

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية - أدرار -
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم العلوم القانونية والإدارية

الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

من إعداد الطالبة:

لعجال منيرة

تحت إشرافه

الدكتور: بومدين محمد

-أعضاء لجنة المناقشة

- 1- الدكتور حمليل صالح - أستاذ محاضر - أ- جامعة أدرار..... رئيسا
- 2- الدكتور بومدين محمد - أستاذ محاضر - أ- جامعة أدرار..... مشرفا و مقورا
- 3- الدكتور بوكميش لعلی - أستاذ محاضر - أ- جامعة أدرار.....مناقشا
- 4- الدكتور نقادي حفيظ - أستاذ محاضر - أ- جامعة سعيدة..... مناقشا
- 5- الدكتور وناس يحيى - أستاذ محاضر - ب- جامعة أدرار.....مناقشا

السنة الجامعية: 2010-2011

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث

ومن ثم

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور بومدين محمد علي ما قدمه من نصائح

وتوجيهات قيمة.

و الدكتور وناس يحي على عطائه وتشجيعه اللامتناهي.

و إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لمساهماتهم في تقييم وتنقيح

هذا البحث.

الطالبة: لعال منيرة

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدي شفاها الله

إلى أختي و إخوتي

إلى أساتذتي و قدوتي، وناس يحيي و بومدين محمد

مقدمة

تعود التصورات الأولى للعلاقة بين السلطة والمجتمع إلى نظريات العقد الاجتماعي، التي أسندت هذه العلاقة إلى وجود عقد اجتماعي بين الأفراد والحاكم، حيث كانت حياة الأفراد قديما تتميز بالصراعات بين أفرادها لكون أن المصلحة الذاتية كانت هي محرك السلوك الإنساني، فسيطر قانون الغاب على حياة الأفراد.

ولوضع حد لهذه الحياة الفوضوية، بدأ الإنسان يبحث عن الوسيلة التي تمكنه من الخروج من تلك الوضعية إلى حياة يسودها السلم والأمن، فاهتدى إلى فكرة العقد الاجتماعي، الذي بموجبه يتنازل الأفراد عن كل حقوقهم وحررياتهم لشخص غير طرف في العقد، يختارونه من بينهم دون شرط، ولكي يتمكن هذا الشخص من ممارسة سلطاته وتحقيق الاستقرار المنشود، وجب أن يتمتع بسلطة مطلقة، فلا يحق للشعب محاسبة هذا الحاكم، لأن إطلاق سلطته أرجم من العودة إلى حياة الفوضى.

ثم تطورت النظرة إلى هذه العلاقة، فالأفراد لم يتنازلوا عن كل حقوقهم عند إبرام العقد بل عن الجزء الضروري منها لإقامة السلطة والدولة، وعلى الحاكم أن يسخر كل جهوده لتحقيق الصالح العام. إن هذه النظريات تؤسس لقاعدة هامة في علاقة الأفراد بالسلطة، مفادها أن الأفراد هم الذين منحوا الدولة إدارة شؤونهم ومن ثم يمكنهم محاسبتها على أعمالها وطريقة تسيير مصالحهم.

ثم تطور مفهوم التسيير الإداري ليتخذ مفهوم الديمقراطية التشاركية، التي تقوم أساسا على تقاسم المعلومات بين الحكومة والمواطن، بدءا من السلطات العامة في الدولة والتي أصبحت الشفافية هي الميزة التي تطبع مختلف أعمالها، سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية، أو السلطة القضائية، أو السلطة التنفيذية، هذه الأخيرة المشكلة من الإدارات المركزية والمحلية التي طورت أساليب تسييرها الإداري، ولم تعد تقوم على أساس التسيير الانفرادي والسلطوي، وإنما أصبحت تخضع إلى معايير تسيير جديدة، تقوم على المشاركة والمشاورة والاستشارة، ولا تستقيم هذه الوظيفة الجديدة إلا بتوفير المعلومات وإعلام المواطنين.

نتيجة لهذا التوجه الجديد في مفهوم التسيير الإداري، الذي يعتبر المواطن كشريك في الحكم لا مجرد خاضع، ظهر مفهوم الحق في الاطلاع على المعلومات، الذي يعني بشكل عام حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، على أساس أن الدولة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها، بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام.

وتبلورت المراحل الأولى لمبادئ و أسس حق جديد أضيف إلى قائمة حقوق الإنسان خاصة على المستوى الدولي، حيث رسمت المبادئ العامة التي يستند عليها الحق في الاطلاع على المعلومات، والتي على أساسها يتبين مفهومه ومحتواه.

جاء إرساء هذه المبادئ نتيجة لتطور هذا الحق عبر مصادر عديدة، منها الدولية والداخلية، فبعد أن كان الحق في الاطلاع على المعلومات يتناول في معرض الحديث عن الحق في التعبير، باعتباره عنصر من العناصر التي يقوم عليها، ضمن الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تم التخلي عن هذا الربط بين الحق في الاطلاع على المعلومات وحرية الرأي و التعبير، من خلال نشاط هيئة الأمم المتحدة، و المنظمات الإقليمية، وأصبح يتم التعامل مع حق الاطلاع على المعلومات كحق مستقل.

كان لهذه المصادر الدولية للحق في الاطلاع على المعلومات، انعكاس على المشرع الوطني، حيث كرس هذا الحق في النظام القانوني الجزائري بطريقة غير مباشرة من خلال الدستور، وبشكل واضح ضمن بعض النصوص القانونية، خاصة المتعلقة بالجماعات المحلية، وبشكل أكثر وضوحا من خلال مرسوم 131/88 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة.

هذا المرسوم اعتبر أول خطوة في إصلاح العمل الإداري، حيث أقر درجة من الشفافية في العلاقة بين الإدارة والمواطن، التي أصبحت تتيح للأفراد سلطة الوصول إلى المعلومات، ومراقبتها وتصحيحها إن استدعى الأمر، وبهذا الإقرار أقام هذا المرسوم تحول جذري في ممارسة الإدارة الجزائرية المعروفة بالسرية، وأرسى المبادئ العامة للحق في الاطلاع.

إن الاعتراف والتكريس الدولي والداخلي للحق في الاطلاع على المعلومات كحق من الحقوق الأساسية للإنسان, يجعله خاضعا كغيره من الحقوق إلى ضوابط تحد من إطلاقه, كحماية الأسرار العامة للدولة, والأسرار التجارية, والنظام العام, والحق في الخصوصية, إلا أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى التوسع فيها بشكل يمنح السلطة التنفيذية سلطات تقديرية واسعة تعطل من خلاها الحق في الاطلاع.

بالرغم من عدم إصدار المشرع الجزائري لقانون خاص بتنظيم الحق في الاطلاع على المعلومات, إلا أنه أرسى المبادئ العامة لهذا الحق في قوانين متفرقة, ووضع آليات لاطلاع الجمهور, على رأسها نشر وإشهار النظام القانوني للدولة, فإذا كان المبدأ السائد قانونا أنه لا يعذر أحد بجهل القانون, فإنه يجب ضمان حق الإطلاع والتعرف على مختلف القواعد القانونية السائدة في الدولة.

وتأسيسا على ذلك لابد من توضيح قواعد الإطلاع على القوانين والقرارات الإدارية, لأن أول ما يخاطب به الأشخاص هي القواعد القانونية, فكان لزاما على الإدارات العامة إيجاد وسائل قانونية للنشر, تتحصر هذه الوسائل أساسا في الجريدة الرسمية للقوانين, والنشرات المصلحية للقرارات الإدارية, والتبليغ بالنسبة للقرارات الفردية. كما يشمل إقرار حق المواطن في الإطلاع على المعلومات, الإطلاع على الوثائق الإدارية مثل الملفات, والتقارير, القرارات والمحاضر.....إلخ.

إلى جانب هذه المبادئ العامة جاءت القواعد الخاصة بالحق في الإطلاع موزعة حسب القطاعات على القوانين الخاصة, مثل البيئة, و القضاء, و الصحافة, و التهيئة العمرانية.....

وقد اقتضت الدراسة على مجالي القضاء والبيئة, باعتبار القضاء من المجالات الحساسة التي تقتضي رقابة دائمة من قبل الرأي العام, حيث يكون الجمهور شاهدا على عدالة القضاة, الأمر الذي يؤدي إلى نزاهته وتعزيز ثقة الجمهور بأحكامه.

أما اختيار مجال البيئة ليكون موضوع الدراسة, فراجع لكون قانون البيئة 03-10 يعتبر أول قانون في النظام القانوني الجزائري يقر صراحة بحق المواطنين في الاطلاع على المعلومات, وجعل مبدأ الإعلام من المبادئ

الأساسية التي تقوم عليها حماية البيئة، ونظم آليات الاطلاع على المعلومات البيئية، إضافة إلى ذلك تعتبر البيئة بشكل عام المجال الأول الذي ظهر وتجسد من خلاله الحق في الاطلاع على المعلومات.

أهمية الموضوع

إن انتشار دور المواطن بوصفه صاحب الحق وأساس الحكم في المجتمعات الديمقراطية، يتلزم والحق في الإطلاع والوصول إلى المعلومات، حيث أن أداء أنظمة الحكم لا يتحدد بناء على النمو الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة السياسية فقط، بل يشمل في الوقت نفسه عدة أبعاد رئيسية، منها ترسيخ سيادة القانون والمقدرة على الحكم باستقامة ووضوح، عبر نشر المعلومات والسماح باطلاع المواطن عليها، ففوة الدفع الديمقراطي التي تتصاعد مع التقدم في مشاركة المواطنين في صوغ وتقرير شؤونهم، تتغذى على ممارسة الجمهور لحقه في الإطلاع والحصول على المعلومات من الجهات الرسمية في الدولة، وتعزز بالتالي العلاقة بين المواطن والإدارة القائمة على الحقوق والواجبات، وتحديدًا مسؤولية الإدارة تجاه المواطن.

إضافة على ذلك هناك أهمية كبيرة لحق الأفراد في الإطلاع، في كونه يجعل الإداري يقوم بوظيفته في أجواء شفافة تكشف عن مواطن الخلل والتجاوز، وهي تحد منها في معظم الأحوال لمجرد الشعور بأن المواطنين على علم بما يقوم به الإداري، الأمر الذي يقلل من سوء استخدام السلطة، حيث يعتبر الكشف عن المعلومات أداة رئيسية لمكافحة الفساد والأخطاء التي تقع فيها الحكومة، إذ بوسع الصحفيين الذين يعملون في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية، استخدام حق الاطلاع على المعلومات للكشف عن الأخطاء والمساعدة على معالجتها.

كما تعتبر المعلومات أكسجين الديمقراطية، فهي ضرورية للممارسة الديمقراطية على مختلف المستويات، فالديمقراطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم، ومن الواضح أن هذه المشاركة تعتمد على الإطلاع على المعلومات، فعملية التصويت ليست عبارة عن عمل فني بحت، فحتى تؤدي الانتخابات مهمتها المناسبة ينبغي أن يصل جمهور الناخبين إلى المعلومات، والأمر نفسه بالنسبة للمشاركة على كافة المستويات، إذ أنه من غير الممكن توفير مداخلات مفيدة لأي عملية سياسية دون الوصول إلى هذه السياسة بحد ذاتها، إضافة إلى الأسباب التي يتم اقتراحها من أجلها.

إن الديمقراطية تتعلق كذلك بالمساءلة والشفافية، فيحق للجمهور مراقبة أعمال قاداته و الانخراط في نقاش عام ومفتوح يتعلق بتلك الأعمال، و ينبغي أن يكون قادرا على أن يقيم أعمال حكومته، ويعتمد كل ذلك على المعلومات المتعلقة بالأوضاع العامة في الدولة.

أهداف الموضوع

إن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى:

تحديد أسس ومبادئ الحق في الإطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة في الدولة، ومن ثم تحديد مفهومه بشكل واضح، نظرا لكونه مازال غامضا ومتجاهلا خاصة في البلدان العربية ومن بينها الجزائر. والوقوف على مدى الموازنة بين الاعتراف للأفراد بممارسة حقهم في الإطلاع وبين حماية حقوق الغير، أو بينه وبين حماية المصلحة العامة للدولة، من خلال دراسة الاستثناءات والحدود التي ترد على الحق في الإطلاع، وتبيان مدى جدية الضرورة التي تدفع إلى إيراد مثل هذه الحدود على حق من حقوق الإنسان.

إضافة إلى معرفة مدى شفافية العمل الإداري في الجزائر، من خلال مقارنة النصوص القانونية الخاصة بالإعلام الإداري في الجزائر مع المعايير الدولية للحق في الإطلاع.

وكذا محاولة رصد الأسس العامة والخاصة التي يستند عليها الحق في الإطلاع على المعلومات في النظام القانوني الجزائري، من أجل وضع إطار عام، يمكن على ضوءه سن تشريع خاص بتنظيم الحق في الإطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة في الدولة.

أسباب اختيار الموضوع

لقد كان افتقار الجزائر لقانون خاص بتنظيم الحق في الإطلاع على المعلومات، أمام الموجة العالمية الخاصة بقوانين حرية المعلومات في العالم -حيث تم تبني مثل هذه القوانين من طرف الكثير من الدول في العالم طوال العشر سنوات الماضية، كما أن القوانين في بلدان عديدة في مرحلة متقدمة من الإعداد- كان سببا دافعا للبحث في مكانة الحق في الإطلاع في الجزائر.

الإسهام بالقليل في فتح النقاش حول الحق في الإطلاع على المعلومات, وإبرازه كحق من الحقوق الأساسية للإنسان, لأنه مازال من المواضيع المستجدة على الأقل في الجزائر, والمستبعدة حتى عن أقلام الباحثين, الأمر الذي تسبب في قلة الدراسات التي تناولت الموضوع, فبقي هذا الحق متجاهلا عن اعتباره كحق من حقوق الإنسان.

المنهج المتبع

لقد كانت ضرورة الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع, والوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة لهذا البحث, تقتضي استخدام المنهج التحليلي والنقدي في كل مراحل الدراسة.

إشكالية الدراسة

يرمي هذا البحث إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي الأسس التي يستند عليها الحق في الإطلاع على المعلومات؟ هل الاعتراف بالحق في الإطلاع متاح بالنسبة لجميع أنواع المعلومات؟ وإذا كانت غالبية الأنظمة الداخلية والدولية تقر بالحق في الإطلاع على المعلومات, فكيف تم تطبيقه في القانون الجزائري ضمن الإطار العام والخاص؟

خطة الدراسة

لقد تمت معالجة الحق في الاطلاع على المعلومات, وفقا للخطة التالية:

مقدمة.

الفصل الأول: أسس و نطاق الحق في الاطلاع على المعلومات

المبحث الأول: مبادئ الحق في الإطلاع على المعلومات.

المبحث الثاني: مصادر الحق في الإطلاع على المعلومات.

المبحث الثالث: نطاق الحق في الإطلاع على المعلومات.

الفصل الثاني: تطبيق الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري.

المبحث الأول: آليات الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات ضمن مجالات محددة في القانون الجزائري.

خاتمة

الفصل الأول: أسس ونطاق الحق في الاطلاع على المعلومات

يستند الحق في الاطلاع على المعلومات على مجموعة من المبادئ و المصادر القانونية، حيث يقتضي التعرف على مفهوم الحق في الاطلاع على المعلومات وفهم محتواه، عرض المبادئ القانونية المختلفة التي يستند عليها، هذه المبادئ تضع قاعدة تمكن من معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية تجيز الاطلاع على المعلومات بصورة واضحة (المبحث الأول).

إن هذه المبادئ تم وضعها استناداً إلى قوانين، قواعد دولية وإقليمية، اعتبرت المصادر الأولى التي أسست لهذا الحق، وأكدته كحق من حقوق الإنسان الأساسية (المبحث الثاني).

إن الاعتراف بالحق في الاطلاع كحق من حقوق الإنسان، يجعله خاضعاً لغيره من الحقوق إلى مجموعة من القيود تحدد نطاقه، بما يتلاءم مع حماية المصلحة العامة، وحقوق الآخرين (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مبادئ الحق في الاطلاع على المعلومات

يقوم الحق في الاطلاع على مجموعة من المبادئ القانونية⁽¹⁾, اعتمدها منظمة المادة "19"⁽²⁾ وأوصت

بضرورة إدراجها ضمن دساتير وتشريعات الدول, حتى تكون قابلة للتطبيق⁽³⁾.

استنادا إلى هذه المبادئ, تقتضي ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات, إيجاد سياسة واضحة قائمة

أساسا على الالتزام بكشف كافة المعلومات أمام الجمهور (المطلب الأول), غير أن هذا الكشف يجب أن لا يقتصر

على حالة الطلب فقط, بل يتعداه إلى فرض التزام إيجابي يقع على عاتق الهيئات العامة بنشر كل ما من شأنه أن

يكون ذا أهمية للجمهور, وتسهيل إجراءات حصول الأفراد على المعلومات التي يرغبون بها (المطلب الثاني).

إن تحقيق الهدف من الاعتراف للفرد بحقه في الاطلاع على نشاطات الدولة, قصد إشراكه في عملية صنع

القرار, يكون من خلال تعزيز الحكومة المفتوحة, وفتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور (المطلب الثالث).

و إزالة كل الصعوبات التي تحول دون الوصول إلى المعلومة, من خلال تحديد نطاق الاستثناءات التي قد ترد على

الحق في الاطلاع (المطلب الرابع), مع الأخذ بعين الاعتبار الجانب المالي لطالب المعلومة, من خلال مراعاة

التكاليف, و فرض أقصى الحماية لمن يدلون بالمعلومات (المطلب الخامس).

1- صدقت هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة المسؤول عن حرية الرأي و التعبير سنة 2000م, كما صدق عليها المقرر

الخاص لهيئة الولايات المتحدة الأمريكية المسؤول عن حرية الرأي والتعبير عام 1999م.

2- منظمة المادة (19), منظمة دولية غير حكومية تعمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير و الحصول على المعلومات, أخذت اسمها

استنادا إلى نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

موقعها على شبكة الانترنت: www.gm.apc.org..article19 .

3- البرغوثي بلال, الحق في الاطلاع أو (حرية الحصول على المعلومات), الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن, رام الله,

2004, ص (11).

المطلب الأول: الكشف المطلق للمعلومات

يستند مبدأ الكشف المطلق عن المعلومات على القرينة القائلة بأن كل المعلومات تصبح محلاً للكشف إلا في حالات محددة بنص القانون⁽¹⁾، بحيث تكون الحرية هي القاعدة والحظر هو الاستثناء، مع وجوب حصر هذه الاستثناءات بصورة دقيقة، تضمن عدم التوسع فيها بشكل يؤثر على ممارسة الحق في الاطلاع، بحيث توكل إلى هيئة عامة مهمة دراستها قانونياً⁽²⁾.

ويقع على عاتق الجهة التي تسعى إلى حظر الحصول على المعلومات، مسؤولية إثبات أن هذه المعلومات لا يمكن أن يسمح بالحصول عليها قانوناً، إعمالاً لفكرة فرضية الانفتاح. إن إعمال مبدأ الكشف المطلق للمعلومات، ينبني عليه توسيع نطاق تطبيق الحق في الاطلاع، من خلال توسيع التفسيرات (الفرع الأول)، وكذا صيانة الوثائق المتوفرة من التلف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع التفسيرات

إن المقصود بالمعلومات يجب أن يحدد بصورة واسعة، ليشمل كافة أنواع المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة ذات العلاقة، بغض النظر عن الحالة التي تحفظ فيها، (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية.....الخ)، ومهما كان مصدرها، و تاريخ صنعها أو إنتاجها.

كما يمتد أو يوسع التفسير ليشمل حتى المعلومات المصنفة بأنها سرية، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة، حتى يتم إخضاعها للفحص من قبل هيئة قانونية خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور، للتأكد من صحة سريتها وعدم جواز كشفها.⁽³⁾

عند تفسير عبارة الهيئات العامة، يجب التركيز على الخدمة التي تؤديها بدلاً من التركيز على التعيينات الرسمية. لهذه الغاية يتعين إعطاء عبارة الهيئات العامة تفسيراً واسعاً ليشمل جميع فروع ومستويات الحكومة، التي

1- درويش أحمد وماجد عثمان، حرية تداول المعلومات في مصر، بدون رقم الطبعة، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009، ص(81).
2- الشعيبي عزمي، في مواجهة الفساد (حرية المعرفة والاطلاع أساس الشفافية والمساءلة)، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، رام الله، 2006، ص(09).
3- البرغوثي بلال، المرجع السابق، ص (12).

تشمل: الحكومة المحلية، والهيئات المنتخبة، والهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي، إضافة إلى الهيئات القضائية و التشريعية⁽¹⁾، وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة، كصيانة الطرقات وأعمال السكك الحديدية، ويتضمن التفسير كذلك هيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات هامة ذات مساس بالمصالح العامة كالبينة، والصحة⁽²⁾.

وفي إطار توسيع التفسيرات، فإن نطاق تطبيق الحق في الاطلاع من حيث الأشخاص، يشمل كل أعضاء المجتمع، سواء كانوا مواطنين أم مقيمين، أشخاص طبيعية وحتى معنوية، من غير اشتراط أن تكون المعلومات التي يرغب الشخص في الحصول عليها لها أهمية خاصة بالنسبة له، أو أن له صلة بتلك المعلومات.⁽³⁾

الفرع الثاني: حماية الوثائق من التلف

حفاظا على سلامة الوثائق من التلف وضمان توافرها، يجب التنصيص قانونا على أن القيام بمنع الحصول على الوثائق والمعلومات، أو إتلافها عمدا، يعتبر عمل جرمي يعاقب مرتكبه بعقوبة رادعة، كالفصل أوالإحالة إلى القضاء لفرض العقوبة المناسبة.

وفي إطار المحافظة على الوثائق من قبل الهيئات العامة، يجب أن ينظم القانون أقل عدد من القواعد المتعلقة بالصيانة والحفظ، كما يتطلب الأمر من الهيئات العامة تخصيص مصادر مالية كافية، واهتماما يضمن حفظ الوثائق العامة على نحو مناسب.

علاوة على ذلك و من أجل منع أي محاولة للتلاعب في هذه الوثائق أو التعديل فيها، يطلب كشف الوثائق نفسها عند الطلب، وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط⁽⁴⁾.

1- بعض قوانين حرية المعلومات تستثني الهيئات التشريعية و القضائية، مثل القانون الفرنسي رقم 78-753 الصادر بتاريخ 18 جويلية 1978.

2- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لا فساد)، حق الجمهور في المعرفة (مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع)، ص (05).

3- تشريع حق الوصول إلى المعلومات، مذكرة توجيهية تطبيقية، ص (09) منشورة في الموقع:

تاريخ الاطلاع: 2009/10/27. <http://www.Undp.org/oslocentre/docso4/riqt>

1- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لا فساد)، المرجع السابق، ص (07).

وفي هذا الإطار وضع مرسوم 84-387 المتعلق بالتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، جملة من القواعد للمحافظة على الوثائق المصنفة، والتي عرفها بأنها كل مكتوب، أو رسم، أو مخطط، أو خريطة، أو صورة، أو شريط صوتي، أو فيلمي، أو أية وثيقة أو سند مادي يتضمن معلومات تجب حمايتها⁽¹⁾. حيث توكل مهمة إعداد الوثائق المصنفة إلى موظفين مؤهلين، يعينون تبعاً لدرجة حساسية تلك الوثائق، وفي محلات ملائمة لا يدخلها إلا الموظفون المسموح لهم بذلك قانوناً، وتخضع المواد المستعملة في إعداد الوثائق لمقاييس المحافظة على الوثيقة⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك يعتبر حفظ الأرشيف من أهم الدعائم التي يقوم عليها الحق في الاطلاع، حيث تعد الوثائق الأرشيفية مادة أساسية ينصب عليها الحق في الاطلاع على المعلومات، لذلك يقتضي الأمر وضع قواعد وإجراءات فنية محددة للمحافظة عليها، تأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تتلف الأرشيف، وكيفية تجنبها، كدرجة الحرارة، والرطوبة، والضوء، وأخرى تتعلق بالبنائيات و المخازن التي تحفظ فيها، وحتى نوعية الورق المستخدم في كتابة الوثيقة.

بالرغم من أهمية مراعاة هذه الأمور، إلا أن قانون 88-09⁽³⁾ المتعلق بالأرشيف الوطني خلى من تحديد الإجراءات الكفيلة بحماية الأرشيف الوطني والمحافظة عليه، فلم يتعرض مثلاً لعمليات الحفظ داخل المخازن، و ما تبع ذلك من تحديد الشروط، و المقاييس الطبيعية للحفظ، كما لم يتطرق إلى إحدى أهم عوامل حفظ الأرشيف وهو الورق، و ما يطرحه من مشاكل خطيرة، أهمها ما يسمى بالحامضية في الورق، التي عالجها المشرع الفرنسي بجدية، حيث فرض على كل مؤسسات الدولة استخدام ورق من نوعية معينة.

كما لم يحدد المشرع الإجراءات الاحتياطية التي يجب اتخاذها بمناسبة تداول الأرشيف، سواء من قبل

الأرشيفي، أو من قبل الجمهور، مادام أن الاطلاع على الأرشيف العمومي في متناول العامة⁽⁴⁾.

2- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 84-387 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1405 الموافق 22 ديسمبر 1984 يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج ر عدد 69.

3- المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 84-387، السابق الذكر.

³ - القانون رقم 88-09 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988 يتعلق بالأرشيف الوطني.

1- نجية قموح، فتحة شرقي، حفظ الأرشيف في الجزائر بين الحماية القانونية والإجراءات الفنية، مقال منشور على الموقع:

المطلب الثاني: وجوب النشر وتسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات

الفرع الأول: وجوب النشر

يتضمن الحق في الاطلاع إضافة إلى الجانب السلبي المتمثل في تمكين الأفراد من طلب المعلومة، على جانب آخر يفرض على الإدارة التزام إيجابي، يتجسد في واجب نشر المعلومات⁽¹⁾ على نحو واسع أمام الجمهور، حتى في ظل غياب الطلب عليها، على أن لا يحد من كشفها إلا ضوابط مستندة إلى القانون⁽²⁾.

وفي سبيل ذلك يجب على الإدارة استعمال كل الوسائل التي من شأنها إيصال المعلومات، بشكل يضمن علمهم بكل مل تقوم به الهيئات العامة، بما في ذلك النشر الإلكتروني الذي أصبح معتمدا كوسيلة أساسية من قبل مختلف المؤسسات العامة، هذه الأخيرة ملزمة بأن تنشر كحد أدنى المعلومات المتعلقة بكيفية عملها، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والإنجازات⁽³⁾، إضافة إلى الإجراءات التي تتخذها، حتى يستطيع الأفراد التعرف على أساسها على السياسة العامة التي تنتهجها، والمشاريع الخاصة بالهيئة، لتقييم مدى نجاعتها والمشاركة في تقويمها.

كما تلتزم الهيئات العامة بنشر كل القرارات التي من شأنها أن تؤثر في الجمهور، مع إظهار الأسباب الدافعة إلى اتخاذ القرار، والأهداف المرجوة منه.

<http://www.journal.cybrarians.info/index>

تاريخ الاطلاع: 2010-06-22

2- تنص المادة (07) من مسودة مشروع قانون حرية الوصول إلى المعلومات الفلسطيني: "يتوجب على المؤسسات العامة نشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل:

- معلومات إدارية حول آلية عمل المؤسسة العامة تتضمن: التكاليف، الأهداف، الحسابات المدققة، والقواعد والإنجازات.
- الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة، والمشاريع الخاصة بالمؤسسة العامة.
- أنواع المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة، و الحالات التي تحفظ بها.
- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، وأسباب اتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.
- أية معلومات أخرى يرى المفوض العام ضرورة نشرها. " المادة مأخوذة من كتاب: حرية المعرفة والاطلاع أساس الشفافية والمساءلة، المرجع السابق، ص (15).

3- توي مندل، حرية المعلومات (مسح قانوني مقارنة)، بدون رقم الطبعة، نشر من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة، 2002، ص (47).

1- البرغوثي بلال، المرجع السابق، ص (13).

الفرع الثاني تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات

ينطلب الوصول الفاعل إلى المعلومات التي تحوزها الهيئات العامة، ضرورة تحديد عمليات واضحة لاتخاذ

قرارات بشأن طلب الاطلاع، إضافة إلى إيجاد نظام مراجعة مستقل لقراراتها⁽¹⁾.

حيث يعتبر تحديد الجهة المسؤولة عن إعطاء المعلومات، من أهم العوامل المسهلة لممارسة الحق في

الاطلاع، ويمكن أن يتم ذلك:

- على مستوى الهيئة العامة، من خلال قيام المؤسسات العامة بإنشاء أنظمة داخلية مفتوحة تساعد طالبي المعلومات على الوصول إلى مبتغاهم، كأن يخصص موظف أو دائرة مستقلة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، مع منحها السلطات اللازمة لممارسة هذه الوظيفة.

- أو أن يتم إنشاء مكتب أو هيئة خاصة تسند لها مهمة النظر في كافة طلبات الحصول على المعلومات، على مستوى الدولة ككل⁽²⁾، ويمنح هذا المكتب الصلاحية التي تمكنه من أن يطلب من أي هيئة تزويده بأي معلومات أو أي وثيقة ترفض إفشاءها، للنظر في تبرير هذا الرفض، كما تكون له صلاحية إحالة الهيئات التي تظهر أدلة بأنها تعيق وصول الأفراد إلى المعلومات، وتقوم بإتلاف الوثائق إلى القضاء⁽³⁾.

إن مبدأ تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات، يتيح للأفراد إمكانية الاستئناف ضد أي رفض لطلباتهم، حيث يعتبر نظام الاستئناف من أهم عناصر حرية المعلومات، فهو يحمي من منطوق السرية المفرطة وغير المبررة، وذلك عبر توفير آلية القيام بالمراجعة المستقلة للقرارات التي تتكرر على الأفراد هذا الحق⁽⁴⁾.

2- توبي مندل، المرجع السابق، ص (51) .

3- في فرنسا تم إنشاء لجنة خاصة تسمى لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية، تتولى مسؤولية الإشراف وتلقي الشكاوى في حالة رفض طلب الاطلاع على المعلومات، حيث يتوجب على هذه اللجنة إصدار حكمها بخصوص الشكاوى قبل أن يسمح استئنافها أمام محكمة إدارية، للمزيد انظر: بانيسار ديفيد، حرية الإعلام والوصول إلى القوانين المسجلة حول العالم، ترجمة نتالي سليمان ونور الأسعد، بدون رقم الطبعة، المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، لبنان، 2006، ص (41).

1- البرغوثي بلال، المرجع السابق، ص(15).

2- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، المرجع السابق، ص (10).

إضافة إلى ذلك يفرض هذا المبدأ ضرورة تمكين كل من يرغب في الاطلاع على معلومة من ذلك، خاصة من تواجهه صعوبات ذاتية، كأن لا يجيد القراءة أو الكتابة، أو يجهل اللغة التي كتبت بها الوثيقة، أو يعاني من أي إعاقة تحول دون تمكنه من ممارسة حقه في الاطلاع⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تعزيز الحكومة المفتوحة وفتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور

إن تحقيق الهدف من إقرار الحق في الاطلاع، من تمكين للشعب من المشاركة في عملية اتخاذ القرار، ومساءلة الجهات العامة باعتبارها القائمة بأعماله نيابة عنه، يتم من خلال الترويج لحكومة الانفتاح (الفرع الأول)، وفتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز الحكومة المفتوحة

إن الوصول إلى ممارسة فعلية للحق في الاطلاع على المعلومات، أمر مبني على مدى توعية الشعب بحقوقه، ومدى رواج ثقافة الانفتاح ضمن الحكومة، ويتم ذلك من خلال تضمين النصوص القانونية مواد وأحكام واضحة تضمن إعلام الجمهور بحقه في الوصول إلى المعلومات داخل الحكومة، وحجم المعلومات المتاحة، وأسلوب ممارسته لهذا الحق، إضافة إلى إمكانية إجراء حملات توعية عامة تنظمها وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها. ومن أجل دحض فكرة السرية لدى الحكومات المبنية على مواقف و ممارسات طويلة، يمكن الاشتراط على الهيئات العامة ضرورة تدريب موظفيها على حرية المعلومات، ويتم التركيز في هذا التدريب على أهمية حق الاطلاع ومتطلباته، والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات، و كيفية المحافظة على الوثائق والحصول عليها بفاعلية، كما يجب أن يحدد مجال حماية المخبر، ونوع المعلومات التي يطلب من الهيئة نشرها⁽²⁾.

تلعب الرقابة دورا فعالا في تكريس سياسة الانفتاح، من خلال تحديد جهات رسمية تراقب وتشرف على مدى تقيد الهيئات العامة بحق الجمهور في الاطلاع، وترفع تقارير سنوية أو دورية للبرلمان أو حتى لرأس السلطة

3- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لا فساد)، المرجع السابق، ص (10).

1- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لا فساد)، المرجع السابق، ص (08).

التفذية، حول المشاكل والإنجازات وكذا التدابير المتخذة، لتحسين سبل وصول الشعب إلى المعلومات، وأية قيود تحول دون التدفق الحر للمعلومة⁽¹⁾.

هناك جانب آخر هام من جوانب تعزيز الحكومة المفتوحة، يتمثل في تعزيز المحافظة على البيانات والسجلات من قبل الهيئات العامة، بحيث يعتبر الوضع السيئ للاحتفاظ بالمعلومات من أكبر العوائق التي تحول دون ممارسة الأفراد لحقهم في الاطلاع، إذ لا يعرف الموظفون غالباً طبيعة المعلومات التي بحوزتهم، وحتى وإن كانوا على علم بذلك فإنهم لا يستطيعون تحديد مكان السجلات التي يريدونها⁽²⁾.

مما تقدم تتأكد ضرورة اشتغال القوانين على نصوص لإدارة السجلات وتبويبها، ووضع أرقام متسلسلة لحفظها، ونشر هذه المعلومات حتى يتسنى للمواطن الاطلاع عليها بسهولة عند الحاجة. إن وجود سياسة وطنية لإدارة السجلات الحكومية، من شأنه إتاحة الفرصة لمحاسبة الموظفين الحكوميين ومعايبتهم، في حين أن أمراً كهذا يصبح ضعيف الاحتمال في ظل فوضى الورق، وغياب المعلومات والعبث بالوثائق والسجلات.

من هذا المنطلق يجب أن تعد الوثائق التي تحوزها الإدارة بطريقة واضحة ومبسطة، ويعتبر استخدام تقنيات الإعلام الآلي من أهم العوامل المساعدة، بحيث يستطيع الجمهور الوصول إلى المعلومة بسرعة وبتكلفة أقل⁽³⁾.

الفرع الثاني: فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور

إن الحق في الاطلاع على المعلومات، لا يتجسد فقط من خلال الاطلاع على ما تحوزه الإدارة من وثائق مهما كان وضعها، سواء كانت موثقة أو مسجلة، وإنما يعتبر الاطلاع على مراحل تبلور القرارات التي تتخذها الهيئات

2- البرغوثي بلال، المرجع السابق، ص(13، 14).

3- تويي مندل، المرجع السابق، ص (27، 48).

1- منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، بدون رقم الطبعة، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، 2005، ص

(128).

العامّة أحد أهم عناصر الحق في الاطلاع على المعلومات. حيث يتمكن الجمهور من المساهمة في عملية صنع القرار قبل صدوره⁽¹⁾, ويتم ذلك من خلال فتح الاجتماعات الرسمية للهيئات العامة أمام الجمهور⁽²⁾.

إن المقصود بالاجتماعات العامة هنا, تلك الاجتماعات الرسمية التي تتعقد بناء على دعوة رسمية لهيئة عامة, كاجتماعات الهيئات المحلية, والمجالس التشريعية, والعوامل التي يمكن من خلالها معرفة مدى قانونية الاجتماع المنعقد هي اكتمال النصاب القانوني, وتطبيق القواعد والإجراءات القانونية⁽³⁾.

يمكن تفعيل مبدأ فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور, من خلال إخطار الجمهور بمواعيد إجراء هذه الاجتماعات ضمن مدة كافية, وفي زمن ملائم لتمكينه من الحضور.

لا يمنع تطبيق مبدأ الاجتماعات المفتوحة أمام الجمهور, من أن تكون بعض الاجتماعات مغلقة, لكن فقط وفق إجراءات معتمدة, مع وجود أسباب كافية ومقنعة لإغلاقها, كما لو تعلق الأمر بالصحة والسلامة العامة, أو بقضايا الأمن الوطني⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: النطاق المحدود للاستثناءات

من أهم الأمور التي تعيق ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات, التوسع في وضع الاستثناءات التي تحده إلى درجة يقيض فيها هذا الحق.

2- الغمري محمد, دراسة بعنوان: الحق في حرية تداول المعلومات وتوثيقها, ص (13), منشورة على الموقع:

تاريخ الاطلاع: 2009/10/27 www.hrp-umdporg/common/research/2/p10.doc.

3- نصت المادة (09) من مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الفلسطيني على ما يلي: "على كل مؤسسة عامة تتوي عقد اجتماع, أن تعلن عن موعد ومكان هذا الاجتماع والهدف منه, ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الاجتماع إلا وفقا للاستثناءات المحددة في هذا القانون".

4- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لافساد), المرجع السابق, ص (11).

1- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة, حرية المعرفة والاطلاع أساس الشفافية و المساءلة, منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة, فلسطين, 2002, ص(11).

كما أن إتاحة الاطلاع على كل المعلومات دون وضع قيود واضحة, قد يؤدي إلى المساس بحقوق أخرى

لا تقل أهمية عن الحق في الاطلاع.

ومن أجل تحقيق الموازنة بين عمليتي الاحتفاظ بالمعلومة وكشفها, وضعت منظمة المادة "19" اختبارا

ثلاثي الأقسام, استنادا إليه لا يمكن للهيئة العامة رفض كشف المعلومة إلا إذا أظهرت بأنها تتوافق مع هذا الاختبار.

إن الاختبار ثلاثي الأقسام يقوم على ثلاثة أسس:

- ضرورة أن تكون المعلومات مرتبطة بالهدف الشرعي المذكور في القانون (الفرع الأول).

- ضرورة أن يهدد الكشف بإحداث ضرر جوهري لهذا الهدف (الفرع الثاني).

- وجوب أن يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة في الاطلاع على المعلومات (الفرع الثالث) ⁽¹⁾.

الفرع الأول: الأهداف القانونية المبررة للاستثناءات

يقصد بهذا الجزء من الاختبار، ضرورة أن يتضمن القانون قائمة كاملة من الأهداف المفصلة التي تبرر

استثناء ما، كما يجب أن توضح هذه اللائحة المصالح التي تكون أساسا قانونيا لرفض الكشف عن المعلومات،

كالأمن العام، السرية التجارية، الحق في الخصوصية⁽²⁾، بحيث تتأسس هذه الاستثناءات على مضمون محدد بدل

التأسيس على نوع الوثيقة.

2- الغمري محمد، المرجع السابق، ص (13).

1- تنص المادة الثالثة من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الحصول على الوثائق الرسمية 2009، 18، VI ، تروميسو على ما يلي: "على

كل دولة طرف قد تحد من الحق في الحصول على الوثائق الرسمية ، وجوب أن تكون القيود منصوص عليها بالتحديد في القانون،

وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وتكون متناسبة مع هدف حماية:

- الأمن القومي والدفاع والعلاقات الدولية.

- السلامة العامة.

- التحقيق والملاحقة من الأنشطة الإجرامية.

- الخصوصية.

- المصالح الاقتصادية والنقدية وسياسات أسعار الصرف في الدولة.

- المساواة بين الطرفين في الدعوى القضائية وإدارة العدالة بصورة فعالة.

- المداولات داخل أو بين السلطات العامة".

وحتى تتوافق هذه الاستثناءات مع هذا المعيار يتعين تحديد فترة سريانها بمدة محددة, تنتهي بانتهاء الخطر الذي كان يهدد المصلحة المشروعة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: توافق الرفض واختبار الضرر الجوهري

لا يعد كافيا أن تكون المعلومات ضمن نطاق الهدف الشرعي المحدد في القانون, حتى يمنع الاطلاع عليها, بل يجب أن يشكل هذا الكشف ضررا خطيرا للمصالح المذكورة في القانون, فأجهزة الدفاع قد تمنع الكثير من المعلومات التي ليست لها علاقة مباشرة بعملياتها, حيث لا يشكل كشف هذه المعلومات خطرا على الأمن الوطني, ومن ثم لا يمكن منع الحصول عليها على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع الوطني⁽²⁾.

فالجزء الثاني من الاختبار الثلاثي الأقسام, يتطلب من الهيئة العامة الأخذ بعين الاعتبار إن كان في

الإفصاح مصلحة عامة أكبر, حتى لو كان الإفصاح عن المعلومات يسبب ضررا حقيقيا لمصلحة محمية⁽³⁾.

الفرع الثالث: أسبقية المصلحة العامة

يفيد الجزء الثالث من الاختبار ضرورة مراعاة المصلحة العامة, بحيث تكون الفائدة من الاستثناء أكبر

من المصلحة في الحصول على المعلومات, فحتى لو كان الظاهر أن الكشف عن المعلومة يكون له تأثير سلبي

في الهدف من الاستثناء, يجب أن تبين هذه المعلومات ما إذا كانت إيجابيات الكشف تفوق السلبيات⁽¹⁾.

كما تنص المادة (13) من قانون حق الحصول على المعلومات الأردني السابق الذكر: " على المسؤول أن يتمتع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.
 - الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني, أو أمن الدولة وسياساتها الخارجية.
 - المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية, أو الطبية, أو السجلات الوظيفية, أو الحسابات والتحويلات المصرفية, أو الأسرار المهنية.
 - التحقيقات التي تجريها النيابة العامة.
 - المعلومات ذات الطبيعة التجارية, أو الصناعية, أو المالية, أو الاقتصادية.
 - المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة و أي دولة أخرى".
- 2- أبوفاضل ماجدة و ريشاني سارة, حرية الاطلاع على المعلومات والصحافة الاستقصائية (دليل للصحفيين العرب), لندن 2007, ص(10).

1- توبي مندل, المرجع السابق, ص (50).

2- أبو فاضل ماجدة وريشاني سارة, المرجع السابق, ص (11).

ولكي يكون عدم الكشف قانونيا, يجب أن تثبت الهيئة أن هذا الكشف سيسبب ضررا جوهريا للهدف بشكل أكيد⁽²⁾, وأن الضرر الذي سينتج عن الكشف سيكون أكبر بكثير من المصلحة في الكشف, هذا ما أكده المبدأ الرابع 2/04 من توصيات المجلس الأوروبي⁽³⁾, الذي نص على ما يلي: "يمكن رفض الحصول على وثيقة ما, إذا كان الكشف عن المعلومات الموجودة في الوثيقة الرسمية قد يسبب ضررا لأي من المصالح المذكورة في الفقرة الأولى, إلا إذا كان هناك إبطال للمصلحة العامة في المكاشفة".

المطلب الخامس: معقولية التكاليف وحماية المخبرين عن المعلومات

الفرع الأول: معقولية التكاليف

تقوم الهيئات العامة بفرض تكلفة للاطلاع على المعلومات التي في حوزتها, في شكل رسوم تتعدد أنواعها, فقد تكون في شكل رسوم تقديم الطلب, أين يلزم مقدم طلب الاطلاع بدفع مبلغ معين, رسوم البحث وإنجاز المعاملات, رسوم النسخ والبريد, وكذا رسوم الطعون⁽⁴⁾.

وحتى لا يعيق فرض مثل هذه الرسوم حق الأفراد في الحصول على المعلومات, يجب مراعاة قيمتها,

بحث لا تكون باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلب الاطلاع.

3- مثال ذلك: كشف الفساد في الجيش يظهر لأول وهلة بأنه يضعف الدفاع الوطني, ولكنه يساعد مع الوقت على إلغاء الفساد وتعزيز القوات المسلحة, المثال مأخوذ من: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لا فساد), المرجع السابق, ص(09).

4- انظر تقرير المقرر الخاص, تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير, وثيقة الأمم المتحدة س ن 4, 63/2000 الصادرة في: 18 - 01-2000, فقرة (44).

5- توصيات لجنة وزراء الدول الأعضاء الأوروبية حول حرية الحصول على الوثائق الرسمية ر (2002)2, الصادرة في: 21 - 02-2002.

1- بانيسار ديفيد, الحكومة الشفافة, ترجمة نتالي سليمان, بدون رقم الطبعة, المعهد الوطني للشؤون الدولية, لبنان, 2005 ص (17),

وتأكيداً على هذا المبدأ جاء في تقرير مبعوث الأمم المتحدة المسؤول عن حرية الرأي والتعبير لسنة 2000⁽¹⁾ ما يلي: "...يجب أن تكون كلفة الحصول على المعلومات زهيدة، وذلك لعدم إعاقة عمل المرشحين، وإلغاء هدف القانون بحد ذاته".

يمكن أن تختلف قيمة الرسوم الواجب دفعها باختلاف الغاية من طلب الحصول على المعلومات، فإذا كان الطلب بغية خدمة المصلحة العامة، كأن يكون الهدف كشف الفساد في الإدارة، فعندئذ تكون قيمة الرسم أقل مما لو كان الطالب يهدف تحقيق مصلحة شخصية، كأن تكون تجارية⁽²⁾، وفي كل الحالات يجب أن تحدد هذه الرسوم بموجب تشريع و أن لا يترك أمر تقديرها للهيئة التي يطلب منها تقديم المعلومات⁽³⁾.

الفرع الثاني: حماية المخبرين عن المعلومات

من أجل ضمان قيام موظفي الهيئات العامة بتزويد الأفراد بالمعلومات التي يرغبون في الحصول عليها، يتعين إحاطتهم بجملة من الضمانات تحصنهم ضد أية عقوبات قانونية، أو إدارية، أو وظيفية يمكن أن تطبق عليهم في حالة اطلاع الأفراد على معلومات تتعلق بمخالفات قانونية، سواء تعلق بارتكاب جرم أو الإخلال بالتزام قانوني، أو تعلق الأمر بسوء الإدارة، وحتى حالة التهديد الجدي للصحة أو السلامة العامة⁽⁴⁾.

يستفيد المخبرون من هذه الحماية ما داموا يعملون بحسن نية، وبناء على اعتقاد مغل بأن المعلومات كانت صحيحة وأنها كشفت أدلة حول خرق القانون، غير أن هذا الإفشاء يجب أن تحكمه اعتبارات المصلحة العامة، أي في الحالات التي تغطي فيها الفوائد على الأضرار.

2- تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير لسنة 2000، السابق الذكر.

3- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، المرجع السابق، ص (10).

4- تنص المادة (18) من قانون حق الحصول على المعلومات الأردني السابق الذكر: " يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات، أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تسيب المجلس".

1- تنص الفقرة الرابعة من إعلان مبادئ حرية التعبير في إفريقيا الصادر عن اللجنة الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب في الجلسة العادية (32) 17، في 23 أكتوبر 2000، بان غول، على ما يلي: "لا أحد يجب أن يخضع لأية عقوبات من أجل الإفصاح عن المعلومات بحسن نية عن ارتكاب مخالفات...".

قد يتبادر إلى الذهن مسألة اللجوء إلى هيئة رقابية معينة لمعالجة المشكل بطريقة رسمية بدلا من اللجوء إلى الكشف عن المعلومات, غير أنه وبالرغم من مشروعية هذا الأمر من الناحية النظرية, إلا أنه من الناحية العملية عند وجود مخالفات قانونية, غالبا ما تكون القنوات الرسمية غير فاعلة, وقد يتردد الكثير من الأفراد في اللجوء إليها, نظرا لورود احتمال التعرف عليهم, وبالتالي قد يتم التعرض لهم بطريقة فضة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مصادر الحق في الاطلاع على المعلومات

لقد تم الاعتراف بالحق في الاطلاع على المعلومات كحق من حقوق الإنسان الأساسية على المستوى الدولي من خلال نشاط هيئة الأمم المتحدة, و المنظمات الإقليمية, التي أصدرت جملة من القرارات و الصكوك الدولية, اعتبرت الشريعة الأولى لحق الاطلاع على المعلومات (المطلب الأول).

1- توبي مندل, المرجع السابق, ص (66).

كان لهذا النشاط الدولي في مجال إقرار الحق في الاطلاع أثره على المستوى الداخلي، من خلال مسارعة العديد من الدول إلى إصدار قوانين داخلية خاصة تنظم ممارسة الحق في الاطلاع⁽¹⁾، وحتى تلك التي لم تصدر مثل هذه القوانين، عمدت إلى تضمين العديد من المواد في نصوص قانونية مختلفة، تشير إلى الاعتراف بحق الاطلاع على المعلومات، وكانت من بين هذه الدول الجزائر، التي اعترفت بهذا الحق بداية من قمة هرمها القانوني (المطلب الثاني).

1- مع بداية عام 2008 بلغ عدد الدول التي أصدرت قوانين لتنظيم حرية الحصول على المعلومات واحدا وسبعون (71) دولة موزعة على مناطق العالم المختلفة، مع تركيزها بشكل واضح في الدول الأوروبية (39 دولة) تليها آسيا ب (13 دولة) والأمريكيتان ب (9 دول)، وأستراليا ونيوزيلندا ودول أخرى (06 دول)، وتأتي إفريقيا في النهاية ب (04 دول)، وتعتبر الأردن الدولة العربية الوحيدة في المجموعة، كما تشير البيانات إلى قيام 14 دولة من بينها (06) دول إفريقية بالتحضير لاستصدار القوانين المناسبة لتنظيم حق الحصول على المعلومات. لتفاصيل أكثر أنظر: أحمد درويش و ماجد عثمان، المرجع السابق، ص (71).

المطلب الأول: المصادر الدولية للحق في الاطلاع على المعلومات

قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها بالاعتراف رسميا بالحق في الاطلاع و الحصول على المعلومات، سواء على المستوى العالمي من خلال هيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، أو على المستوى الإقليمي من خلال الهيئات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الاطلاع على المعلومات على مستوى هيئة الأمم المتحدة

أقرت هيئة الأمم المتحدة بكون حق الاطلاع على المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان في وقت مبكر، من خلال جملة من القرارات الدولية (أولا) و الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تم إصدارها على مستوى هيئة الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال قرارات هيئة الأمم المتحدة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى من عام 1946م، بأن حرية المعلومات حق إنساني أساسي و معيار كافة الحريات التي تم من أجلها تم تكريس هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾، ثم توالى القرارات الدولية التي تناولت الحق في الاطلاع، غير أن ذلك كان يتم من خلال الربط بين الحق في الحصول على المعلومات و حرية الرأي و التعبير، حتى بداية العقد الأخير من القرن العشرين أين بدأ التعامل مع حق الحصول على المعلومات كحق مستقل، بل كحق يؤسس للكثير من الحقوق الأساسية الأخرى⁽²⁾. ففي عام 1993 قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽³⁾ بتأسيس مقرر اللجنة الخاص والمتعلق بحرية الرأي والتعبير التابع للأمم المتحدة⁽⁴⁾، وكان من بين أولوياته إيضاح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تطرق للحق في الاطلاع على المعلومات في كل تقارير السنوية بداية من سنة 1997.

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59 (1)، الصادر في 14 كانون الأول 1946م.

2- شخاترة فايز، ورقة حق الحصول على المعلومات، مقال منشور في الموقع:

<http://www.NHR.org.Jo>

تاريخ الاطلاع: 2009/10/23

3- لجنة حقوق الإنسان التي تم تأسيسها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1946، والتي تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشائه بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة في 15/03/2006.

4- بموجب القرار 45/1993، الصادر في 5 آذار. 1995

فبعد أن تسلمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقرير مقرر اللجنة الخاص حول حرية التعبير لسنة 1997 دعت إلى تطوير شرحه بشكل أكبر فيما يتعلق بحرية البحث عن المعلومات و تسلمها، الأمر الذي انعكس بوضوح في تقريره السنوي لسنة 1998م⁽¹⁾، أين صرح مقرر اللجنة الخاص بأن حق الرأي والتعبير يتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة: "يفرض البحث والتسلم ونقل المعلومات، التزاما إيجابيا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع".

وفي إطار مهمته (مقرر اللجنة الخاص) في إيضاح و شرح محتوى الحق في الاطلاع، قام في سنة 1999 م إثر اجتماعه مع ممثل حرية وسائل الإعلام التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومقرر اللجنة الخاص التابع لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية الرأي والتعبير، بالإعلان عن بيان مشترك⁽²⁾، تم التأكيد فيه أن حرية التعبير تتضمن حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات، ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدونه ستضعف الحقيقة وتبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزأة⁽³⁾.

وفي سنة 2002، وسع مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي، حيث أشار إلى ضرورتها الأساسية ليس للديمقراطية و الحرية فحسب، بل للحق في المشاركة و تحقيق التنمية⁽⁴⁾.

1- تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز و حماية حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/440- كانون الثاني، فقرة (14).

2- توبي مندل، المرجع السابق، ص(29).

3- صدر هذا الإعلان في: 26 أكتوبر 1999.

4- تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز و حماية حرية الرأي والتعبير، E/CN.4/2000/63-48، كانون الثاني، 2002، فقرة (42).

ثانياً: الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

برز على المستوى الدولي الكثير من النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تنص على الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، الذي يعتبر أول وثيقة دولية تم من خلالها تكملة و تأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالرغم من افتقاده للقيمة القانونية الملزمة إلا أنه يكتسي قيمة معنوية، جعلته المصدر الأول لحقوق الإنسان على المستوى الدولي⁽²⁾.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على المعلومات العامة بشكل متصل، بل كجزء من الحق الأساسي لحرية التعبير، الذي يتضمن حق البحث وتلقي المعلومات، إذ ورد في المادة (19) من الإعلان: " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق، حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء وتلقيها و نقلها بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود".

ونظراً لعدم إلزامية نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم في سنة 1966م إصدار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾، الذي أضاف الطابع الإلزامي على الحقوق المدنية والسياسية الواردة في إعلان 1948، وأكد على نفس الفكرة فيما يخص الحق في الحصول على المعلومات العامة ضمن الشروط نفسها التي وردت في الإعلان، إذ أعاد النص عليها في إطار حرية التعبير، فنصت المادة (19) دائماً على أنه: " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات و الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة، أو كتابة، أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى".

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (03) في 10 كانون الأول 1948.
2- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات و الآليات)، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص (114).
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب القرار 2200 أ(21)، في 16 كانون الأول 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976.

غير أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أورد بعض القيود على الحق في الحصول على المعلومات في الفقرة الثالثة من المادة (19)، واستنادا إليها يمكن تقييد الحق في الاطلاع حماية لحقوق الآخرين، والأمن الوطني، والنظام العام، و الصحة العامة والأخلاق⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات على المستوى الإقليمي

تماشيا مع ما جاءت به الصكوك الدولية العالمية الخاصة بحقوق الإنسان من إقرار لحق الحصول على المعلومات، اعترفت كافة الأنظمة الإقليمية الرئيسية الثلاثة الخاصة بحقوق الإنسان، على المستوى الأمريكي (أولا)، وعلى المستوى الأوروبي (ثانيا) و على المستوى الإفريقي (ثالثا) بالأهمية القصوى للاعتراف بحق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان.

أولا: الحق في الاطلاع على المعلومات على المستوى الأمريكي

كفل الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان⁽²⁾ الحق في الاطلاع على المعلومات بشكل مشابه، و حتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة، فنصت المادة (13) من الميثاق على: "أحقية كل إنسان في حرية التعبير والفكر، حيث يشتمل هذا الحق على حقوق فرعية أخرى، وهي حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود وبأي وسيلة كانت".

عمدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1985م⁽³⁾ الذي تضمن تفسير المادة (13) السابقة، إلى الاعتراف بأن حرية المعلومات هو حق إنساني هام بقدر حرية التعبير في أي مجتمع حر، حيث شرحت المحكمة: "تؤكد المادة (13) أن أولئك الذين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحرية التعبير عن

1- تنص الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "ترتبط الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، والتي تكون ضرورية:

أ- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب- من أجل الأمن الوطني، والنظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 22 أكتوبر 1969 بسان خوسيه، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

3- الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 85/OC-05 الصادر في 13 أكتوبر 1985، فقرة(30).

أفكارهم الخاصة فحسب، بل بحق وحرية بحث، وتلقى، ونقل المعلومات و الأفكار بكافة الأشكال"، كما أكدت على أن المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الاطلاع لا يعتبر مجتمعا حرا بالفعل.

وفي عام 1994م قام إتحاد الصحافة الأمريكي بتنظيم المؤتمر العالمي حول حرية التعبير، وتبنى إعلان "تشابولتيك"⁽¹⁾ الذي احتوى مجموعة من المبادئ المتعلقة بحرية التعبير⁽²⁾، أكدت بوضوح بأن حرية المعلومات حق أساسي، يتضمن حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة⁽³⁾.

و بالرغم من أن إعلان "تشابولتيك" لا يتمتع بأي قيمة قانونية، إلا أنه أصبح قوة مرجعية أساسية في مجال حرية التعبير و الحصول على المعلومات⁽⁴⁾.

ثم عرف بعد ذلك الحق في الحصول على المعلومات تطورا ملحوظا، خاصة مع صدور إعلان المبادئ الأمريكية البينية حول حرية التعبير⁽⁵⁾، الذي حث على ضرورة ضمان حرية المعلومات التي تحوزها الدولة، من أجل التمتع بأكبر قدر ممكن من الشفافية والقدرة على محاسبة الأنشطة الحكومية، وتقوية المؤسسات الديمقراطية.

1- إعلان تشابولتيك الصادر في: 11 آذار 1994، بمكسيكو سيتي.

2- من أهم المبادئ التي جاء بها إعلان تشابولتيك:

- كل شخص لديه الحق في الحصول على المعلومات عن نفسه أو حالته على وجه السرعة، سواء ورد ذلك في السجلات العامة أو الخاصة.

- الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة حق أساسي لكل فرد، ومن واجب الدول ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق. هذا المبدأ لا يسمح إلا بقيود استثنائية يجب أن يكون منصوص عليها في القانون سابقا.

- قوانين الخصوصية لا ينبغي أن تمنع أو تحد من تحقيق نشر معلومات تتعلق بالمصلحة العامة.

3- درويش أحمد و ماجد عثمان، المرجع السابق، ص (16).

4- توبي مندل، المرجع السابق، ص (33).

5- إعلان المبادئ الأمريكية حول حرية التعبير، الصادر في 19 أكتوبر 2000م.

ثانياً: الحق في الاطلاع على المعلومات على المستوى الأوروبي

بصدور الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وضعت أول خطوة في الاعتراف بحق الحصول على المعلومات على المستوى الأوروبي، إذ نصت المادة (10) من الميثاق على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقى وتقديم المعلومات دون تدخل من السلطات العامة". إن نص المادة السابق جعل لحرية التعبير ثلاثة عناصر أساسية، تشمل حرية اعتناق الآراء، وحرية تقديم المعلومات والأفكار، وحرية تلقي المعلومات⁽²⁾، وبذلك يختلف محتوى حرية التعبير الذي جاء به هذا الميثاق مع ما ورد في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من حيث أنه يحمي حق تلقي ونقل المعلومات دون حق البحث عنها.

غير أن الخطوات الهامة التي قامت بها الجهات السياسية للمجلس الأوروبي، كان لها دورا هاما في فصل الحق في الاطلاع عن حرية التعبير، واعتباره حقا مستقلا قائما بذاته كغيره من الحقوق الأخرى، حيث قامت لجنة الوزراء في الإتحاد الأوروبي بتبني التوصية رقم 19/81 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة⁽³⁾، بموجبها يتمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية⁽⁴⁾.

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة في: نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في سنة 1953.
2- ماكفولي مونيك، دليل إرشادي حول تطبيق المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ترجمة تامر عبد الوهاب ص(13).
3- تويي مندل، المرجع السابق، ص(34).
4- انظر التوصية رقم (81)19، متعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، الصادرة في 25 أكتوبر 1981، ص(02).

كما أصدرت ذات اللجنة في سنة 2002 م⁽¹⁾ توصية توفر ضمانه عامة لحق الاطلاع على الوثائق الرسمية، دعت من خلالها الدول الأعضاء إلى ضمان وصول الجميع إلى الوثائق الرسمية التي تحتفظ بها السلطات العامة دون أي تمييز⁽²⁾.

وفي سنة 2009م قامت الدول الأوروبية بإصدار اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الحصول على الوثائق الرسمية، حيث تضمنت المبادئ المنصوص عليها في التوصيات السابقة الذكر، بشأن الحق في الحصول على المعلومات.

بينت هذه الاتفاقية أهمية إقرار الحق في الاطلاع على الوثائق الرسمية في كل مجتمع ديمقراطي، إذ اعتبرت أن ممارسة الحق في الاطلاع يساعد الجمهور على تكوين رأي عن حالة المجتمع وعن السلطات العامة، وتساعد بالتالي على تأكيد شرعيتها، ودعت الدول الأطراف إلى ضمان حق كل إنسان في الاطلاع على الوثائق الرسمية التي تحوزها السلطات العامة، والمساعدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة ضمن قوانينها الداخلية، لإنفاذ أحكام الوصول إلى الوثائق الرسمية المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثالثاً: الحق في الاطلاع على المعلومات على المستوى الإفريقي

كانت معالجة الحق في الاطلاع على المعلومات على المستوى الإفريقي أكثر تطوراً منذ البداية مقارنة مع المستويات الإقليمية الأخرى، حيث نص الميثاق الإفريقي⁽³⁾ على حرية المعلومات بشكل واضح من خلال نص المادة (09)، التي تنص على أنه: "لكل فرد أن يحصل على المعلومات".

1- التوصية رقم (2002) (02)، متعلقة بالحصول على الوثائق الرسمية، اعتمدها اللجنة الوزارية الأوروبية في: 21 فبراير 2002 في الجلسة 784 لنواب الوزراء.

2- تنص الفقرة الثالثة من التوصية الأوروبية لسنة 2002 على ما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء ضمان حق كل إنسان في الحصول بناء على الطلب على الوثائق الرسمية التي تحتفظ بها السلطات العامة. هذا المبدأ ينبغي أن يطبق دون تمييز على أي أساس"، كما تنص الفقرة الرابعة على ما يلي: "الدول الأعضاء قد تحد من الحق في الحصول على وثائق رسمية بقيود ينبغي أن يكون منصوص عليها في القانون".

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في 27 يونيو 1981 بكينيا من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، في دورته العادية رقم (18)، دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.

وردت عبارة المعلومات في نص المادة السابق بشكل مطلق وعام دون تحديد، الأمر الذي يجيز إعطاءها

تفسيرا موسعا لتشمل كافة أنواع المعلومات، بما فيها تلك التي توجد لدى الهيئات العامة في الدولة.

ومما يؤيد هذا التفسير تلك التطورات الهامة التي لحقت معالجة الحق في الاطلاع على المستوى الإفريقي،

إذ قامت اللجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، بإصدار إعلان مبادئ تتعلق بحرية التعبير في إفريقيا

سنة 2000 م⁽¹⁾، وقد أكد هذا الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات العامة.

أشار هذا الإعلان إلى مبادئ أساسية⁽²⁾ تسترشد بها الدول عند سن قوانين الحصول على المعلومات، تقوم

أساسا على الاعتراف بحق الاطلاع على المعلومات لجميع الأشخاص، ولعل أبرز ما ميز هذا الإعلان هو تأكيده

على أن الحق في الاطلاع على المعلومات يمارس حتى في مواجهة الهيئات الخاصة، وليس فقط الجهات العامة.

المطلب الثاني: المصادر الداخلية للحق في الاطلاع على المعلومات

لم يصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا ينظم الحق في الاطلاع على المعلومات، كما هو الحال في

العديد من دول العالم، بل جاء الاعتراف بهذا الحق في النظام القانوني الجزائري في نصوص قانونية متفرقة بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة، حيث أسس للحق في الاطلاع على المعلومات نصوص دستورية (الفرع الأول)، وأخرى

تشريعية (الفرع الثاني)، وتنظيمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال الدستور

1- إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير في إفريقيا، الصادر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الجلسة العادية

(32) 17 في: 23 أكتوبر 2002 ، بان غول.

2- نصت الفقرة الرابعة من الإعلان: " يكون الحق في المعلومات وفق المبادئ التالية:

- لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة.

- لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة.

- أي رفض للكشف عن المعلومات يجب أن يكون قابلا للطعن أمام هيئة مستقلة أو أمام المحاكم.

- يجوز أن يطلب من الهيئات العامة وحتى في حالة عدم وجود الطلب، العمل بنشاط لنشر معلومات مهمة تتعلق بالمصلحة العامة.

- لا أحد يجب أن يخضع لأية عقوبات من أجل الإفصاح عن المعلومات بحسن نية عن ارتكاب مخالفات.

- قوانين السرية يجب أن تعدل على النحو اللازم للامتثال لمبادئ حرية المعلومات.

- لكل فرد الحق في الحصول على أو تصحيح معلوماته الشخصية، سواء كانت تحتفظ بها الهيئات العامة أو الخاصة ."

لا يوجد في الدستور الجزائري لسنة 1996⁽¹⁾ نص يقر صراحة بالحق في الاطلاع بصورة مباشرة، غير أنه يمكن من خلال تحليل بعض مواد الوصول إلى استخراج إطار دستوري يسمح للأفراد بحق الاطلاع، خاصة المادة السادسة والمادة السابعة منه، حيث تنص المادتين على التوالي، على أن: " الشعب مصدر كل سلطة"، "السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها"، " إن هذين النصين يؤسسان ويقوة للحق في الاطلاع على المعلومات على المستوى الدستوري، ذلك أن القول بكون الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر ممثليه الذين فوضهم لتمثيله عبر انتخابات حرة ونزيهة، يعني أن له الحق في محاسبتهم، ولا تكون هذه المحاسبة فعالة إلا إذا أدرك من فوضهم الشعب بأنهم مساءلون أمامه، فله الحق في إعادة انتخابهم أو نزع ثقته بهم وتولية غيرهم، وهذه هي المحاسبة السياسية.

كما أن وجود حكومة مسؤولة عبر استشارات ملزمة عن مجلس تمثيلي منتخب أصلا، تنال الثقة المجلسية على أساس مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، يبقى تنفيذه خاضعا دوما لرقابة المجلس ومساءلته، وهذه هي المساءلة النيابية⁽²⁾، غير أن الشعب ليس بإمكانه تحقيق رقابته على كل ما تقوم به الحكومة وممثليه، إذا كان غير مطلع بشكل كاف على حقيقة الأوضاع السائدة، بأن يكون مطلعاً على شؤون السلطات التي يعتبر مصدرها وعلى سير المؤسسات التي يمارس سيادته عبرها، فلا يمكن أن يضطلع بمسؤوليته الدستورية هذه دون أن يتاح له

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10-04-2002، ج ر عدد 25، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15-11-2008، ج ر عدد 63.

2- تتمثل آليات الرقابة البرلمانية في:

آليات رقابية غير مرتبة للمسؤولية السياسية وهي:

- الأسئلة الشفوية والكتابية. - الاستجواب. - التحقيق.

آليات رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية وهي:

- الرقابة السابقة لمخطط عمل الحكومة.

- بيان السياسة العامة العام. لتفاصيل أكثر انظر: بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة

ماجستير في القانون، جامعة باتنة، 2003.

الاطلاع على المعلومات الرسمية التي تحوزها السلطة العامة، ولا يمكنه أن يمارس مهام الرقابة والمحاسبة والمساءلة، دون أن تكون المعلومات اللازمة في متناوله.⁽¹⁾

الفرع الثاني : الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال القوانين العادية

إذا كان الاعتراف الدستوري بالحق في الاطلاع على المعلومات لم يكن واضحاً من خلال نصوص صريحة، وإنما تم إيراد بعض المبادئ التي تعتبر أساسية في إقرار الحق في الاطلاع، فإن السبيل الأمثل لتجسيد هذه المبادئ هو تضمينها بصورة تطبيقية في نصوص تشريعية، خاصة تلك التي تتعلق بالهيئات الإقليمية باعتبارها فضاءاً لمشاركة الشعب في تسيير الشؤون العمومية.

أولاً: تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال قانون البلدية

يتجسد الحق في الاطلاع على مستوى البلدية التي تعتبر أفضل فضاء للتواصل مع المواطن وإشراكه في عملية صنع القرارات الإدارية والتسيير، من خلال السماح للجمهور بحضور مداورات المجلس الشعبي البلدي العننية للاستماع إلى مناقشاتها، مع مراعاة بعض الشروط، كحماية سرية بعض المداورات في حالة دراسة الحالة الانضباطية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، ودراسة القضايا الأمنية، والحفاظ على الأمن العمومي⁽²⁾، إضافة إلى شرط الالتزام بالهدوء والانضباط داخل القاعة للمحافظة على حسن سير المداورات، فبإمكان رئيس الجلسة أن يطرد كل شخص غير منتخب يدخل بسير المداورات، وذلك بعد توجيه إنذار له، إضافة إلى مراعاة قدرة استيعاب القاعة بالشكل الذي يسمح بإجراء أشغال المداورات في ظروف عادية⁽³⁾. يمثل هذا الشرط عائق واقعي يحول دون التمتع بالحق في الاطلاع، فغالباً ما تتحجج الإدارة بعدم تخصيص مكان واسع خاص بالجمهور لحضور الجلسات، مما يمنعهم من ممارسة حقهم في الاطلاع.

¹ - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لا فساد)، المرجع السابق، ص (15).

² - المادة (19) من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 15.

³ - بوكحيل بوجمعة، الدليل العملي لحقوق المواطن تجاه الإدارة، بدون رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص (15).

إضافة إلى كون الاعتراف بحق حضور المداولات يتم شكليا، لأن الجمهور لا يملك إلا الاستماع إلى ما يدور داخل الجلسات دون القدرة على مناقشتها، وإبداء رأيه حول القضايا المطروحة⁽¹⁾.

كما يتم إطلاع الجمهور على مستوى البلدية عن طريق النشر في الأماكن العمومية و داخل قاعات المداولات، يشمل هذا النشر جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي، و القرارات المتخذة، والمداولات، حيث تتولى البلدية بعد انتهاءها مهمة نشرها خلال الثمانية أيام التي تلي انعقادها⁽²⁾، إضافة إلى واجب النشر الذي تلتزم به البلدية، يقع على عاتقها واجب السماح لكل الأشخاص بغض النظر عما إذا كانت طبيعية أو معنوية، أو إذا كان الشخص يقطن بالبلدية أو خارجها، الاطلاع على محاضر مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية، كما له أن يأخذ نسخة منها على نفقته⁽³⁾.

ثانيا: تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال قانون الولاية

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته الموكلة إليه قانونا بمساهمة كل الأطراف الفاعلة عن طريق المداولات، التي تعتبر آلية قانونية فعالة لتحقيق مشاركة الجمهور في تسيير شؤونه المحلية، لذلك ألزم المشرع من خلال قانون الولاية إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات في الأماكن المعدة خصيصا للنشر⁽⁴⁾ لتمكين الراغبين في الحضور من التحضير ومعاينة المواضيع المطروحة للنقاش، وتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية⁽⁵⁾، وبعد إجراء هذه المداولات يمكن الاطلاع عليها من خلال نشرها بلوحة الإعلانات الخاصة بالولاية، مع التوصيات التي خرجت بها.

1- وناس يحي، حق جمعيات البيئة في الإعلام والاطلاع في المواد البيئية، مجلة الحقيقة، العدد الرابع، جامعة أدرار، 2004 ص (18).

2- المادة (21) من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

3- المادة (22) من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

4- المادة (14) من قانون 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15.

5- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص(158).

وباستثناء المواضيع التي تتسم بالسرية بموجب نصوص قانونية وتنظيمية صريحة، فإنه يحق لكل شخص الاطلاع في عين المكان على مداوات المجلس الشعبي الولائي، وله أن يأخذ نسخة منها على نفقته⁽¹⁾، ويمكن للجمهور أن يطلع على القرارات التنظيمية التي يصدرها والي الولاية، والحسابات الإدارية لميزانية الولاية في نشره القرارات الإدارية بمديرية التنظيم والشؤون العامة، كما يمكن أخذ صورة عنها على نفقة الطالب.

تساهم تكنولوجيا المعلومات الإلكترونية بشكل فعّال في خدمة المواطنين تجسيدا لفكرة الحكومة الإلكترونية، حيث تسعى الحكومات المحلية في العديد من الدول إلى توفير المعلومات للمواطنين المحليين من خلال الاستعانة بشبكة الانترنت، وتتضمن المعلومات التي توفرها المواقع الإلكترونية للحكومات المحلية، وصفا للوحدات التنظيمية التي تتشكل منها الحكومة، ومعلومات عن يمكن الاتصال بهم للحصول على خدمة ما، وبيانات التنمية الاقتصادية، وجدول أنشطة الحكومة المحلية، ومحاضر الاجتماعات، وهناك بعض المواقع التي تسمح بالدخول إلى الموقع للبحث عن جدول أعمال المجالس المحلية ومحاضر اجتماعاتها، وفي بعض الدول تقوم الحكومات المحلية (نيويورك) بوضع جدول أعمال المجلس المحلي للاجتماع القادم على موقعها الإلكتروني، كما يستطيع المواطنون مخاطبة أعضاء المجلس المحلي عبر البريد الإلكتروني خلال اجتماعات المجلس، ويتمكن المواطن من عرض أسئلته ومداخلته خلال الاجتماع، وتعتبر تلك الأسئلة والمداخلات جزء من محضر الاجتماع الرسمي.

كما تقوم المجالس المحلية في بعض الدول ببيت صوتي حي لاجتماعات المجلس عبر الانترنت وتمكين المواطن في تلك الدول من التدخل في الاجتماع الجاري، من خلال جهاز الحاسب الشخصي، ويرسل استفساره عبر البريد الإلكتروني للمجتمعين، كما تبث بعض الجهات مثل شبكة (CNN) نوعا من ديمقراطية إدارة المدينة الإلكترونية، حيث يمكن للمدينة بأكملها الاقتراع أو التصويت، واتخاذ قرار بشأن الأحداث الجارية التي تظهر على الشبكة⁽²⁾.

الفرع الثالث: الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال مرسوم 88-131

¹ - المادة (21) من قانون 90-09 المتعلق بالولاية، السابق الذكر.

² - الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الخامس بعنوان الإدارة المحلية، المنعقد بالشارقة الإمارات، 2007، ص(20).

يعتبر مرسوم 88-131 أول نص قانوني يعترف بصورة واضحة بحق الاطلاع ويضع قواعد عامة لممارسته، حيث وضع على عاتق الإدارة مهمة إطلاع المواطنين على مختلف التنظيمات والتدابير التي تسطرها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل المناسبة للنشر والإعلام.⁽¹⁾

جعل مرسوم 88-131 ممارسة الحق في الاطلاع تتم من خلال سبيلين، الأول هو النشر بحيث أُلزم الإدارة بأن تنشر بانتظام التعليمات، والمناشير، والمذكرات، والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين، من خلال النشرة الرسمية للإدارة المعنية، ما لم يتقرر النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.⁽²⁾ أما السبيل الثاني لإعلام الجمهور، هو السماح للمواطنين بأن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية سواء عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، بشرط عدم إضرار الاستشارة بالوثيقة والمحافظة عليها، دون أن يحول إيداع الوثائق في دائرة المحفوظات من إطلاع الجمهور عليها، مادامت هذه الوثائق قابلة في الأصل للاطلاع عليها.⁽³⁾

وقد وضع مرسوم 88-131 بعض القيود على الحق في الاطلاع، إذ يمنع على الإدارة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو خبر، إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته.⁽⁴⁾

2- المادة (08) من مرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27.

² - المادة (01/09) من مرسوم 88-131، السابق الذكر.

³ - المادة (02/09) من مرسوم 88-131، السابق الذكر.

⁵ - المادة (11) من مرسوم 88-131، السابق الذكر.

المبحث الثالث: نطاق الحق في الاطلاع على المعلومات

إن ممارسة الأفراد لحقهم في الاطلاع على المعلومات يصطدم بجملة من القيود التي تمنعهم من ذلك حيث تطرح مشكلة أساسية تتمثل في مدى إمكانية التوفيق بين حق الاطلاع من جانب، و حماية حق الدولة في التنظيم وحقوق الآخرين من جانب آخر، إذ لا يمكن تحديد نطاق هذه الحماية دون أن يمس ذلك حق الأفراد في الحصول على المعلومات، حتى يبدو أن العلاقة بين هذين المتغيرين هي علاقة عكسية كلما اتسع نطاقها في جانب تقلص نطاقها على الجانب الآخر.

إذا كان النظام هو الذي يمكن من التمتع بالحريات، التي لا يمكن أن تحترم إلا إذا تمت ممارستها دون المساس به، فإن القوانين تتكفل بمهمة تنظيم الحريات و رسم معالمها، من خلال رسم الحدود التي تمارس في إطارها.

وفي ذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الحق في الاطلاع على نحو يضمن عدم المساس بالحقوق الأخرى، سواء تعلق بحقوق الدولة، فجعل أسرار الدولة استثناء على الحق في الاطلاع (المطلب الأول)، أو تعلقت بالأسرار التجارية للأشخاص (المطلب الثاني)، أو تعلقت بحماية النظام العام و الحياة الخاصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقييد الحق في الاطلاع بالأسرار العامة للدولة

"يعرف السر في اللغة بأنه الذي يكتم و جمعه أسرار, و السريرة مثله و جمعها سرائر, كما أن السر والإسرار خلاف الإعلان، فيقال أسراً فلان حديثاً بمعنى أخفاه, و السريرة ما يقوم به الإنسان من أعمال سرية، سواء كانت خيراً أو شراً."⁽¹⁾

أما المعنى العام للسر فيتمثل في كونه صفة لواقعة يتضمن انحصار العلم بها في عدد من الأشخاص, إذا كان ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق⁽²⁾.

وفي الاصطلاح القانوني, يقصد بالأسرار كل المعلومات, أو الوثائق, أو الأشياء التي يجب أن لا يحاط بها علماً إلا من كان له صفة في ذلك⁽³⁾, بحيث يكون العلم بالأسرار غير متجاوز لعدد من الأشخاص الذين كلفوا بحفظها وباستخدامها, خاصة إذا كانت هذه الأسرار تخص الدولة, و التي تسمى بأسرار الدولة, و تتمثل في المسائل المتعلقة بشؤون الدولة التي يجب الحفاظ عليها و جعلها في طي الكتمان حماية للدولة و كيانها وسيادتها, لذلك كان من الضروري أن يضع المشرع من القواعد القانونية ما يحفظ هذه الأسرار و يجعلها بعيدة عن متناول الإفشاء, و يمنع الاطلاع عليها حماية للمصلحة العامة⁽⁴⁾, و هي تشمل الأسرار التي تتعلق بالأمن و هي ما يطلق عليها أسرار أمن الدولة أو أسرار الدفاع الوطني (الفرع الأول), و الأسرار المتعلقة بالعملية التشريعية أو البرلمان (الفرع الثاني), و أسرار السلطة القضائية (الفرع الثالث), و أخيراً ما يتعلق بالأسرار الوظيفية و المهنية (الفرع الرابع).

1- قيش فاتح, جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون, جامعة أدرار, 2006-2007, ص(125).

2- الشواربي عبد الحميد, جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار, بدون رقم الطبعة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, بدون سنة النشر, ص(131).

3- أحمد صبحي العطار, جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري), رسالة دكتوراه, بدون ذكر الجامعة والسنة ص(104).

4- قيش فاتح, نفس المرجع, ص(125).

الفرع الأول: أسرار الدفاع الوطني كقيد على الحق في الاطلاع على المعلومات

تعتبر أسرار الدفاع الوطني من بين الاستثناءات التي ترد على ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات، و إن كان لا يوجد نص عام يدل صراحة على استثناءها من الاطلاع، إلا أنه توجد نصوص خاصة متفرقة، نصت على ذلك، منها قانون الإعلام⁽¹⁾ الذي منع الصحفي من نشر أو إفشاء بعض المعلومات منها تلك التي تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني.

كما خول قانون مكافحة الفساد 06-01⁽²⁾ لكل من وسائل الإعلام و الجمهور حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة بعض الحدود، من أهمها مقتضيات الأمن الوطني. إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بأسرار الدفاع، الأمر الذي يوجب التطرق إلى ما توصل إليه الفقه في هذا الشأن قصد تعريف هذه الأسرار (أولا) و بيان أنواعها (ثانيا).

أولا: تعريف أسرار الدفاع الوطني

أمام عدم وضع المشرع تعريفا محددًا للمقصود بأسرار الدفاع الوطني، اجتهد الفقه في ذلك، حيث عرّف أسرار الدفاع الوطني بأنها الأشياء و المعلومات التي لها صلة بالمصالح العليا، و يمنع على الأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها، كما لا يجوز لغيرهم السعي للاطلاع عليها ما دامت محتفظة بهذه الصفة⁽³⁾. يمكن أن يستنتج من خلال نص المادة (66) من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾، أن المشرع يقصد بأسرار الدفاع كل المعلومات، أو الأشياء، أو المستندات، أو التصميمات التي يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني، أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

¹ - القانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 05.
² - الفقرة الثالثة من المادة (15) من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 01 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14.
³ - عيد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص(127).
⁴ - الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

إضافة إلى ذلك يستتج من نص المادة السابق بأن المشرع الجزائري قد استخدم على غرار المشرع الفرنسي والمشرع السويسري، مصطلح أسرار الدفاع الوطني للتعبير عن الأسرار التي تمس أمن الدولة، على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي اختلفت في التعبير عن ذلك، فيستخدم كل من التشريع الأردني، و السوري و اللبناني اصطلاح أسرار الدولة، في حين يستخدم المشرع المصري، و الكويتي، و المغربي مصطلح أسرار الدفاع⁽¹⁾.

لم يقتصر الاختلاف بين التشريعات المقارنة على المصطلح القانوني المعبر عن أسرار أمن الدولة، وإنما اختلفت أيضا في شأن تحديد المقصود بأسرار الدفاع و اتجهت في ذلك إلى اتجاهين:

-الاتجاه الأول

ذهبت بعض التشريعات إلى عدم وضع تعريف محدد لأسرار الدفاع، حيث اعتبرتها فكرة واسعة تنتوع إلى صور كثيرة⁽²⁾، كما أنها لا تتسم بصورة الثبات و إنما هي في تطور مستمر و تزايد دائم، مما لا يجوز معه تقييدها بتعريف ضيق و محدد⁽³⁾، لذلك اكتفت التشريعات التي مالت إلى هذا الاتجاه، بوضع نص تشريعي عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانها حرصا على سلامة الدولة دون ذكر تعداد لأسرار الدولة، و ترك المهمة لاجتهاد الفقه والقضاء في تحديد ما يدخل في نطاقها⁽⁴⁾ في الوقت الحاضر، و ما قد ينكشف في المستقبل.

و من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع البلجيكي، و التشريع السويسري، و التشريع الكويتي و التشريع السوري⁽⁵⁾، و أيضا المشرع الجزائري الذي لم يتعرض لتحديد المقصود بأسرار الدفاع الوطني من خلال قانون العقوبات، بالرغم من أنه حدد عقوبات جنائية لكل من يقوم بإفائها، سواء كان ذلك بقصد الخيانة أو التجسس أو بدون هذا القصد، نص عليها في باب الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، فصل الجنايات والجنح ضد أمن

¹ - عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص(127).

² - جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة، ص (110).

³ - جدي عبد القادر، الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر و الحضارة الإسلامية، 2003-2004، ص (323).

⁴ - عبد الإله محمد النوايسة، نفس المرجع، ص (127).

⁵ - جابر يوسف عبد الكريم المراغي، نفس المرجع، ص (110).

الدولة، قسم جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني، حيث فرض عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة على كل حارس و كل أمين اطلع بحكم وظيفته أو بحكم صفته، على معلومات أو أشياء أو مستندات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني، أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني، يكون قد قام بغير قصد الخيانة و التجسس بإتلافها أو اختلاسها، أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها، أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صور منها، أو قام بإبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها، أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها، كما شدد العقوبة في حال كان الإهمال أو عدم الحيطة أو الرعونة وراء ذلك⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فقد شدد المشرع على وسائل الإعلام فيما يخص نشر أسرار الدفاع الوطني، إذ أكد على أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني، أو سرا اقتصاديا أو استراتيجيا أو دبلوماسيا⁽²⁾، كما فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(67)،(68) من قانون العقوبات على كل من ينشر أو يذيع خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا⁽³⁾.

غير أن المشرع و إن لم يعرف أسرار الدفاع الوطني، إلا أنه قام في إطار إضفاء السرية عليها بتوزيع الوثائق المصنفة تبعا لدرجة حساسيتها إلى أربعة أصناف، يشمل الصنف الأول (سري جدا) الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني، و الصنف الثاني (سري) خاص بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الأمة ويساعد بلدا أجنبيا، أما الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا بأحد أعمال الحكومة أو إحدى الإدارات أو الهيئات، أما وثائق الشخصيات السياسية الجزائرية فتدرج في الصنف الثالث فئة (كتماني)، و أخيرا فئة (توزيع محدود) خاصة بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة⁽⁴⁾.

¹ - المادة 66 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر .

² - المادة 36 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، السابق الذكر .

³ - المادة 88 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، السابق الذكر .

1- المادة (03) من المرسوم رقم 84-387 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر 1984، يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج.ر. عدد 69.

و قد منع المشرع الاطلاع على وثائق الفتنتين (سري جدا و سري) إلا لمن يخول له قانونا القيام بذلك بناء على ترخيص له من السلطة السلمية⁽¹⁾، كما منع كذلك عملية الاستنساخ الكلي و حتى الجزئي لوثائق هاتين الفتنتين⁽²⁾، غير أنه لم يتطرق لإمكانية الاطلاع على وثائق الفتنتين (كتماني) و (توزيع محدود)، في حين أخضع استنساخها لضرورة الحصول على ترخيص كتابي من السلطة السلمية⁽³⁾.

و قد تشدد المشرع في الطرق التي يتم بواسطتها حفظ الوثائق المصنفة في الدرجات الأربع المشار إليها، بحيث أوجب وضع الوثائق المصنفة (سري جدا) و (سري) في خزائن حصينة أو خزائن سميكة ذات تركيبات متعددة لفتحها، توضع لدى مسؤول المؤسسة أو في المحلات المهيئة خصيصا لذلك⁽⁴⁾، أما وثائق الفتنتين (كتماني) و (توزيع محدود) فترتب في خزائن معدنية و تغلق بمفتاح⁽⁵⁾.

ما يلاحظ على معالجة المشرع الجزائري لتصنيف الوثائق الخاصة بالدفاع الوطني، أنها لم ترتكز على معيار دقيق يميز بين درجات السرية الأربع، الأمر الذي يصعب معه على سبيل المثال، وضع حد فاصل بين الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا على الأمن الوطني، و تلك التي ينجر من وراء إفشائها ضررا أكيدا بمصالح الدولة.

إضافة إلى كون هذا التصنيف يثير إشكالية تحديد الجهة التي تتولى القيام بعملية توزيع الوثائق على الأصناف السابقة، الأمر الذي يطرح بشدة فكرة إنشاء هيئة مستقلة على مستوى الدولة تتولى مهمة النظر في مدى اتفاق التصنيف مع محتوى الوثيقة ذاتها.

2- المادة (14) من المرسوم رقم 84-387، السابق الذكر.

3- المادة (15) من المرسوم رقم 84-387، السابق الذكر.

4- المادة (16) من المرسوم رقم 84-387، السابق الذكر.

5- المادة (11) من المرسوم رقم 84-387، السابق الذكر.

6- المادة (12) من المرسوم رقم 84-387، السابق الذكر.

إن حظر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني ليس أبدياً، و إنما حدده المشرع من خلال قانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني⁽¹⁾ بمدة 60 سنة بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة أو الدفاع الوطني حتى تصبح قابلة للاطلاع عليها، تحسب هذه المدة من تاريخ السند، و قد أشار القانون السابق الذكر إلى أن قائمة هذه الوثائق ستحدد عن طريق التنظيم، الذي لم يصدر لحد الآن، مما يترك المجال لاستمرار الغموض الذي يشوب أساس وجهة تحديد هذه الوثائق.

- الاتجاه الثاني

ذهبت تشريعات هذا الاتجاه إلى محاولة تعريف أسرار الدفاع و تعدادها في نقاط محددة، توضح الأمور التي تعد من قبيل أسرار الدفاع، سواء كانت حكومية أو حقيقية، و قد انتهج هذا النهج كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، و تشابهت النصوص التي حددت المقصود بأسرار الدفاع الوطني في القانونين حيث اعتبرا أن ما يدخل ضمن أسرار الدفاع:

- كل المعلومات الحربية، و السياسية، و الدبلوماسية، و الاقتصادية، و الصناعية التي لا يعلم بها بحكم طبيعتها إلا من يتولون حفظها، و الذين يتوجب عليهم مراعاة لمصلحة البلاد إبقاؤها سرية.
- الأشياء، و الوثائق، و الرسوم، والخرائط، و التصميمات، و الصور، و غيرها من الأشياء التي يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى إفشاء معلومات غير قابلة للاطلاع عليها بحكم طبيعتها.
- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة، و تشكيلاتها، و تحركاتها، و أخيراً المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بجرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي⁽²⁾.

و على خلاف ما قامت به هذه التشريعات، ذهب المشرع الأردني إلى سلك منحى خاص في النص على أسرار الدفاع الوطني، بحيث أفرد قانوناً خاصاً بذلك أطلق عليه "قانون حماية أسرار و وثائق الدولة" عرف من خلال هذا القانون المقصود بالأسرار و الوثائق المحمية في نص المادة الثانية منه، حيث نصت على ما يلي: "

1- المادة (2/10) من القانون 88-09، السابق الذكر.

1- انظر المادة (85) من القانون رقم 58 لسنة 1937 الخاص بقانون العقوبات المصري، و المادة (87) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 29 يونيو 1939.

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك، الأسرار والوثيقة المحمية: أية معلومات شفوية، أو وثيقة مكتوبة، أو مطبوعة، أو مختزلة، أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ، أو أشرطة تسجيل، أو صور شمسية، أو أفلام، أو مخططات، أو رسوم، أو خرائط، أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون. (1)

و بين المشرع الأردني درجات سرية هذه المعلومات، فقسمها إلى أربع فئات، (سري للغاية، و سري ومحدود، ووثائق عادية)، و توسع في تحديد المعلومات التي تنطوي تحت كل فئة⁽²⁾، بخلاف المشرع الجزائري الذي أوردها بصيغة العموم.

ثانيا: أنواع أسرار الدفاع الوطني

إن أسرار الدفاع الوطني بشكل عام قد تكون حقيقية، و هي تشمل المعلومات الحربية، و السياسية والدبلوماسية، و الاقتصادية، كما قد تكون أسرار حكومية.

1- الأسرار الحكومية

يقصد بها الأشياء، و الوثائق، و الرسوم، و الخرائط، و التصميمات، و الصور و غيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد أن لا يحيط بها علما إلا من كلف بحفظها و استعمالها، بحيث تبقى سرا على من عداهم خشية أن يؤدي الاطلاع عليها إلى إفشاء معلومات تعد بطبيعتها من أسرار الدفاع الوطني، وغالبا ما تتجسد الأسرار الحكومية في أشياء و وثائق، فالأشياء تشمل الأسلحة، و الذخائر، و الآلات و عناصرها التي تتركب منها،

2- المادة (02) من القانون 50-71 المتضمن قانون حماية أسرار و وثائق الدولة الأردني، ج ر عدد 2315 المؤرخة بتاريخ 1971/08/01.

3- أنظر المواد (03) و (06) و (08) من قانون حماية أسرار و وثائق الدولة الأردني، السابق الذكر.

أما الوثائق فتشمل الكتابات، و المذكرات، و الرسومات، و الصور، و الخرائط و غيرها من وسائل نقل و إيداع الأفكار و المعلومات(1).

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأسرار من خلال نص المادة (66) من قانون العقوبات حيث عاقب كل من أفشى معلومات، أو أشياء، أو مستندات، أو تصميمات يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2- الأسرار الحقيقية

هي تلك التي تستوجب حقيقتها، أو مضمونها، أو صفتها، أو خصائصها الذاتية أن تحاط بالكتمان وتبقى محجوبة عن غير من كلف بالمحافظة عليها، تحقيقا لمصلحة الدفاع عن البلاد(2)، و عليه فإن معيار التمييز بين الأسرار الحكومية والأسرار الحقيقية هو بالنظر للسر، فإذا كانت السرية منبثقة من طبيعة الشيء ذاته فتكون من الأسرار الحقيقية، أما إذا كانت السرية منبثقة من أمر السلطة المختصة أو مما يمكن أن يؤدي إليه إفشاؤها، فتدخل في نطاق الأسرار الحكومية(3).

فالأسرار الحقيقية أو الطبيعية تشمل جملة المعلومات التي تتمثل في الحقائق التي يصل إليها المسؤولون أو الخبراء في مجال معين و تكون متصلة بالدفاع الوطني(4)، و هي تنتوع إلى معلومات حربية، و معلومات سياسية، و معلومات دبلوماسية، و معلومات اقتصادية، و التي بحكم طبيعتها لا يطلع عليها إلا الأشخاص المكلفين بحفظها.

1- جدي عبد القادر، المرجع السابق، ص (325).

2- أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص (104).

3- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، المرجع السابق، ص (114).

1- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة(دراسة تحليلية تأصيلية لجرائم الخيانة و التجسس في القانون المصري والشريعة الإسلامية و القانون المقارن)، رسالة دكتوراه، ص (120).

بالنظر إلى هذه الأسرار يتضح أنها تحيط بكافة أوجه نشاط الدولة التي تمثل قوتها في مواجهة

الدول

الأخرى⁽¹⁾.

أ- المعلومات الحربية

يقصد بها الحقائق أو الأنباء التي تعد بطبيعتها من أسرار القوات العسكرية، نظامية كانت أم احتياطية، فيدخل ضمن ذلك كل ما له علاقة بحجم القوات و تكوين وحداتها، و أعبائها، و توزيع قطع أسطولها الجوي أو البحري، و ما تحوزه من أسلحة و ما توصلت إليه من اختراعات في المجال الحربي، إضافة إلى كل ما يتعلق بأساليبها في القتال و صد هجمات الدول الأخرى⁽²⁾، و ما يتصل برموز التخابر و البلاغات العسكرية الصادرة من القيادات إلى الضباط والقوات، والتعليمات الخاصة بتنفيذ المهام القتالية، سواء عند الهجوم أو الدفاع⁽³⁾، وبشكل عام فإن لعبارة المعلومات الحربية معنى واسع يشمل كل ما يتصل بالمسائل العسكرية، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية⁽⁴⁾.

و قد رصد المشرع الجزائري عقوبات جنائية لكل من يفشي معلومات عسكرية، حيث نصت المادة (68) من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة علنية، وكان من شأن ذبوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو علم الجمهور دون نية الخيانة".

ب- المعلومات السياسية

يقصد بها المعلومات المتعلقة بكيفية إدارة الحكومة، و ما تصدره من قرارات بشأن تسيير شؤونها الداخلية والخارجية⁽⁵⁾، و ما يتصل بالدفاع عن البلاد، من ذلك موقف الدولة إزاء بعض الأحداث التي تجري في الدول

2- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، المرجع السابق، ص (114).

3- جدي عبد القادر، المرجع السابق، ص (324).

4- مجدي محب حافظ، نفس المرجع، ص (447).

5- أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص (106).

1- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، المرجع السابق، ص (115).

الأخرى، أو ما تهدف إلى تنفيذه من تدابير تواجه بها سياسة حكومة أجنبية، مما يضر الكشف عليه أو إفشاؤه بموقف الدول في هذا الصدد⁽¹⁾، أو تأييدها السري للحركات التحررية في بعض الدول المحتلة، كما تتضمن المعلومات السياسية أوجه التيارات الفكرية المختلفة داخل المجتمع، و مدى الاستجابة التي تلقاها من الرأي العام، و اتجاهات هذه القوى، و كيفية تعاملها مع المواقف السياسية، بل إن مصطلح المعلومات السياسية يتسع ليشمل دراسة الطوائف الدينية و التركيبية الاجتماعية لكافة قوى الشعب، و أهم القضايا التي يمكن أن تثير الخلافات المذهبية أو الطائفية في الدولة، والتي من الممكن أن تستغلها الدول الأخرى لإذكاء نار الفتنة لخلخلة الجبهة الداخلية، و بالتالي تقويضاً لأركانها، لتجد مدخلاً قوياً للهيمنة والسيطرة عليها⁽²⁾.

ج- المعلومات الدبلوماسية

يقصد بها المعلومات المتعلقة بعلاقة الدولة بأشخاص القانون الدولي، سواء كانت دول أو منظمات دولية، وذلك كتعليمات وزارة الخارجية إلى القناصل والسفراء، و التقارير المرسلة من هؤلاء إلى وزارة الخارجية أو إدارتها، وتعد هذه التقارير من أسرار الدفاع الوطني نظراً لما تحتويه على كل ما ترسمه الدولة من خطط في مجال السياسة الخارجية⁽³⁾.

د- المعلومات الاقتصادية

يراد بالمعلومات الاقتصادية كل ما يمس الاقتصاد القومي، من حقائق أو بيانات أو أخبار تتعلق بالوضع الاقتصادي و السياسات المالية غير المعلنة للدولة، كأن يتعلق الأمر بالتدابير التي تتخذها الدولة سرا للإفلات من حصار اقتصادي مفروض عليها، أو مساع تتخذها الدولة لإبرام اتفاقية للتعاون الاقتصادي إن كان من شأن الإعلان عن ذلك مثلاً رفع السعر من جانب الطرف الأجنبي، أو تدخل الوسيط على عكس ما ترغب الدولة⁽⁴⁾.

2- جدّي عبد القادر، المرجع السابق، ص (324).

3- جابر يوسف عبد الكريم المرادي، نفس المرجع، ص (115).

4- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص (448).

1- أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص (107).

إضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بكافة النواحي الإنتاجية المختلفة، التي تخدم أغراض الدفاع الوطني، سواء كانت تخص الإنتاج الحربي أو الإمكانيات الحيوية في الدولة، و التي تعمل على تزويد القوات المسلحة بالعتاد والمؤن و غيرها، و أيضا وقاية المجتمع من أخطار الحرب، و الالتزام بسرية هذه المعلومات ليس قاصرا على المنشآت الاقتصادية و الشركات الحكومية، و إنما يفرض كذلك على الشركات الخاصة التي تعمل في المجال العسكري⁽¹⁾.

د- المعلومات الصناعية و العلمية

يقصد بها الحقائق المتعلقة بأسرار الصناعات التي تنتجها المصانع و تعول عليها الدولة في حالة التعبئة العامة، حيث يدخل ضمن الأسرار الصناعية كل ما يتعلق بأسرار الآلات أو تطوير الأجهزة الحربية أو المصانع الحربية⁽²⁾، إذ أصبحت للمعلومات المتعلقة بالصناعات الحربية الخاصة بتطوير الأسلحة التقليدية أو النووية أهمية بالغة في كل دولة، كما أصبحت الدول تتسابق في جهودها العلمية من أجل الإلمام بأسرار الأبحاث المتعلقة بالاختراعات العلمية، والابتكارات الصناعية التي تهم الدفاع الوطني.

الفرع الثاني: أسرار السلطة التشريعية

تعرف السلطة التشريعية بأنها الجهة التي تملك الموافقة على إصدار القواعد القانونية الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة، باعتبارها ممثل للشعب بموجب الثقة التي منحها إياها عن طريق انتخاب أعضائها⁽³⁾، حيث يعتبر البرلمان المالك الأصيل لسلطة التشريع، الذي يناط به إقرار القوانين و ممارسة سلطة

2- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، المرجع السابق، ص (116).

3- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص (448).

1- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، المرجع السابق، ص (117, 119).

الرقابة على السلطة التنفيذية، والموافقة على الخطة الاقتصادية، واعتماد الميزانية العامة للدولة، و التصديق على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية للتأكد من عدم معارضتها لمصالح الشعب(1).

و ضمنا لتمكين المنتخبين من مراقبة ممثليهم تحت قبة البرلمان، جرت القاعدة على انعقاد جلساته في علانية وفقا لأحكام الدستور، إذ تنص المادة (116) من دستور 1996 على أن: "جلسات البرلمان علانية"، حيث يسمح لرجال الإعلام حضور جلساته و نقل أحداثه و أخباره، و ما دار فيها من مناقشات و آراء حال ممارسة أعضائه لمهامهم، وتجسيدا لذلك تقوم محطات التلفزيون بالنقل المباشر لوقائع الجلسات البرلمانية، مما يعزز المساهمة في نشر الثقافة البرلمانية، وإيجاد حلقة الوصل بين البرلمان و المواطنين، إذ أن بث وقائع جلساته مباشرة على الهواء عبر شاشات التلفزيون، يعد دفعة في اتجاه تجسيد الديمقراطية التشاركية المتمثلة في حق المواطن في الاطلاع على ما يجري داخل البرلمان، وخطوة إيجابية لتقليص أي فجوة قد تحدث بين المواطنين وأعضاء البرلمان، كما أن البث المباشر لجلسات البرلمان يعتبر جزءا أساسيا أيضا من عملية المساءلة والمكاشفة التي هي أحد ركائز الديمقراطية(2).

إضافة على ما سبق، تنشر كل واحدة من غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) المحاضر والعروض الكاملة للمناقشات الدائرة خلال الجلسة، أو محاضر أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه في الجريدة الرسمية(3).

و خروجاً عن قاعدة علنية جلسات غرفتي البرلمان، يجوز أن تعقد جلساتها سرا مع منع نشر ما يدور فيها، لتحقيق أهداف ذات صلة بالصالح العام.

2- أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، بدون ذكر السنة والجامعة، ص (86).
3- ورقة عمل حول دور الإعلام في العمل البرلماني، و أهمية بث الجلسات البرلمانية بين الإيجاب و السلب، منشورة على الموقع:

فالأصل العام في أعمال السلطة التشريعية هو العلانية، ما لم تتطلب طبيعة الموضوع الذي بصدد مناقشته أن يتم بسرية، سواء تعلق الأمر بوظيفة التشريع أو بوظيفة الرقابة، وذلك استثناء من الأصل العام⁽¹⁾، و قد أوردت الدساتير الجزائرية المتعاقبة النص على هذا الأمر، حيث جاء في المادة (116) من دستور 1996 على أن: "جلسات البرلمان علانية، و تدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحددها القانون العضوي، و يجوز للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة، بطلب من رئيسهما أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول"، و يترتب على صدور قرار حظر النشر سواء صدر من رئيساً غرفتي البرلمان، أو من الأغلبية الحاضرة من الأعضاء، أو من الوزير الأول، امتناع تواجد أي أحد من وسائل الإعلام المختلفة داخل جلسة المناقشات، بينما يحق للأعضاء و الموظفين حضورها، و يبدأ سريان الطابع السري لجلسة البرلمان من زمن صدور القرار المذكور، أما ما تم قبل صدوره أو بعده فلا ينطبق عليه الحظر، فيحق للصحافة حضور الجلسة و نقل ما دار فيها من مناقشات.

و يشمل الحظر من الجهة الموضوعية النشر الكلي أو الجزئي لهذه المناقشات، و يمتد إلى عرض الآراء و تحليل المناقشات التي جرت أو حتى تقديم عرض موجز لوقائعها.

إن الحكمة من جعل بعض جلسات البرلمان سرية هي حماية المصالح العليا الهامة للدولة، حيث يكون صاحب القرار قد قدر بأن العلانية قد تمس بها أو تعرضها للخطر، مثل الجلسات المخصصة لمناقشة ميزانية وزارة الدفاع، أو عرض خطة وزارة الداخلية في مواجهة الإرهاب، و غيرها من الأمور التي قد تكون مناقشتها بصفة سرية ضرورية لحماية أمن الدولة، سواء في الداخل أو في الخارج⁽²⁾.

الفرع الثالث: أسرار السلطة القضائية (سرية التحقيق الابتدائي)

لقد ألحق المشرع الجزائري بعض أعمال السلطة القضائية المتمثلة في التحقيق الابتدائي، بجملة الأسرار التي يتمتع الكشف عنها، حيث نص صراحة من خلال قانون الإجراءات الجزائية بأن إجراءات التحقيق والبحث

2- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، المرجع السابق، ص (120).

1- أحمد السيد عفيفي، المرجع السابق، ص (86، 88).

القضائي سرية⁽¹⁾، و أكد على ذلك من خلال قانون الإعلام 90-07، إذ أنه حظر على الصحافة نشر أو إفشاء معلومات تمس سمعة التحقيق والبحث القضائي⁽²⁾، فالسرية القضائية تنحصر أصلاً في الإجراءات المتخذة أثناء مرحلتي البحث والتحقيق الابتدائي (أولاً)، حيث لا يسمح للجمهور و الصحافة حضور مجريات التحقيق (ثانياً)، بخلاف الخصوم الذين يتمتعون بحق الحضور، إذ يختلف الأمر إذا كانت السرية داخلية أو خارجية (ثالثاً).

أولاً: المقصود بسرية التحقيق الابتدائي

يقصد بالتحريي البحث الأولي أو جمع الاستدلالات، و هي المرحلة التي تسبق التحقيق الابتدائي⁽³⁾، يقوم فيها أعوان الضبطية القضائية بجمع الأدلة عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، و البحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، و تتم هذه الإجراءات في سرية تامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع، كما يلزم القانون القائمين بها بالسر المهني بحسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات. و بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الأولي يشرع في التحقيق الابتدائي سواء وقع من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، و يشمل التحقيق في شخصية المتهمين و الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة، و تفتيش الأماكن التي يمكن العثور فيها على حقائق تفيد التحقيق، و يلتزم قاضي التحقيق في إجراء هذه المهام بالمحافظة قدر الإمكان على سرية المعلومات و الأخبار التي يتوصل إليها⁽⁴⁾، إضافة إلى ذلك يقع على كل شخص ساهم في إجراءات التحقيق، من قضاة التحقيق و أعضاء غرفة الاتهام و قضاة النيابة العامة و مأموري الضبط، التزام بكتمان السر المهني وعدم إفشاء أسرار التحقيقات في غير الحالات الجائزة قانوناً⁽⁵⁾، و يتعرض قضاة التحقيق

2- المادة (11) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3- المادة (36) من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، السابق الذكر.

4- بغدادي الجبلاي، المرجع السابق، (120).

1- قيش فاتح، المرجع السابق، ص (169).

2- المادة (11) من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

للمتابعة التأديبية من قبل وزير العدل⁽¹⁾، و الإحالة أمام المجلس الأعلى للقضاء و حتى للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، في حالة إفشاء أسرار التحقيق.

و للسرية أهمية بالغة في مرحلة التحري و التحقيق الابتدائي للحفاظ على المصلحة العامة، التي تتمثل في ضمان فعالية أكبر للمجهودات التي تبذل من الجهات المختصة، قصد إثبات الجرائم و المحافظة على أدلتها والحلول دون طمس معالمها، إلى جانب حماية الشهود من التأثير عليهم، و رجال الضبطية، و قضاة التحقيق من الضغوط التي يفرضها عليهم الجمهور في حالة العلانية، الأمر الذي قد يؤثر على نزاهتهم⁽²⁾، إضافة إلى ذلك يريد المشرع أن يصون الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيئ لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة، و في المقابل فإن السرية فرضت حماية لاعتبار المتهم، فقد يثبت فيما بعد براءته فلا يكون محلاً لأن تنتشر شبهات ثارت ضده و تبين فيما بعد عدم صحتها، كما تبرر السرية بكون العلة التي اقتضت علانية المحاكمة لا تتوافر لها، فقد أراد الشارع بهذه العلانية أن يكون الرأي العام رقيباً على إجراءات تحدد مركز المتهم من حيث الإدانة و البراءة، و لما كانت إجراءات التحقيق ليس من شأنها ذلك، فإنه لا مبرر لتنصيب الرأي العام رقيباً عليها⁽³⁾.

بالرغم من الفائدة العامة و الخاصة التي توفرها سرية التحقيق، إلا أن العمل بهذه السرية لم يسلم من النقد الذي يدعو إلى العلانية، التي تعزز الثقة و الطمأنينة في نفوس الأفراد، و تمكن وسائل الإعلام و من ورائها الجمهور من مراقبة سير القضاء⁽⁴⁾.

ثانياً: العناصر التي تقوم عليها سرية التحقيق الابتدائي

لا تتحقق سرية التحقيق إلا بمنع الجمهور من حضور إجراءات التحقيق، و حظر إذاعة مجرياتهما.

1- عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق

3- المادة (65) من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57.

4- قيش فاتح، نفس المرجع، ص (169).

1- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص (421).

2- بغداداي الحيلالي، المرجع السابق، ص (64).

حتى يتم إجراء التحقيق في سرية تامة, يمنع الجمهور من ارتياد مكان التحقيق, حيث لا يسمح لأي فرد بالدخول سوى الخصوم و وكلائهم بغض النظر عن السلطة التي تمارس التحقيق, و حتى الشهود لا يجوز سماعهم في جلسة علنية حماية لمصلحة التحقيق من جانب, و حماية لسمعة الفرد من التشهير به من جانب آخر, خاصة لو انتهى التحقيق بإصدار القاضي أمرا بالألا وجه للمتابعة, فالسماح بحضور الجمهور يترتب عليه إهدار لمبدأ قرينة البراءة التي نصت عليها كافة دساتير دول العالم و تشريعاتها.

2- عدم إذاعة مجريات التحقيق

إن منع الجمهور من حضور مجريات التحقيق لا يحقق وحده مقتضى السرية, بل الأمر يستلزم عنصرا آخر يقضي بمنع إذاعة مجريات التحقيق, الذي يأتي عن طريق منع الصحافة و كافة وسائل الإعلام من الدخول أثناء التحقيق و نقل ما يدور فيه⁽¹⁾.

وحظر إذاعة مجريات التحقيق نص عليها المشرع الجزائري في المادة (89) من قانون الإعلام, حيث عاقب كل من ينشر بإحدى صحف و أجهزة القطاع العام, أو التي يملكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي, و كذا العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنيون الخاضعون للقانون الجزائري, أخبار أو وثائق تمس سرية التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجرح, بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و 50.000 د.ج.

ثالثا: نطاق سرية التحقيق الابتدائي

لقد حرصت التشريعات المختلفة على أن يتم التحقيق الابتدائي في سرية, بيد أن هذه السرية ليست مطلقة, ولمعرفة نطاقها نفرق بين السرية الخارجية و السرية الداخلية أو المتعلقة بالخصوم.

1- السرية الخارجية

يقصد بها عدم جواز أن يكون التحقيق الابتدائي بصورة علنية بالنسبة للجمهور, كما هو شأن المحاكمة ذلك أن عدم مراعاة السرية يترتب عليه إلحاق الضرر بالنسبة للمتهم و بالنسبة للمصلحة العامة.

3- عويس دياب, الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي, رسالة دكتوراه, بدون ذكر الجامعة والسنة, ص (78, 81).

و تظل هذه السرية قائمة إلى أن تنتهي مجريات التحقيق الابتدائي بتصرف سلطة التحقيق في الدعوى، و إذا حدث و أن أعيدت إجراءات التحقيق مرة أخرى بناء على ظهور أدلة جديدة، عادت السرية من جديد⁽¹⁾ لأنها (السرية) تدور وجودا و عدما مع التحقيق الابتدائي، و جدير بالذكر أن السرية الخارجية تعد من خصائص التحقيق الابتدائي وليست شكلا جوهريا لإجراءاته، و مخالفتها لا يترتب عليه البطلان⁽²⁾.

بالرغم من تقرير المشرع لسرية التحقيق، إلا أنه يمكن تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام، لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين⁽³⁾، و تطبيقا لذلك تطلعنا الصحف اليومية و الإذاعات المحلية و الدولية، على تصريحات لمسؤولين قضائيين حول أخبار التحقيق⁽⁴⁾، و قد يتجاوز الأمر في بعض الحالات إلى ذكر ما وصل إليه التحقيق من نتائج قبل أن تحال القضية إلى المحاكمة.

2- السرية الداخلية

إذا كان التحقيق الابتدائي يتم في سرية بالنسبة للجمهور، فإن الأمر يختلف بالنسبة للخصوم، حيث تذهب مختلف التشريعات إلى تقرير علانية التحقيق الابتدائي في مواجهة الخصوم و وكلائهم.

و تبدو أهمية هذا الحق المقرر للخصوم في حضور جميع أعمال التحقيق، في كونه ضمانا هامة تمكنهم من ممارسة الرقابة على ما يدور أثناء التحقيق و الاطلاع على مجرياته، و بذلك يحمى كل خصم من أي إجراء يمس مصلحته يتم في غيبته، كما أن هذا الحق يتيح لكل خصم إمكانية الاطلاع على الأدلة القائمة ضده فيتسنى له مناقشتها حتى لا يترك مجالا لظهور أدلة ضده في مرحلة لاحقة، بحيث يتعذر عليه دحضها، و من جهة أخرى فإن

1- جابر يوسف عبد الكريم المرابي، المرجع السابق، ص (123, 124).

2- عويس دياب، المرجع السابق، ص (87).

3- المادة (2/11) من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

1- مثال ذلك: أنظر جريدة الخبر اليومية ليوم الثلاثاء 16 مارس 2010 الموافق لـ 30 ربيع الأول 1431، عدد 5937، السنة العشرون، حيث ورد بالجريدة مقال حول تطورات التحقيق في قضية مقتل العقيد علي تونسي، تضمن تصريح نسب لمصدر مقرب للنيابة العامة حول ما صرح به المتهم شعيب ولطاش أمام قاضي التحقيق.

الحق المقرر للخصوم بحضور جميع إجراءات التحقيق يولد الثقة لدى الخصوم في المحقق، ويطمئنهم على سلامة الإجراءات التي يباشرها لكون التحقيق يجري تحت مراقبتهم⁽¹⁾.

و يتساوى الخصوم و وكلائهم من حيث تمتعهم بحق حضور إجراءات التحقيق، إذ لا يجوز الفصل بين الخصم ومحاميه، فهما في نظر القانون في حكم الشخص الواحد، حيث أجازت المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بكل حرية، و المادة (105) من نفس القانون لا تسمح بسماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما، أو على الأقل دعوتها ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك، والغرض من حضور المحامي هو إرشاد موكله⁽²⁾ و تنبيهه لحقوقه و واجباته، كما أن وجود المحامي أثناء التحقيق يمكنه من ممارسة دور الرقيب على المحقق مما يؤدي إلى التزامه سبل المشروعية.

نشير إلى أنه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم و وكلائهم، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في حالتين⁽³⁾:

الحالة الأولى تنص عليها المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجازت لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء الاستجواب و المواجهة التي تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، شريطة أن يذكر في المحضر دواعي الاستعجال، أما الحالة الثانية فنصت عليها المادة (90) من ذات القانون، تتعلق بسماع الشهود في غيبة الخصوم، حيث ورد فيها: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق، يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم، و يحرر محضر بأقوالهم"، و يعتبر هذا الاستثناء وجوبيا، إذ لا يخضع للسلطة التقديرية للمحقق، بل يتعين عليه أن يسمع الشهود في غيبة الخصوم ووكلائهم و لو لم تكن هناك ضرورة أو ما يستوجب الاستعجال.

الفرع الرابع: الأسرار الوظيفية و المهنية

2- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2008، ص (41).

1- بغدادي الجبلاي، المرجع السابق، ص (66).

2- حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص (46).

يطلع الموظف و المهني أثناء أداء عمله على الكثير من الأسرار التي تخص المواطنين أو الموظفين أو الإدارة، و من أجل حماية هذه الأسرار نصت مختلف تشريعات العالم صراحة على واجب المحافظة على الأسرار الوظيفية والمهنية⁽¹⁾.

يقصد بالسر الوظيفي أو المهني الالتزام بكتمان الأسرار التي يطلع عليها المهني أو الموظف أثناء أداء عمله، ويترتب على مخالفته التعرض لعقوبات مدنية و جزائية⁽²⁾، حيث يظهر مضمون هذا الالتزام في تصرف سلبي يشترط فيه على الموظف العام عدم الإفصاح عن المعلومات و البيانات التي اطلع عليها بحكم وظيفته⁽³⁾. و المعلومات التي يلتزم الموظف بعدم إفشائها إما أن تكون سرية بطبيعتها، كالأمر المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، أو التي يجري العرف على اعتبارها من الأسرار الخاصة، و إما أن تكون كذلك بالنص على سريتها في القوانين أو القرارات و التعليمات الإدارية⁽⁴⁾.

لقد فرض المشرع الجزائري هذا الالتزام على كل الموظفين، حيث جاء في المادة (48) من قانون 06-03⁽⁵⁾ الخاص بالوظيفة العمومي: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدى ما تقتضيه ضرورة المصلحة، و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

3- رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر، ص (76).

1- Stéphan Sonon, liberté de presse et accès aux informations administratives en république du Benin, Université de Nantes – DEA, p(120).

2- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق (2003-2004)، ص (40).

3- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، المرجع السابق، ص(130).

4- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

و في إطار حماية الأسرار الوظيفية يمنع على موظفي البريد و المواصلات على سبيل المثال كشف محتوى أي مادة أودعت في المصلحة، أو الإفشاء بفحوى المكالمات الهاتفية و الاتصالات البرقية، كما يمنع عليهم أيضا التعريف بأسماء المراسلين، وبأسماء الأشخاص الذين أجروا عملية خدمة ما و عناوينهم⁽¹⁾.

إلى جانب الموظفين يلتزم المهنيون و العمال كذلك بواجب المحافظة على الأسرار التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم، فالطبيب سواء كان عام أو خاص لا يجوز له إفشاء الأحداث المعنية بالسر المهني إلا في الحدود التي رسمها القانون، حيث نصت المادة (301) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 د.ج، الأطباء، و الجراحون، و الصيادلة، و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أو أفشوها، في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها و يصرح لهم بذلك".

كما نصت المادة (01/206) من القانون 90-17 المتعلق بالصحة⁽²⁾ على ما يلي: " يضمن احترام شرف المريض و حماية شخصيته بكتمان السر المهني، الذي يلزم به كافة الأطباء و جراحو الأسنان والصيدالة." كما جعلت المادة (02/206) الالتزام بكتمان السر المهني عاما و مطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته، كما جعلته ينطبق على حماية الملفات الطبية ما عدا في حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش.

إضافة إلى ذلك يلتزم القضاة بالمحافظة على سرية المداومات، و عدم إفشاء المعلومات التي تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة⁽³⁾.

كما ينصرف الالتزام بالسر المهني إلى العمال، نظرا لخصوصية العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل، التي ينتج عنها في الكثير من الأحيان وضع صاحب العمل لكل أسرار المهنة أو البعض منها في يد

⁵⁻ المادة (05) من المرسوم رقم 89-197 المؤرخ في 31 أكتوبر 1989 التضمن القانون الأساسي لعمال البريد و المواصلات معدل ومتمم، ج ر عدد 46.

1- القانون 17-90 المؤرخ في 21 جويلية 1990 الخاص بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 35.

2- المادة (11) من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر.

العامل، أو على الأقل إطلاعها عليها، مما يجعل هذا الأخير على علم بأساليب الإدارة و الإنتاج أو الصنع، وهي أمور يؤدي إفشائها إلى تعرض صاحب العمل إلى المنافسة أو التقليد، لذلك و حماية لمصلحة صاحب العمل تحرص أغلبية التشريعات على إلزام العامل بالمحافظة على الأسرار المهنية التي يطلع عليها بحكم قيامه بأعماله في مختلف المؤسسات المستخدمة الخاصة منها والعامة⁽¹⁾، و هو ما تضمنته المادة السابعة الفقرة الثامنة من قانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل⁽²⁾، حيث أخضعت العمال لواجب عدم إفشاء المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات، و التكنولوجيا، و أساليب الصنع، و طرق التنظيم، و بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون، أو طلبتها سلطتهم السلمية، كما أخضعت المادة (07) من المرسوم 86-52 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي و التقني⁽³⁾ الباحثين و العمال العاملين في حقل البحث العلمي و التقني لقيود المحافظة على السر المهني.

لا يقتصر الالتزام بالسر المهني على فئة العمال فقط، بل توسع النصوص القانونية الحديثة دائرة هذا الالتزام ليسري على كافة الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقطاع العمل، لا سيما إذا كانوا من الذين يمنحهم القانون حق الاطلاع على مختلف المعلومات المتعلقة بعلاقة العمل مثل مفتشي العمل، الأمر الذي جعل المشرع يقيدهم بواجب المحافظة على السر المهني، و ذلك من خلال المادة (19) من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل التي نصت على ما يلي: "يتعين على مفتشي العمل تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يتقيدوا بالسر المهني و لو بعد مغادرتهم مصالحهم فيما يخص كل طرق المنع أو جميع

1- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري(علاقة العمل الفردية)، الجزء الأول، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص (180).

2- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17.

3- المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، ج ر عدد 12.

المعلومات الأخرى المتصلة بتسيير المؤسسات و إدارتها الخاضعة لرقابتهم، والتي يكونون قد اطلعوا عليها أثناء ممارسة وظائفهم⁽¹⁾.

لا يقتصر التزام الموظف العمومي بهذا الواجب على الفترة من بدأ التعيين إلى ترك الخدمة، وإنما يستمر على ذلك حتى بعد إنهائه لمهامه، كما هو الحال في نظام الوظائف العليا في الدولة⁽²⁾، كما أنه لا يلتزم بالسرية تجاه الأفراد فقط بل حتى تجاه الإدارات التي لا يدين لها بعلاقة التبعية⁽³⁾.

إن احترام السر الوظيفي و المهني لا ينحصر على المعلومات غير المعدة للنشر، و إنما يشمل كذلك عدم جواز الاستعجال في إذاعة محتويات وثيقة معدة للنشر، لأن إنشاء المعلومات السابق لأوانه على هذا النحو من شأنه أن يضر بطريقة أو بأخرى المصلحة العامة⁽⁴⁾.

بالرغم من فرض القانون لواجب عدم إفشاء الأسرار المهنية و الوظيفية، إلا أن هناك حالات يسمح فيها بعدم التقيد بهذا الالتزام و تتمثل في:

- إحاطة النيابة العامة بالجنايات و الجرح التي ترتكب طبقاً لنص المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن لا يشكل واجب المحافظة على السر المهني عائقاً أمام تحقيق العدالة.
- جواز إدلاء الإدارة بمعلومات تخص موظف يتبعها لصالح إدارة أخرى عملاً بمبدأ وحدة الإدارة⁽⁵⁾.

إن التوسع في إلحاق صفة السرية على الأعمال الإدارية، من شأنه أن يبقها بعيداً عن الرقابة، الأمر الذي يفرض ضرورة تحقيق الموازنة بين مصالح الإدارة العامة في سرية المعلومات، و بين حق الاطلاع، فلا ينبغي أن يترك للإدارة كامل الحرية في منع الاطلاع على بعض المعلومات تحت ذريعة السرية، الأمر الذي يعطل

4- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمقتضى العمل، ج ر عدد 06.

1- انظر المادة (15) من المرسوم 90-225 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر عدد. 31

2- علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص(168).

3- جابر يوسف عبد الكريم المرادي، المرجع السابق، ص (136).

4- رحماوي كمال، المرجع السابق، ص(96, 97).

بشكل كبير حق المواطن في الاطلاع على المعلومات، و هنا تبدو الضرورة ملحة لإنشاء هيئة عامة مستقلة تتولى البث في مدى سرية المعلومات التي تمتع الإدارة عن الكشف عنها تحت غطاء السر المهني، بحيث تمنح لها سلطة تقدير السرية بدلا من الجهة الإدارية، و من جهة أخرى لا يمكن أن تكون حرية الاطلاع مطلقة من كل قيد أو شرط وإنما يحدها عدد من القيود المنطقية على رأسها صحة المعلومات و عدم مخالفتها للحقيقة و الواقع و أن لا يتضمن النشر مساسا بالصالح العام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تقييد الحق في الاطلاع بالأسرار التجارية

حماية لأصحاب المشاريع الصناعية و التجارية من الإضرار بهم عن طريق إفشاء أسرارهم التجارية، تقرر جعل السر التجاري استثناءا يرد على الحق في الاطلاع على المعلومات، بحيث يمتنع الكشف عن كل ما له علاقة بمفهوم السر التجاري (الفرع الأول)، الذي قد يتداخل مع بعض المفاهيم الأخرى كالمعرفة الفنية و براءة الاختراع، الأمر الذي يوجب عرض الاختلاف الحاصل بينهما خاصة من جانب الحماية (الفرع الثاني) التي لا تنصب على السر التجاري إلا إذا توفرت شروط معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأسرار التجارية

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للأسرار التجارية، حيث تعددت التعاريف بتعدد الدراسات التي تعالج هذا الموضوع، و تباينت النظم القانونية ليس فقط في المسميات و إنما في المضمون أيضا.⁽²⁾

فقد عرف الدكتور جلال وفاء محمدين السر التجاري: "بأنه كافة أشكال المعلومات السرية بما قد تشمله من ابتكارات، و تركيبات، و نماذج، وبرامج، وآلات، وأساليب و طرق و وسائل صناعية، التي تكون لها قيمة اقتصادية حالة أو ممكنة، طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية، من خلال علمهم بها واستخدامهم لها، و لم يكن من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة، و يشترط أن

1- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص (178، 181).

2- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية (دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "اتفاقية التريس" تشمل موقف المشرع المصري)، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص (18).

تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة طبقا للظروف للحفاظ على سريتها"⁽¹⁾, كما عرفها الدكتور السيد عبد الوهاب عرفة بأنها: "المعلومات التي تكون نتاج جهود مضمّنية توصل إليها صاحبها و احتفظ بسرّيتها بما يجعل لها قيمة تجارية, و مثالها أي تصميم, أو أسلوب, أو مجموعة معلومات فنية, أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية في ذاتها, ولا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق حائزها, وتقتصر فائدتها الاقتصادية على أصحابها فقط أو تحقق لهم ميزة تنافسية".⁽²⁾

وقد عرفت مدونة المسؤولية الأمريكية لسنة 1999 سر التجارة بأنه: "أي وصف, أو تصميم, أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل, فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونهم, أولم يسبق لهم استعمالها".

ما يلاحظ على تعريف المدونة للأسرار التجارية هو وضع تعداد محدد لما يعتبر سرا تجاريا, فلا يدخل ضمنه إلا التركيبات الكيميائية و النماذج و الآلات, و أغفلت نوعا هاما و بارزا من المعلومات و هي المعلومات التقنية و الفنية.

بالرغم من قصور هذا التعريف, إلا أن الكثير من الأحكام الأمريكية, سواء تلك التي صدرت على المستوى الفدرالي أو على مستوى محاكم الولايات, اعتنقت التعريف نفسه الذي جاءت به المدونة, أو على الأقل تبنت تعريفات قريبة منه, ومن ذلك الحكم الشهير الصادر في قضية "Colgate" الذي أصدرته الدائرة الرابعة للمحاكم الفدرالية عام 1956, وجاء فيه: "أن السر التجاري يجوز أن يكون في شكل تركيبية آلة, أو مجموعة من المعلومات التي يستخدمها شخص ما في أعماله, و تكفل له الحصول على ميزة معينة في مواجهة منافسيه, الذين قد لا يعلمون بها أو على الأقل لا يقومون باستخدامها, فالسر التجاري يجوز أن يكون في شكل مركب كيميائي معين, أو طريقة تصنيع, أو نموذج لآلة أو قائمة للعملاء, و طرق حفظ الدفاتر التجارية, و لعل أوضح حكم أخذ

3- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص (89).

1- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص (75).

بالتفسير الواسع لمعنى السر التجاري هو الحكم الصادر في قضية "Smith Dravo", حيث قررت المحكمة أن أي نوع من المعرفة أو المعلومات تستخدم في تسيير الأعمال, يمكن عدها سرا تجاريا.

و بعد ذلك تم إصدار قانون موحد للأسرار التجارية في عام 1979, بفضل الجهود التي قامت بها جمعية توحيد قانون الولايات، وكان الهدف من هذا القانون توحيد بعض المسائل المتعلقة بالأسرار التجارية في الولايات المختلفة, غير أن هذا القانون ليس فدراليا و إنما هو تجميع لمبادئ الشريعة العامة, وأمر سريانه اختياري لكل ولاية⁽¹⁾, و قد عرف الأسرار التجارية بأنها: "معلومات تشمل كل وصف أو تصميم, أو مجموع أو برنامج, أو أسلوب, أو فن صناعي, أو طريقة تكون لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها, قائمة أو محتملة, نظرا لكونها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها, ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بسهولة بوسائل مشروعة, وتبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها".

يلاحظ أن هذا التعريف قد توسع في تعريف أسرار التجارة, حيث أنه لم يشترط سبق استعمال السر التجاري في العمل الخاص بصاحبه, على خلاف التعريف الذي أورده مدونة المسؤولية, كما لم يشترط أن تكون المعلومات السرية التي تشملها الحماية لها قيمة اقتصادية حالية, بل يكفي أن يكون من المحتمل أن يصبح لها قيمة اقتصادية, وتوسع القانون كذلك في تحديد نطاق المعلومات التي تشملها الحماية, إذ أضاف إلى القائمة الواردة بتعريف مدونة المسؤولية, الوسائل و التقنيات الفنية⁽²⁾.

ولم تقم الاتفاقيات الدولية التي تحدثت عن الأسرار التجارية بتعريفها, فاتفاقية التريس نصت في مادتها (03) على "التزام الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية, و أكدت على أن الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية, تملك حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين, أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها, دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسة التجارية النزيهة".

1- جلال وفاء محمدين, حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية, مقال منشور على الموقع:

تاريخ الاطلاع 20-03-2010. <http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-41204.html>

2- حسام الدين عبد الغني الصغير, المرجع السابق, ص (19).

كما نصت فقرتها الثالثة على التزام الدول الأعضاء بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة إليها، وتتناول هذه الفقرة الفرض الذي تشترط حكومة إحدى الدول الأعضاء للموافقة على تسويق منتجات الأدوية أو المنتجات الكيماوية التي تستخدم فيها عناصر جديدة، ضرورة تقديم بيانات للإفصاح عن التجارب السرية التي بذل فيها جهد ضخم، حيث يتعين على الدول الأعضاء في هذه الأحوال حماية هذه المعلومات من أي استخدام تجاري غير عادل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز السر التجاري عن بعض المفاهيم المشابهة

إن مصطلح السر التجاري قد يتداخل مفهومه مع بعض المصطلحات الأخرى، كالمعرفة الفنية (أولاً) وبراءة الاختراع (ثانياً).

أولاً: السر التجاري و المعرفة الفنية

شاع استعمال اصطلاح المعرفة الفنية في بدايات القرن الماضي في الأوساط التجارية الأمريكية، وعلى وجه التحديد في عام 1916، فهو تعبير أمريكي بالأساس جرى استعماله كأحد مصطلحات الملكية الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم نقل بعد ذلك و استعمل في العلاقات التجارية و الصناعية. وقد أثار وضع تعريف واضح و محدد لفكرة المعارف الفنية الكثير من الصعوبات، بسبب حداثة العهد بها، فضلا عن عدم اتفاقها مع أي نظام قانوني محدد، كذلك يكتنف هذا الأمر صعوبات تتمثل في تنوع و تعدد التعريفات الفقهية في هذا الصدد، حيث حاول الفقه وضع تعريف لفكرة المعرفة الفنية و كانت الصفة الغالبة عليها هو اعتدادها في هذه التعريفات بالكفاءة المكتسبة عن طريق الخبرة، و المعرفة العلمية في المجال الصناعي، و التي يمكن عن طريقها وضع الوسائل الصناعية و الفنون التطبيقية في مراحلها المتعددة و المعقدة موضع التطبيق العملي، وصولاً إلى صناعة المنتج الصناعي النهائي، فقيمة و خصوصية المعرفة الفنية في إطار هذه التعريفات، إنما يتمثل في الدور الذي تؤديه في النشاط المادي للإنتاج الصناعي.

1- جلال و فاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص (91).

إلى جانب هذه التعريفات التي تقصر محتوى المعرفة الفنية على المعارف المتعلقة بالجانب التطبيقي في المجال الصناعي، ظهرت تعريفات أخرى للمعرفة الفنية تضيف إلى جانب المجال التقني و الفني، جانب أسرار الإدارة والتنظيم⁽¹⁾، و من هنا ذهب البعض إلى المماثلة التامة بين الأسرار التجارية و المعرفة الفنية، و يترتب على ذلك تماثل النظام القانوني لكل منهما، إلا أن جانب آخر من الفقه يرى بأنه و رغم وجود تشابه بين الأسرار التجارية و المعرفة الفنية، إلا أن الاختلاف يبقى قائماً بينهما من نواح عدة:

أولها الدور الوظيفي لكل منهما في الحياة الاقتصادية، فالمعرفة الفنية يمكن تطورها من خلال حركتها، و بصفة خاصة عند الترخيص باستعمالها أو استغلالها من مشروع ما إلى مشروع آخر، و عليه فإن الوسائل والطرق التي يتم الترخيص بها من المشروع المبتكر لها إلى مشروع آخر يطلق عليها المعرفة الفنية، أما إذا احتفظ الشخص بهذه الطرق الصناعية واستخدمها في المشروع بطريقة استثنائية، يمكن أن يطلق على المعارف ذاتها اصطلاح السر التجاري.

ورغم أن التفرقة بين المعرفة الفنية و السر التجاري من حيث الأداء الوظيفي قائمة إلا أنه مع ذلك فإن مضمون و محتوى المعارف لا يختلف في الحالتين، و إن كان هناك اختلاف فهو ينحصر في أسلوب الحماية، فإذا حصل ترخيص إلى الغير باستعمال المعلومات الفنية، فإن هذا العقد يكون هو أداة الحماية، أما إذا احتفظ المشروع المالك لهذه المعلومات الفنية باستعمالها بطرق استثنائية، فإن فكرة الملكية تؤدي الدور الأساسي في الحماية⁽²⁾.

كما يختلف المفهوم من حيث المضمون أو النطاق المعرفي لكل منهما، فالسر التجاري ينحصر في الطرق والوسائل الصناعية المحددة، بينما تشمل المعرفة الفنية إلى جانب الطرق والأساليب الصناعية، كافة المعلومات و المعارف التي يتوصل بها إلى تصنيع و ابتكار و تحسين كافة المنتجات، و ذلك فضلاً عن اشتغالها على المعارف و الأسرار التجارية، والمعلومات التنظيمية و التسويقية⁽³⁾.

1- ذكرى عبد الرازق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص(19، 31).

2- جلال وفاء محمدين، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية، المرجع السابق.

3- ذكرى عبد الرازق محمد، المرجع السابق، ص (67).

ثانيا: السر التجاري و براءة الاختراع

براءة الاختراع هو صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة، يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يسبغها القانون على الاختراع، و تشمل الحماية التي يقرها القانون لصاحب براءة الاختراع، الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع و استغلاله ماليا⁽¹⁾.

يحق للمخترع استغلال اختراعه دون أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع، مكتفيا بأن يحجب سر الاختراع عن الغير و أن يستأثر وحده باستغلاله، طالما لم يكشف عن سر الاختراع، و نتيجة لذلك تختلف المبادئ التي تقوم عليها حماية كلا النظامين و من أهمها:

1- لا تتوقف الحماية التي يضيفها القانون على الأسرار التجارية على تقديم طلب من حائزها لأي جهة إدارية، لكي تفحص مدى توافق شروط الحماية، بل يتمتع حائز المعلومات السرية بالحماية تلقائيا، طالما توافرت الشروط التي ينص عليها القانون، وينبني على ذلك عدم وجود نظام لتسجيل الأسرار التجارية، فضلا عن عدم إصدار الجهة الإدارية لأي صك أو وثيقة تتضمن الاعتراف بأحقية حائز المعلومات في حمايتها، على خلاف نظام براءات الاختراع، إذ تنص المادة (19) من المرسوم التشريعي 93-17 يتعلق بحماية الاختراعات: "يجب على كل من يرغب في حماية اختراع، أن يقدم طلبا صريحا بذلك إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية"⁽²⁾.

2- لا تعطي الحماية التي يقرها القانون لحائز الأسرار التجارية حقا استثنائيا في منع الغير من استغلال تلك الأسرار، إذ يجوز للغير استغلال المعلومات السرية المشمولة بالحماية، طالما توصل إليها بطرق مشروعة، على النقيض من براءة الاختراع، حيث تخول البراءة لصاحبها حقا استثنائيا، فله منع الغير من استغلال الاختراع، و في ذلك نصت

1- حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية و وسائل الإعلام، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في 16 يونيو 2004 بالمانامة، البحرين، ص(03).

2- مرسوم تشريعي رقم 93 - 17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 07 ديسمبر سنة 1993، يتعلق بحماية الاختراعات.

المادة (3/11) من المرسوم 93-17 السابق، على أن براءة الاختراع تخول مالکها الحق في منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا، دون رخصة من المخترع.

3- لا تقتصر الحماية المقررة للأسرار التجارية على مدة محددة، بل تستمر الحماية قائمة مهما بقيت المعلومات سرية ولم يتم الإفشاء عنها، أو التوصل إليها بمعرفة الغير، و الأمثلة على الأسرار التجارية و الصناعية التي يحتكرها أصحابها لمدد طويلة متعددة، فقد احتفظت عائلة "Chamberlain" بسر جفت الولادة و استغلته لمدة قرن من الزمن تقريبا دون منازعة، لأنها نجحت في كتمان السر طوال هذه المدة، و كذلك نجد سر الخطة التي تدخل في صناعة مشروب "كوكاكولا"، أما الحماية التي يقرها القانون للاختراع المحمي فهي محددة بالمدة التي يقرها القانون، وهي عشرون عاما في القانون الجزائري طبقا للمادة التاسعة من المرسوم 93-17 السابق، و بانتهاء هذه المدة تنقضي ملكية البراءة، و يجوز لمن يشاء استغلال الاختراع بدون أن يدفع للمخترع أي مقابل مالي.

4- إن الحماية القانونية للأسرار التجارية أوسع نطاقا من حيث مضمونها من براءة الاختراع، إذ يشترط في المعلومات التي تعد أسرار تجارية توافر الشروط اللازمة لمنح البراءة، و هي الجدة و الخطوة الإبداعية، والقابلية للتطبيق الصناعي، بينما يكفي لحماية الأسرار التجارية أن يكون لها قيمة اقتصادية نظرا لسريتها، فضلا عن إخضاعها لإجراءات معقولة من قبل صاحبها للحفاظ على سريتها.

5- لعل الفرق الجوهری بين نظام براءة الاختراع و الأسرار التجارية، أن قوانين البراءة في مختلف النظم القانونية، تلزم المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع بأسلوب واضح و كامل يكفي لتمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه، و هي الميزة التي يحصل عليها المجتمع في مقابل منح المخترع الحق في منع الغير من استغلال الاختراع، و على عكس ذلك فإن حائز الأسرار التجارية لا يلزم بالإفصاح عنها، بل إن نظام الحماية يقوم على تأكيد حقه في كتمان المعلومات السرية و عدم الإفصاح عنها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حماية الأسرار التجارية

1- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الدول النامية، المرجع السابق، ص (41، 45).

أولاً: شروط حماية الأسرار التجارية

تتمتع الأسرار التجارية بالحماية القانونية متى توافرت فيها الشروط التالية:

1- أن تتصف هذه المعلومات بالسرية

و ذلك بأن تكون في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها أي العناصر التي يتكون منها هذا المجموع ليست معروفة، أو تكون غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه، و هو ما يتطلب إبداعاً مترتباً على تجارب و أبحاث يستخلص منها منتج لم يكن معروفاً أو متداولاً من قبل، و هو ما تسبغ عليه الحماية⁽¹⁾، و قد حددت اتفاقية "التريس" معنى السرية فذكرت: "أن المقصود بالسرية هو أن لا تكون المعلومات سواء في مجموعها أو في الشكل و التجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة، أو حتى سهلة الحصول عليها من قبل الأشخاص الذين يتعاملون عادة في نوع تلك المعلومات"⁽²⁾.

2- أن تكون للمعلومات قيمة تجارية نظراً لسريتها

هذا الشرط يتطلب أن تكون هناك قيمة تجارية للمعلومات، و بذلك تستبعد المعلومات الشخصية والأسرار العائلية و غيرها من المعلومات السرية، التي لا تتصل بمزاولة نشاط اقتصادي من دائرة الحماية المقررة للأسرار التجارية.

ووفقاً للمادة (2/39) من اتفاقية "التريس" فإن القيمة التجارية للأسرار التجارية ترتبط بسريتها، ولا شك أن

قيمة المعلومات تتخفص كلما زاد عدد من يعرفها".

3- اتخاذ إجراءات معقولة من قبل حائز المعلومات للحفاظ على سريتها

1- أنور طالبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص (166).

2- حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، المرجع السابق، ص (117).

تعتمد سرية هذا المعلومات على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها، و ذلك بعدم النشر عن مكونات المنتج، و اختيار الأشخاص الذين يقومون بإنتاجه، و إبرام عقود معهم تلزمهم بالمحافظة على سرية المعلومات⁽¹⁾.

لقد حددت اتفاقية "التريس" هذا الشرط باتخاذ إجراءات معقولة بحسب الظروف من قبل الحائز الشرعي للمعلومات للمحافظة على سريتها، و لم تحدد الاتفاقية ما هي الإجراءات التي يجب على الحائز الشرعي للمعلومات أن يتخذها للمحافظة على السرية.

ثانيا: حماية الأسرار التجارية عن طريق المنافسة غير المشروعة

وضعت اتفاقية "التريس" في القسم السابع (07) من الجزء الثاني منها نظاما لحماية الأسرار التجارية أطلقت عليه "حماية المعلومات غير المفصح عنها"، حيث نصت المادة (39) على أن الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها تنصب على نوعين من المعلومات:

- النوع الأول: المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية، و تقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية.

- النوع الثاني: البيانات و المعلومات الأخرى، التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية.

وقد فرضت الفقرة الأولى من المادة (39) من الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، حماية كلا النوعين من المعلومات، عن طريق القواعد المنصوص عليها في المادة (10) من اتفاقية باريس لسنة 1967 بشأن قمع المنافسة غير المشروعة، و هذا يعني أن الاعتداء على نوعي المعلومات المشار إليهما في

3- أنور طلبية، نفس المرجع، ص (166).

الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة (39) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة, و تلزم الدول الأعضاء بأن توافق نظامها القانوني لمراعاة ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث : تقييد الحق في الاطلاع بالنظام العام والحق في الخصوصية

الفرع الأول : تقييد الحق في الاطلاع بالنظام العام

تعتبر القضايا المتعلقة بالنظام العام من أهم ما يحد الحق في الاطلاع على المعلومات, فقد استثنى المشرع

المعلومات التي يمكن أن تمس بالنظام العام من الاطلاع عليها.

حيث توجد معلومات قد يؤدي الكشف عنها إلى نشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع, الأمر الذي يخل

بالنظام العام, ويؤدي إلى حدوث اضطرابات من الصعب ضبطها أو احتوائها, فمثلا إفشاء معلومات عن مرض

محتمل لم يبت التوصل إلى تأكيدات بشأنه في منطقة معينة أو إقليم معين, قد يؤدي إلى إثارة الفوضى مما يخل

بنظام المجتمع.⁽²⁾

ولم يعرف المشروع الجزائري على غرار غيره من المشرعين النظام العام ولم يحدد فكرته, بل ترك ذلك للفقهاء

والقضاء⁽³⁾, الأمر الذي أثار جدلا حول تعريفه, و تباينت تبعا لذلك فكرة النظام العام من حيث نطاقها تبعا للاتجاهات

التي انبثقت منها هذه التعريفات⁽⁴⁾, حيث عرفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد التي توفر الأمن للمجتمع, أو أنه

1-حسام الدين عبد الغني الصغير, حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية, المرجع السابق ص(107, 108).

1- البرغوثي بلال, المرجع السابق, ص(25).

2- جعفر محمد السعيد, مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون), بدون رقم الطبعة, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, بدون سنة النشر, ص(112).

3- عباس الصراف, جورج حزبون, المدخل إلى علم القانون, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2003, ص (36).

مجموعة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مصالح مجتمع بعينه، والتي يشكل انتهاكها عدم القانونية الجزائية لفعل قانوني (1).

و الواقع أن اختلاف التعريفات جعل من الصعب تحديد فكرة النظام العام على وجه دقيق، والأفضل القول أن النظام العام أساسه فكرة المصلحة العامة، مهما تكن هذه المصلحة، سواء كانت اجتماعية، أو سياسية أو اقتصادية، أو غيرها.

و ترجع صعوبة تعريف النظام العام تعريفاً دقيقاً، إلى أن فكرته مرنة غير محددة، بمعنى أنها فكرة نسبية تتغير وفقاً للمكان والزمان، فهي تختلف من مجتمع لآخر، بل وفي داخل المجتمع الواحد تختلف من زمن لآخر، فما يعتبر من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في مجتمع معين وفي زمن معين، قد لا يصبح كذلك في زمن لاحق، وذلك بفعل تغير أسس المجتمع بتغير المبادئ، والعقائد، و المذاهب الفكرية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه، فالنظام العام فكرة مرنة تضيق وتتسع تبعاً لما يلحق المجتمع من تقدم وتطور، ولما يسوده من حضارة وثقافة وتقاليد، لذلك نجد أن النظام العام في البلاد الإسلامية يجيز تعدد الزوجات في حين يحرمه النظام العام في الدول الغربية، كذلك لم يكن نظام الرق فيها مضيئاً منافية للنظام العام، في حين لا تفره الآن مختلف النظم القانونية وتعتبره مخالفاً للنظام العام، ولا شك أن فكرة النظام العام التي تسود الدولة التي تعتنق المذهب الاشتراكي تختلف عن ذات الفكرة في الدول التي تعتنق المذهب الفردي، فحيث يسود المذهب الاشتراكي يكثر تدخل الدولة في الشؤون الخاصة، فترتفع بعض المصالح الخاصة إلى مرتبة المصالح العامة الجديرة بالحماية، فيتسع بذلك نطاق فكرة النظام العام وتتوسع دائرة المعلومات التي لا يمكن الاطلاع عليها، فسيادة النظام الاشتراكي في الدولة يؤدي إلى ظهور نظام عام جديد وهو ما يسمى بالنظام العام الاشتراكي، وحيث يكون المذهب الفردي هو السائد فإن الحرية الفردية تكون طليقة من القيود، وتنتقل فكرة النظام العام، و بالتالي يتوسع الحق في الاطلاع على المعلومات (2).

الفرع الثاني: تقييد الحق في الاطلاع بالحق في الخصوصية

4- المعهد العربي لحقوق الإنسان، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص(34).

1- جعفر محمد السعيد، المرجع السابق، ص(117).

يعتبر الاطلاع على المعلومات الشخصية من أهم مظاهر الاعتداء على الحق في الخصوصية، بحكم أن جل مظاهره تتجسد في هذه المعلومات، سواء كانت صحية أو سياسية أو مالية.... إلخ، إضافة إلى ما تتمتع به من دقة وصحة⁽¹⁾، و يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، أو الخصوصية، أو السرية الشخصية، أمام عدم إيراد جل التشريعات تعريفا لها⁽²⁾.

و المشرع الجزائري وإن لم يعرف الحق في الخصوصية، إلا أنه حرص على حمايتها دستوريا، حيث تنص المادة (39) من دستور 1996 على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

فالقاعدة العامة تقضي بمنع نشر أو تسليم أية وثيقة أو خبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، ما لم يرخص التنظيم بذلك، أو يوافق المعنى بالأمر، وغالبا ما تنص القوانين على حماية الحياة الخاصة بموجب أحكام صريحة.

وفي هذا الإطار يمنع على ضباط الحالة المدنية بالبلدية، أو بالمركز القنصلي، وكل حائز لسجلات الحالة المدنية، تسليم أي وثيقة لا تخص المعنى، أو السماح لغير الموظفين المؤهلين الاطلاع على المعلومات التي بحوزتهم⁽³⁾، حيث تنص المادة (22) من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية⁽⁴⁾: "يمنع الاطلاع على السجلات والجداول العشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض، إلا أن الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة، يخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على المحفوظات البلدية".

كما تنص المادة (65) من نفس القانون: "لا يجوز لأي شخص أن يستخرج ملخص أو نسخة من عقد الحالة المدنية لا يخصه.... إلا بناء على رخصة كتابية من رئيس المحكمة المختصة".

1- بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أدرار، 2009-2010، ص(106).

2- Frederique Brocal, droit a l'information en Franc, faculté de droit et science politique, université Lumière, 2004, p (255).

3- بوكحيل بوجمعة، المرجع السابق، ص (16).

4- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر عدد 21.

و حماية للحق في الخصوصية دائما, يمنع المشرع الجزائري على الإدارة استغلال المعلومات المتعلقة بخصوصية الأفراد التي تحصلت عليها لأغراض تجارية, كاستغلال قائمة المؤمنين اجتماعيا للإشهار التجاري لتسويق أدوية, ترسل إلى عناوينهم استنادا لبطاقة صندوق التأمينات, و حتى لغرض المتابعة القضائية و الجبائية في حالة تسجيل مخالفات, حيث يمنع قانون 01-94 المتعلق بالمنظومة الإحصائية⁽¹⁾, المصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستثمارات التي تتضمن التسجيل الإحصائي, ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية, أو تستعملها لأغراض الرقابة الاقتصادية والمالية, وتستبعد من الانتفاع بهذه المعلومات الهيئات القضائية لاسيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات⁽²⁾.

إن تقييد الحق في الاطلاع بضرورة حماية الخصوصية, يثير إشكالية بيان ما يمثل الاطلاع عليه من معلومات اعتداء على حرمة الحياة الخاصة, و حرصا منه على إضفاء الحماية البالغة على خصوصية الأفراد ذهب القضاء الفرنسي ولجنة الوثائق الإدارية إلى اعتبار كل معلومة يمكن أن يستدل منها على صاحب الوثيقة أوالمعلومة تعد سرا يببرر رفض الاطلاع عليها.

وتطبيقا لذلك قدرّ القضاء الفرنسي بأنه يعد من أسرار الحياة الخاصة, يببرر رفض طلب الاطلاع على الوثيقة, ما تتضمنه من بيانات شخصية مثل: عنوان ذي الشأن, أو رقم هاتفه, أو عمره أو حالته الاجتماعية أوالمهنية, كما قضى بأن سجل مراسلات الإدارة لا يمكن أن يكون محلا لحق الاطلاع, طالما انطوى معلومات يمثل العلم بها اعتداء على سر الحياة الخاصة.⁽³⁾

1- المادة (24) من المرسوم التشريعي رقم 01-94 المؤرخ في 14 يناير 1994, المتعلق بالمنظومة الإحصائية, ج رعد 03.

2- المادة (25) من المرسوم التشريعي 01-94, السابق الذكر.

3- محمد باهي أبو يونس, التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2002 ص (50).

الفصل الثاني: تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

حاول المشرع الجزائري تجسيد المبادئ القانونية التي يستند عليها الحق في الاطلاع على المعلومات, ضمن النظام القانوني للدولة, فأوجد بعض الآليات القانونية ضمن الإطار العام التي تتيح للجمهور الاطلاع على المعلومات, جانب منها يفرض على الدولة التزام إيجابي بنشر كل القوانين والقرارات الإدارية الصادرة, حتى يحاط علما بصدورها المخاطبين بأحكامها, والجانب الآخر يفرض عليها التزام سلبي بإجابة طلبات الاطلاع على الوثائق الإدارية التي يتقدم بها الجمهور (المبحث الأول).

إضافة إلى الإطار العام, يمارس الحق في الاطلاع على المعلومات ضمن مجالات محددة, من خلال نصوص قانونية خاصة, اعترفت بالحق في الاطلاع, ونظمت آليات قانونية لممارسته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري

إذا كان المشرع الجزائري قد اعترف إن صراحة أو ضمنا بحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات، إلا أنه ورغم أهمية هذا الاعتراف، لا تكون له فائدة عملية إلا إذا وجدت آليات قانونية لتكريسه، من خلال وضع وسائل وإجراءات فعالة يمكن من خلالها السماح للجمهور بالاطلاع على مختلف التطورات والإجراءات القانونية الحاصلة على مستوى الدولة، انطلاقاً من إعلامه بالأوضاع القانونية وما يطرأ عليها من تعديلات، عن طريق إشهار جل النصوص التشريعية والقرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة بمختلف مستوياتها، حسب الوسائل الملائمة لذلك (المطلب الأول)، إلى السماح للجمهور بالاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة كلما رغبوا في ذلك، بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الاطلاع، دون أية عوائق تحول دون القيام بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشهار النصوص التشريعية والقرارات الإدارية

إن الحق في الاطلاع على المعلومات الذي أقره المشرع الجزائري، خاصة من خلال مرسوم 88-131 الذي وضع معالمه الأولى، لم يتعد حدود استثنائية بالنظر لمبدأ السر الذي ظل مخيما على عمل الإدارة الجزائرية، غير أنه ورغم شمولية هذا المبدأ إلا أن هناك بعضا من الثغرات الإعلامية للمواطن المتلقي، ليس على سبيل فلسفة تفتحيه، بل هي مرخصة قانونا من باب إقامة قرينه الاطلاع، تطبيقا للمبدأ الدستوري "لا يعذر أحد بجهل القانون" من جهة، وتفادى النزاع القضائي من جهة ثانية⁽¹⁾، ويعتبر إشهار النصوص التشريعية (الفرع الأول) والقرارات الإدارية (الفرع الثاني) من بين هذه الثغرات الإعلامية.

الفرع الأول: إشهار النصوص التشريعية عن طريق نشرها

إن تطبيق المبدأ القانوني القاضي بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون، يتطلب إبلاغ مضمون النصوص القانونية المختلفة إلى الكافة وحملها إلى علمهم، أو إتاحة لهم فرصة العلم بها، فلا تكليف إلا بمعلوم، والنصوص التشريعية لا تكون معلومة للمكلفين بها إلا بإشهارها عن طريق نشرها⁽²⁾.

يقصد بالنشر الإجراء الذي يهدف إلى تمكين المخاطبين بالقاعدة القانونية من العلم بوجودها والاطلاع على مضمونها، حيث يصبح التشريع نافذا في ذاته بمجرد إصداره، غير أنه لا يصبح ملزما إلا بعد نشره⁽³⁾، وهنا يثور الاختلاف حول الفرق بين النشر والإصدار (أولا).

إن عملية نشر النصوص التشريعية تتم بوسائل محددة قانونا لا تغني عنها أية وسائل أخرى خارجة عن هذا التحديد، ولو كانت أكثر فاعلية (ثانيا)، كذلك مواعيد نفاذ التشريع بعد نشره منظمة قانونا بصورة دقيقة (ثالثا)،

1- عبد الحفيظ أوسكين، الحق في الإعلام الإداري (نشأته وتطوره)، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1994، ص(604، 606).

2- كيره حسن، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقاعدة القانونية والنظرية العامة للحق)، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص(244).

3- رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل إلى العلوم القانونية (القاعدة القانونية، نظرية الحق)، بدون رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص(110).

نظرا للآثار القانونية الهامة المترتبة على عملية نشر التشريع في مواجهة المخاطبين بأحكامه (رابعا)، وقد يحدث أن يشتمل التشريع على خطأ بعد نشره، مما يقتضي تصحيحه (خامسا).

أولا: الفرق بين النشر والإصدار

اختلف الفقه بصدد التمييز بين النشر والإصدار إلى فريقين: الفريق الأول يقول باختلاف النشر عن الإصدار، والفريق الثاني يرفض وجود أي اختلاف بينهما ولكل منهما حجته في ذلك.

1- الفريق القائل بالتمييز بين النشر والإصدار

يتزعم هذا الفريق الفقيه "ملبرج" الذي أنكر على فقهاء الفريق الآخر رفضهم التمييز بين النشر والإصدار رغم الاختلاف الواضح بينهما.

يؤكد هذا الفريق على أن النشر الذي يعتبر عملا ماديا وواقعة مجردة ومستقلة عن وجود التشريع، تقوم بها السلطة التنفيذية لغرض تمكين الكافة من العلم بوجوده و بأحكامه، يختلف عن الإصدار⁽¹⁾ الذي يتحدد في كونه عملا قانونيا يقوم به رئيس الدولة لإثبات وجود القانون، وبأنه خضع للإجراءات القانونية التي نص عليها الدستور⁽²⁾.

1- يختلف إصدار القانون الذي يتمتع به رئيس الدولة عن التصديق الذي تقوم به الأنظمة الملكية، حيث تؤكد كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية القيام بالإصدار إلا إذا تحقق من أن إقرار القانون كان مطابقا للأشكال المنصوص عليها دستوريا، إذن فالإصدار هو اختصاص مقيد بخلاف التصديق الذي يبقى اختصاصا تقديريا، يظهر هذا التقييد في إلزام رئيس الجمهورية بإصدار القوانين في أجل محدد، كان في دستور 1963 مقدر ب(10) أيام مع إمكان تخفيض هذا الأجل، و(30) يوما في دساتير سنة (1976-1989-1996) ويظهر الاختصاص المقيد أكثر وضوحا في دستور 1963 من خلال أحكام المادة (51) والتي بمقتضاها يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إصدار القوانين إذا لم يقر رئيس الجمهورية بإصدارها في الآجال المنصوص عليها قانونا، انظر لتفاصيل أكثر: مبروك الحسين، تحرير النصوص القانونية، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص (219).

2- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون و القرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص (83).

فالإصدار يعد بمثابة شهادة ميلاد لهذا التشريع تكون سنداً لوضعه موضع التنفيذ، بتكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه باعتباره أحد تشريعات الدولة⁽¹⁾.

إن الإصدار يتضمن إسهادا من رئيس الدولة يترتب عليه آثار قانونية خاصة، بينما النشر على عكس ذلك فهو ليس إجراء قانونيا في حد ذاته، وإنما مجرد واقعة تتمثل في نشر القانون في الجريدة الرسمية، كما أنه لا ينتج آثارا قانونية بذاته، إذ أن علم الكافة بالقانون وقابليته للتنفيذ لا تتم إلا بعد انقضاء المهلة المحددة قانونا.

وفي تفسير الفقيه "ملبرج" للخلط الحاصل بين النشر والإصدار، أكد بأن السبب الرئيس يعود لكون الإصدار لا يحدث في صورة علنية، منتقدا ما ذهب إليه الفقيه "جلينيك" من حيث قوله بأن الإصدار يحدث أمام الهيئة الاجتماعية، والحقيقة أن هذا الإجراء يتم في مكتب رئيس الدولة والجمهور يجهل ما إذا كان هناك تشريع وافق عليه البرلمان وأصدره رئيس الدولة، لذلك كان من اللازم نشره لاطلاع الجمهور عليه.

إضافة على ذلك فإنه من الأسباب التي قد تؤدي إلى صعوبة في التمييز بين النشر والإصدار، الفارق الزمني البسيط بين مرسوم الإصدار ونشره في الجريدة الرسمية، غير أنه وكما يرى الفقيه "جلينيك" فإن هذا الفارق الموجود بينهما يشبه الفارق الموجود في الأحكام القضائية بين فترة النطق بها وإعلانها لأصحاب الشأن، فالحكم يصدر في جلسة علنية لتأكيد وجوده وتحديد محتواه، وبعد ذلك يظل الحكم في الإعلان⁽²⁾.

2- الفريق القائل بعدم التمييز بين النشر والإصدار

يقوم هذا الفريق على رفض التمييز بين النشر والإصدار، إذ يعتبرهما اسمان مختلفان لشيء واحد، فالإصدار ما هو إلا مرحلة من المراحل التي يمر بها التشريع حتى يصبح واجب النفاذ، وهذه المرحلة تهدف إلى الإسهام في تحقيق النشر، إذن فالإصدار هو إبلاغ علني هدفه إعلام المواطنين والسلطات العامة بوجود القانون، حتى تأخذه في الحسبان عند التنفيذ.

1- جعفر محمد السعيد، المرجع السابق، ص(156).

2- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (84، 85).

لقد لاقى هذا الفقه انتشارا واسعا في ألمانيا، وكان من أبرز رواده الفقيه G-MAYER الذي انتقد بشدة الفقه الذي يرى في الإصدار إجراء يقع مكانه بين موافقة البرلمان على القانون وبين عملية نشره، وذلك حسب رأيه لعدم استناده إلى أي سند قانوني في القانون الألماني فضلا عن القانون الفرنسي، مؤكدا في نفس الوقت على أن الإصدار يدخل ضمن العمليات الهادفة إلى نشر القانون.

وذهب الفقيه M.HUC إلى أبعد من ذلك، عندما اعتبر الإصدار مجرد تحرير علني للقانون فهو يتساوى والقرار الذي ينقل القانون إلى علم المواطنين والحكام⁽¹⁾.

3- موقف القضاء من التفرقة بين النشر والإصدار

لقد كان للقضاء خاصة في فرنسا ومصر دور في إجلاء الفرق بين النشر والإصدار، مرتكزا في ذلك على أصل اختلافهما المتمثل في طبيعة وغرض كل منهما.

في الجزائر لا يوجد (بحسب اطلاعنا) حكم قضائي واضح يظهر موقف القضاء الجزائري بصدد هذا الموضوع، إلا إذا اعتبرنا القرار الذي أصدرته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية القاضي بعدم التمييز بين عملية إصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية، أنه يعبر عن موقف القضاء الجزائري، على اعتبار أن التشريع الفرنسي كان هو النافذ بموجب القانون 62-157 المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 باستثناء الأحكام المخالفة للسيادة الوطنية، وبذلك فإن كل التشريع الفرنسي من سنة 1830 إلى غاية 05 جويلية 1962 يعتبر بمثابة تشريع جزائري.

وقد ظهر اللبس أيضا في موقف المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة (04) من القانون المدني الجزائري التي تضمنت حكما بتطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية من يوم نشرها، حيث ذكرت كلمة النشر في النص دون كلمة الإصدار، بخلاف النص الفرنسي الذي أورد كلمة الإصدار والنشر⁽²⁾.

1- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (83, 84).

2- تنص المادة (04) من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1975 الموافق 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم على ما يلي: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها" وورد مقابلها باللغة الفرنسية:

ومن ذلك استنتج بعض الشراح بأن النص العربي لا يميز بين إجراء النشر من جهة وإجراء الإصدار من

جهة ثانية(1).

غير أن ذلك لا يدل كفاية على أن المشرع الجزائري لا يفرق بين هاتين العمليتين بل على العكس من

ذلك، فإن تنظيم المشرع الجزائري لعملية الإصدار بموجب نص دستوري صريح (2) يعني بأن المشرع يفرق بين الإصدار والنشر.

في فرنسا استمر اللبس قائما بين النشر والإصدار إلى أن تدخل مجلس الدولة الفرنسي لرفعه، وذلك في

حكمه بمناسبة طعن بتجاوز السلطة في قرارات وزارية تتعلق بالتهيئة العمرانية كانت مخالفة لقانون التوجيه العقاري

الفرنسي، حيث فسر الإصدار بأنه العمل الذي بمقتضاه يشهد رئيس الدولة بوجود القانون، ويعطي الأمر إلى

السلطات العمومية بمراعاته والعمل على إتباعه، ولا يحتوي هذا الإجراء على أي تاريخ سوى تاريخ توقيعه رغم أن

آثاره كآثار القانون نفسه لا تصبح سارية المفعول إلا بعد نشر القانون (3).

أما في مصر فقد أيدت محكمة القضاء الإداري الرأي القائل بالتفرقة بين النشر والإصدار، حيث قضت

بأن: "العبرة في نفاذ القوانين وسريان أحكامها بتاريخ نشرها لا بتاريخ إصدارها، وأن الإصدار يختلف على النشر في

ماهيته، ذلك أن الإصدار عمل قانوني متمم للقانون ذاته يتضمن أمرين: أولهما إقرار من رئيس الدولة بأن القانون قد

خضع لأحكام الدستور، والأمر الثاني هو توجيه أمر لهيئات السلطة التنفيذية بتنفيذ هذا التشريع، أما النشر فهو

" les lois promulguées sont exécutoires sur le territoire de la République algérienne démocratique et populaire à partir de leur publication au journal officiel"

1- مبروك الحسين: المرجع السابق، ص(213).

2- تنص المادة (126) من الدستور الجزائري لسنة 1996: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه". وورد هذا الحكم في كل الدساتير الجزائرية، وبعد دستور 1963 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 بالجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10-09-1963 من أهم الدساتير الجزائرية التي فرقت بين النشر والإصدار، حيث نصت المادة 49 منه على أنه: "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها".

3- مبروك الحسين، نفس المرجع، ص(214).

عمل مادي تالي للإصدار يتحقق بظهور القانون في الجريدة الرسمية، والغرض منه إطلاع الجمهور على القانون ليكونوا على علم به قبل تطبيقه، فهو شرط لازم لإمكان تنفيذ القانون " (1).

يتضح مما سبق أن القضاء سار مع الرأي القائل بالتمييز بين النشر والإصدار نظرا لاختلاف طبيعة وهدف كل منهما، فلما كان الإصدار لا يحقق غاية إطلاع الجمهور على التشريعات الصادرة، كان لا بد من نشرها في الوسيلة الملائمة التي تحقق الاطلاع الكافي والصحيح على مجمل القواعد القانونية بالدولة.

ثانيا: وسيلة نشر النصوص التشريعية

إن إحاطة جميع الأفراد علما حقيقيا بصور التشريع الجديد، أمر متعذر من الناحية العملية، نظرا لتعدد التشريعات من جهة، وكثرة عدد أفراد الدولة واختلاف مكان وظروف كل منهم من جهة أخرى، كما أن المصلحة العامة تقتضي تحقيق النظام الذي قصد إليه من وراء إصدار التشريع الجديد بإنفاذه في أقرب وقت ممكن، دون أن يعلق ذلك على الظروف الشخصية لكل فرد، وعلى علمه الفعلي بصور هذا التشريع أو عدم علمه (2).

لذلك لجأت السلطة الحاكمة منذ القدم إلى إعلام الناس بوسائل معينة تحقق الاطلاع الكافي لكل الأفراد على النظام القانوني للبلاد، فاستخدمت في البداية طريقة المناداة في الأسواق والطرقات⁽³⁾، ثم تطور الوضع بعد ذلك إلى النشر في الجرائد كما هو الحال في مصر، حيث كانت تنشر القوانين في جريدة الوقائع المصرية التي تصدر مرة أو مرتين في الأسبوع، الأمر الذي دعا إلى إتباعها بملاحق خاصة بها أو أعداد مكررة كلما دعت الحاجة إلى نشر القانون، واستمر الوضع إلى أن تم إنشاء جريدة أخرى إلى جانب الوقائع المصرية سميت الجريدة الرسمية، خصصت لنشر النصوص التشريعية وقرارات رئيس الجمهورية ونوابه، والقرارات الوزارية، أما الوقائع المصرية فأصبحت مخصصة لنشر قرارات السلطات الإقليمية.

1- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (87).

2- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص (114).

3- بوضياف عمار، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، الطبعة الثانية، دار ربحانه الجزائر، بدون سنة النشر، ص (129).

في فرنسا كانت مهمة نشر النصوص التشريعية موزعة بين وسيلتين هما: مجموعة القوانين التي خصصت لنشر النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدر من السلطة المركزية، إلى جانب النشر بالجريدة الرسمية، واستمر العمل بهذا النظام إلى غاية سنة 1931 أين أوقف صدور مجموعة القوانين، وأصبحت الجريدة الرسمية الوسيلة الوحيدة المعتمدة في نشر التشريعات والنصوص التنظيمية⁽¹⁾.

لم تشذ الجزائر عن غيرها من الدول في جعل الجريدة الرسمية وسيلة نشر القوانين، إذ نصت المادة (2/04) من القانون المدني الجزائري على أن يكون: "تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"، طبقاً لهذا النص فإن الوسيلة الرسمية لنشر النصوص التشريعية هي الجريدة الرسمية⁽²⁾، ولا تغني عنها أية وسيلة أخرى كإذاعته عبر الإذاعة والتلفزيون، أو نشره في الصحف اليومية، أو تعليقه بالشوارع العامة أو تعميمه بمنشور على الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذه، رغم أن هذه الوسائل قد تكون أقدر على إحاطة الجمهور علماً بالتشريع⁽³⁾، لذلك فإن النشر بإحدى هذه الوسائل لا يعتبر نشرًا قانونيًا بالمعنى الصحيح، ومن ثم فهو غير كاف لإنفاذ التشريع في حق المخاطبين بأحكامه، كما أن ثبوت علم بعض الأفراد علماً يقينياً بأحكام التشريع لا يغني عن نشره في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾.

و حتى تتحقق الغاية من نشر التشريع في الجريدة الرسمية للدولة، يجب أن تطبع بأعداد كافية⁽⁵⁾ وتعرض للتوزيع الفعلي في كل أنحاء البلاد، فإذا تم طبع أعداد محدودة من الجريدة على نحو لا يمكن الجمهور من الاطلاع عليها، فإن النشر لا يتحقق من الناحية القانونية ولا يرتب آثاره، ونفس الحكم ينطبق في حالة القوة القاهرة، التي

1- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (68, 69).

2- النصوص القانونية التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية هي: الاتفاقيات الدولية، الأوامر، و القوانين العضوية، القوانين العادية المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، القرارات الوزارية، والقرارات الوزارية المشتركة. بوكحيل بوجمعة، المرجع السابق ص (13).

- تصدر الجريدة الرسمية مرتين في الأسبوع يومي الأحد والأربعاء دون تحديد لعدد صفحاتها، يحتوي عادة العدد المخصص لقانون المالية على أكثر صفحات من غيره: مبروك حسين، المرجع السابق، ص (340).

3- غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص (114).

4- كيرة حسن، المرجع السابق، ص (245).

5- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص (55).

تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى إقليم معين، فالتشر لم يحقق العلم بالقانون، ومن ثم فإنه لا يسري في مواجهة أفراد هذا الإقليم⁽¹⁾.

إذا كانت السلطة التنفيذية مقيدة بنشر التشريع في الجريدة الرسمية، فالأفضل كذلك تقييدها بمدة معينة يتوجب عليها خلالها نشر التشريع، حتى لا تتقاعس في ذلك بغية تأخير تنفيذه رغم موافقة السلطة التشريعية بعد إصداره من قبل رئيس الجمهورية، حيث عمدت بعض دساتير الدول إلى تحديد مدة معينة تلزم فيها السلطة التنفيذية بنشر التشريع⁽²⁾.

لقد أصبح النشر الإلكتروني من أحدث السبل المستعملة في عملية نشر القوانين، إذ ألغت بعض الدول المتطورة طباعة الجريدة الرسمية بالسند الورقي، واستبدلتها بالسند الإلكتروني الذي يحضاً بميزات عدة أهمها تخفيض التكلفة، وتحقيق السرعة في الاطلاع، وسهولة التخزين والاستعمال، وفي هذا الإطار يقوم الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية⁽³⁾ بنشر أعداد الجريدة الرسمية للقوانين والمراسيم باللغتين العربية والفرنسية، بالتوازي مع نشرها ورقياً، وبالتالي أصبح الاطلاع أكثر اتساعاً مما كان عليه، إضافة إلى قيام غرفتا البرلمان بنشر جرائدهما الرسمية إلكترونياً⁽⁴⁾.

بالرغم من كون الجريدة الرسمية، تعتبر وسيلة الاطلاع على القوانين الصادرة، إلا أن العلم الذي يحصل من خلالها لا يعدو أن يكون مجرد علم افتراضي بالقوانين دون تحقيق ذلك واقعيًا، بالنظر إلى ظاهرة التضخم التشريعي التي يصعب معها الإحاطة علماً بكل النصوص التشريعية الصادرة، إضافة إلى أن هذا النشر لا يؤدي غرضه في حالة عدم اكتمال الشروط الموضوعية للاستيعاب لدى الجمهور، حيث تحتوي الجريدة الرسمية على تعابير تقنية معقدة وأسلوب نخبوي موجه لجمهور ضيق بحكم الثقافة، بل حتى المثقف قد يقف عاجزاً أمام استيعابها

1- رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص(113).

2- من الدساتير التي قيدت السلطة التنفيذية بمدة معينة لإصدار التشريع، الدستور المصري لسنة 1971 إذ نصت المادة (188) منه: " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من إصدارها". جعفر محمد السعيد، المرجع السابق، ص (158).

3- الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة الجزائرية هو: www.joradp.Dz.

4- مبروك الحسين، المرجع السابق، ص(340).

مالم يكن متخصصا في مجال القانون, الأمر الذي يدعو للاعتقاد كما يقول الأستاذ "عبد الحفيظ أوسكين" بأن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لا يقوم على أساس متين⁽¹⁾.

ثالثا: ميعاد نفاذ التشريع بعد نشره

لا يصبح القانون ملزما للمخاطبين بأحكامه بمجرد نشره، إذ لا يبدأ العمل به كقاعدة عامة إلا بعد مضي مدة معينة تحسب من تاريخ النشر، وفي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (04) من القانون المدني على أن: "تكون القوانين نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها, وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة, ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.", وتحسب الآجال استنادا إلى نص المادة الثالثة من ذات القانون بالتقويم الميلادي مالم ينص على خلاف ذلك⁽²⁾.

يلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الجزائري قد تحرى كل السبل المساعدة على إعلام الجمهور بالقوانين الصادرة، بداية من ربط إلزام الأفراد بالقوانين بضرورة نشرها حتى يحاطوا علما بها، إلى عدم الاكتفاء بالنشر فقط بل أكد على وجوب وصول الجريدة الرسمية إلى مقر كل دائرة، حتى يتحقق النشر والإعلام الحقيقي بالقانون، ومن ثم المعاقبة على مخالفته.

قد يقرر المشرع في بعض الأحيان وبداعي المصلحة العامة نفاذ التشريع بأثر رجعي ينسحب على الفترة السابقة⁽³⁾ لنشره في الجريدة الرسمية، وفي حالات أخرى قد يتضمن التشريع الجديد نصا يشير إلى أن نفاذه يتأخر عن تاريخ نشره بمدة طويلة⁽⁴⁾، والحكمة المستقاة من وراء تأخير إنفاذ التشريع، تصب دائما في إطار تحقيق الاطلاع

1- عبد الحفيظ أوسكين، المرجع السابق، ص (603، 602).

2- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص (130).

3- مثل التقنين المدني الجزائري الذي تم نشره بالجريدة الرسمية في 30 سبتمبر 1975 غير أن المشرع قضى بسرمان مفعوله ابتداء من يوم 05 جويلية 1975.

4- مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 18 فيفري 1429 الموافق 25 فبراير 2008، حيث نصت المادة 1062: "يسري مفعول هذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

الكافي بالتشريع الجديد سواء بالنسبة للأفراد، أو بالنسبة للقائمين على تنفيذه، حتى يتم تطبيقه بشكل صحيح بعد الدراسة المتأنية له.

في بعض الأحيان يتم تأخير نفاذ التشريع بصورة غير مباشرة من خلال تعليق نفاذه على صدور مرسوم تنفيذي له، الأمر الذي يفسح المجال أمام السلطة التنفيذية للتحكم في سريان التشريع⁽¹⁾، إذ قد تقصر أو تؤجل عمدا إصدار المرسوم التطبيقي للقانون وبالتالي تحول دون تنفيذه.⁽²⁾

رابعا: آثار نفاذ التشريع

متى نشر التشريع في الجريدة الرسمية قامت قرينه قاطعة لا يجوز إثبات عكسها تفترض علم الجميع به، سواء كانوا قد علموا به فعلا أم لم يعلموا، ويسري عليهم من دون استثناء، فلا يقبل بعد نشر القانون وفوات الأجل القانوني لسريانه الإدعاء بجهله، ويعبر عن ذلك بقاعدة " الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا"⁽³⁾، فبدون هذه القرينة يستحيل تطبيق القوانين، حيث يفسح المجال أمام الأفراد للتردد بعدم تطبيق أحكام القوانين بحجة عدم علمهم بها، وهنا تسود الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات⁽⁴⁾.

إن تبرير قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون واضح في استناده إلى قواعد العدالة، ذلك أن القانون يصدر عن السلطة التشريعية ويتصف بالعمومية والتجريد، ويسري على جميع الأشخاص في الدولة دون أي تمييز، فمن غير العدل أن يقبل من البعض عدم تطبيق القانون بحجة أنهم يجهلونه، بينما يلزم البعض الآخر بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا كانوا على علم به، كما أن وسيلة إثبات العلم أو الجهل بالقانون تبقى من أهم الدعائم لتطبيق هذه القاعدة. وتطبيقا للعدالة دائما يرد على هذه القاعدة استثناء في حالة القوة القاهرة⁽⁵⁾.

¹ أظهر تقرير لجنة التشريعات الدستورية في فرنسا أنه إلى غاية سنة 1974 لم تصدر المراسيم التطبيقية بشكل كلي أو جزئي المتعلقة بـ 93 تشريعا تم إصدارها ما بين 1968 و1973. عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (50).

2- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص (129).

3- غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص (118).

4- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (73).

5- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص (319).

خامسا: تصحيح الأخطاء الواردة في النشر

قد يحدث أن تظهر بعض الأخطاء في نص التشريع المنشور في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يؤثر على الاطلاع السليم للجمهور على النصوص التشريعية، هذه الأخطاء من المتصور وقوعها في نسخة التشريع المرسلة إلى رئيس الجمهورية بقصد إصداره، ومن المتصور أن يقع خطأ في تحرير قرار الإصدار الصادر من رئيس الجمهورية، إضافة إلى أن إمكانية وقوع خطأ عند طبع الجريدة الرسمية أمر وارد كذلك.

تتنوع صور الخطأ التي قد تشوب النص التشريعي، لتشمل الأخطاء المادية، والأخطاء التي تؤثر في المضمون.

الأخطاء المادية هي تلك التي يمكن التعرف عليها بسهولة من خلال قراءة النص المنشور ذاته، شأن الأخطاء اللغوية أو السهو المطبعي الواضح، أو سقوط حرف أو لفظ يسهل استنباطه بطريقة قاطعة، في هذه الحالة يكفي للتصحيح إصدار قرار ينشر في الجريدة الرسمية يقتصر على تصحيح الخطأ المادي الواضح، دون أن يضيف شيئا للقانون أو يحذف منه، ويعتبر النص الذي أصدره رئيس الجمهورية هو ذاته النص الذي وافق عليه البرلمان⁽¹⁾، إذ في الغالب تكون الأخطاء المادية ناتجة عن الطباعة.

يجوز للقاضي أن يقوم بتصحيح الأخطاء المادية بالرجوع إلى النص المنشور ذاته، وللمحكمة تطبيق النص في صياغته الصحيحة دون حاجة لإجراء التصويب، فالأمر يدخل في نطاق التفسير القضائي.

أما الأخطاء التي تمس جوهر التشريع ومضمونه، فإن تصحيحها يستلزم تعديل في إرادة المشرع وتغيير في النص المنشور لفظا ومعنى، لذلك فمن غير الممكن تصحيحها عن طريق إعادة النشر على نحو صحيح، بل لابد من تشريع جديد صادر من السلطة التشريعية يصحح الأخطاء التي تضمنها التشريع الأول⁽²⁾، وأكد على هذا حكم مجلس الدولة الفرنسي في دعوى تتعلق بتصحيح مرسوم سبق نشره في الجريدة الرسمية، وكان هذا التصحيح قد تم بالإضافة فعدل من مضمون النص، حيث قضى المجلس بأنه ومن خلال فحصه لأصل المرسوم موضوع النزاع،

1- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (75).

2- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص (163).

وجد بأن الأصل لا يتضمن الإضافة المنشورة بالتصحيح، أي أنه تعدى إصلاح الخطأ المادي إلى إجراء تعديل للنص السابق نشره، ولذلك فإن التصحيح يعتبر كأن لم يكن، ومن ثم لا تأثير له على النص الأصلي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إشهار القرارات الإدارية

لاشك أن السلطات الإدارية تصدر أثناء ممارستها للنشاط الإداري جملة من القرارات الإدارية، تصبح واجبة النفاذ في مواجهة الإدارة منذ صدورهما لافتراض علمها بصدور تلك القرارات و بضمونها، افتراضاً غير قابل لإثبات العكس.

إلا أنها لا تصبح واجبة النفاذ في مواجهة المخاطبين بها إلا بعد شهرها، و ثبت علمهم بها على وجه قانوني⁽²⁾، فالربط قائم بين دخول القرار حيز التطبيق و إتمام إجراءات شهره، بحيث تصبح عملية شهر القرار الإداري بمثابة الشرط الواقف أمام التنفيذ المادي للقرار الإداري.

تكمن الأسباب الموجبة لشهر القرار الإداري في زوال فكرة القرارات السرية و الاستبدادية، حيث أصبح لفكرة شهر القرار الإداري معنى أكثر اتصالاً بتحقيق الصالح العام، من خلال تحقيق الشفافية في عمل الإدارة، فالأفراد لا يرصدون حركة الإدارة و لا يعلمون بما يدور في زواياها، كما أن الكثير من القرارات قد تكون مفاجئة لهم رغم أنهم يتأثرون بها⁽³⁾، و لهذا السبب تأسست قاعدة تقضي بأن القرارات الإدارية لا تسرى في حق الأفراد إلا من تاريخ علمهم بها، بإحدى الطرق التي قررها القانون⁽⁴⁾، والمتمثلة في النشر و هو سبيل العلم بالقرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي كقاعدة عامة (أولاً)، والإعلان بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية (ثانياً)، والعلم اليقيني بصدور القرار الإداري (ثالثاً).

- 1- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (79).
- 2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، بدون بلد النشر، 2001، ص (253).
- 3- عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية (دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه و الاجتهاد)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة النشر، ص (233،234).
- 4- محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري (القسم الخاص)، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون بلد النشر، 1996، ص (44).

أولاً: النشر كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية التنظيمية

يعتبر النشر الوسيلة المعتمدة للعلم بالقرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي، لكونها تتضمن أحكاماً عامة و مجردة، موجهة إلى فئة غير محددة من الأشخاص، و هي بذلك تتحد مع النصوص التشريعية في العلة من النشر.

إن عملية نشر القرار الإداري لا تعدو أن تكون مجرد عملية إجرائية مادية خارجة عن مضمون القرار الإداري، وهو لذلك يأتي لاحقاً لاكتمال وجوده و توافر أركانه، و بالتالي فهو لا يعتبر ركناً من أركان القرار المتمثلة في: الاختصاص، و الشكل، والمحل، و الغاية، و من ثم فإن تخلفه لا يؤثر على صحة القرار الإداري ولا يبطله⁽¹⁾. إن الهدف من النشر هو إعلام الجمهور و اطلاعه على التدابير التي تهمه، و هذا ما يفرضه إلى جانب مبادئ الديمقراطية التشاركية، المنطق و العدل، لأنه من غير الممكن أن يمارس الفرد حقاً أو يلتزم بواجب إلا إذا كان على اطلاع به⁽²⁾.

فالإدارة ملزمة بإطلاع الجمهور على مختلف التنظيمات و التدابير التي تسطرها⁽³⁾ عن طريق النشر المنتظم للقرارات، و التنظيمات، و التعليمات، و المناشير، و المذكرات، و الآراء التي تهم علاقتها بالمواطن، مستعملة في ذلك كل الوسائل المناسبة و المحققة لغرض الإعلام⁽⁴⁾.

إن عملية النشر المقصودة، هي تلك التي تكون شاملة لجميع عناصر القرار الإداري بطريقة واضحة تسمح لكل صاحب مصلحة أن يطلع عليه و يعلم بتفاصيله و فحواه⁽⁵⁾. و الحكمة من ذلك هي تحقيق العلم الكافي

1- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص (44).

2- خالد حجاجي، و رشيد سريوت، دراسة تحليلية للقرارات الإدارية، مذكرة لنيل الإجازة في القضاء، جامعة عبد الملك السعدي، الكلية المتعددة بتطوان المغرب، 2007، ص (33).

3- المادة (08) من المرسوم 88-131، المتضمن العلاقة بين الإدارة و المواطن، السابق الذكر.

4- المادة (01/09) من المرسوم 88-131 المتضمن العلاقة بين الإدارة و المواطن، السابق الذكر.

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في لبنان)، بدون رقم الطبعة، الدار الجامعية، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص (406).

بالقرار من طرف ذوي الشأن حتى يستطيعوا التحقق من مشروعيتها, و يتهيئوا للطعن فيه و هم عالمون به تماما, وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن, بأن النشر الذي يتم تلخيصه في الجريدة الرسمية يعتبر كأن لم يكن⁽¹⁾.
و لصحة النشر دائما يجب أن ينشر القرار مع ملاحقه الإضافية إذا كان يحتوي على ملاحق, فإذا لم تنشر الجداول الملحقة في الجريدة الرسمية, فإن نشر نص القرار وحده لا يسري عليها, و لا يعفي من وجوب نشرها حتى تسرى مهل الطعن بشأنها⁽²⁾.

تتنوع الأساليب و الطرق المعتمدة للنشر, غير أنه إذا حدد النص طريقة معينة للنشر, فإنه يتعين على الإدارة أن تلتزم بها, و فيما عدا ذلك فإن الأمر متروك لتقديرها, على أن تتخذ من الأساليب ما يتناسب مع طبيعة الإجراء المنشور⁽³⁾.

الأصل في القانون الجزائري أن يتم نشر القرارات التنظيمية في الجريدة الرسمية, و استثناء من ذلك قد يتم نشر القرار في النشرات المصلحية التي تصدرها الهيئات العامة⁽⁴⁾.

1- النشر في الجريدة الرسمية

القاعدة العامة فيما يخص النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أنه يتعلق بقرارات السلطة المركزية, كالمراسيم الرئاسية, و المراسيم التنفيذية, و القرارات الوزارية المشتركة, و القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة واحدة, و مع ذلك فإن هناك من القرارات ما يعد فرديا و يتم إعلام المخاطبين به من خلال نشره في الجريدة

2- عصام نعمة إسماعيل, المرجع السابق, ص (238).

3- عبد العزيز السيد الجوهري, المرجع السابق, ص (125).

4- الديدوموني مصطفى أحمد, الإجراءات و الأشكال في القرار الإداري, رسالة دكتوراه في القانون, بدون ذكر الجامعة والسنة, ص (46).

5- تنص الفقرة الثانية من المادة (09) من مرسوم 88-131 السابق الذكر على أنه: "إذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية, التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل".

الرسمية، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم رقم 66-145⁽¹⁾ المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، " أن مقررات التعيين و الترسيم، و الترقية، و الإيقاف عن ممارسة المهام فيما يخص الموظفين المعينين بموجب مرسوم، تتخذ بعد التأشيرات المطلوبة قانونا، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية".

يرتب القرار الإداري التنظيمي آثاره في مواجهة المخاطبين به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ولا يعتد بهذا النشر كوسيلة لسريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد إلا إذا تم هذا بالطريقة المقررة قانونا، فإذا حدد المشرع وسيلة النشر بالجريدة الرسمية، فلا يعني عن هذه الطريقة أية وسيلة أخرى، كنشر القرار في جريدة يومية أو أسبوعية ولو كانت واسعة الانتشار، و حتى لو كان النشر فيها أكثر تحفيقا لهدف العلم بالقرار من النشر بالجريدة الرسمية. كما يجب أن يكون هذا النشر شاملا لكل عناصر القرار الإداري⁽²⁾.

لقد أصبح النشر الإلكتروني معتمدا كوسيلة لنشر القرارات التنظيمية، ففي فرنسا أصبح موقع الجريدة الرسمية على الانترنت منطلقا للدخول حيز التنفيذ لأنواع من القرارات الإدارية الوارد ذكرها في المرسوم رقم 2004-617، و قد كان هذا المرسوم محل طعن أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض هذا الطعن، مقررًا بأن استبدال النشر الإلكتروني بالنشر الورقي ليس فيه مخالفة لأحكام المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و قد

1- المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 02 يونيو 1966، يتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي و الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

2- عند الاطلاع على الجريدة الرسمية التي تنشر النصوص التشريعية و التنظيمية و الفردية في جل الدول، نستخلص بيانات أساسية تشكل هيكلها الداخلي، تتمثل هذه البيانات في: 1- العنوان الكامل: يحمل النص القانوني عنوانا يدل بصفة مختصرة على مضمون الموضوع الذي يعالجه ذلك النص، واعتادت الإدارة الجزائرية تحرير عنوان النص باستعمال أحد الأفعال الآتية في صيغة الفعل المضارع "يتضمن"، "يتعلق" أو "يحدد" و كذلك "يعدل و يتم" إذا كان النص يتعلق بتعديل نص سابق. 2- الديباجة: تحتوي الديباجة بالنسبة للنصوص القانونية بما فيها القرارات التنظيمية على أربعة عناصر أساسية، تتمثل في ذكر السلطة المختصة شخصا باتخاذ النص، و الإشارة إلى السلطة التي اقترحت، وأخيرا سرد النصوص التي يعتمد عليها قانونا و بمقتضاها يتخذ النص قيد الإعداد و ذكر الاستشارات. 3- أحكام النص: يقصد بها مجموع المواد التي تتضمن تدابير قانونية مرتبطة ببعضها البعض لفظا و معنى، و يعبر عنها بجوهر النص. 4- صيغة التنفيذ و النشر: تتمثل في المادة الأخيرة في مضمون أحكام النصوص التنظيمية، و هي عادة ما تتضمن تكليف بعض السلطات الإدارية بصورة صريحة لتنفيذ أحكام النصوص، مراسيم كانت أم قرارات فردية. لتفاصيل أكثر أنظر مبروك الحسين، المرجع السابق، ص(235, 237).

ذهب المشرع الفرنسي إلى أكثر من ذلك، حيث أجاز النشر الإلكتروني للقرارات ذات الطبيعة التنظيمية، التي تصدرها الهيئات الإقليمية على مواقعها في شبكة الانترنت، كما أخضع كلا من التوجيهات والتعاميم، و المذكرات، التعليمات، و الأجوبة الوزارية للنشر⁽¹⁾، الأمر الذي يحقق بشكل فعال إطلاع الجمهور على مختلف التدابير المتخذة على المستوى المحلي.

أما في الجزائر وإن كان موقع الأمانة العامة للحكومة يتولى نشر مختلف النصوص القانونية، من تشريعات وقرارات تنظيمية، إلا أنه لا يقوم مقام النشر الورقي، و لا يرتب أي آثار قانونية كتلك التي تترتب عن النشر في الجريدة الرسمية، إضافة إلى عدم نشر القرارات التنظيمية التي تتخذ على المستوى المحلي على شبكة الانترنت، و إنما يتم نشرها في النشرات المصلحية الخاصة بكل هيئة.

1- النشر في النشرات المصلحية

يقصد بالنشرات المصلحية تلك التي تصدرها إحدى الهيئات العامة، و يتم نشرها وتوزيعها على مختلف الإدارات والأقسام و الفروع التابعة لها، تتضمن جملة القرارات و الإجراءات التي يتم اتخاذها على مستوى الهيئة⁽²⁾، حيث يغني هذا النشر عن إعلان صاحب الشأن بالقرار، كما يغني عن النشر في الجريدة الرسمية⁽³⁾.

يمكن إنشاء النشرات المصلحية على مستوى الهيئات المركزية و حتى الإقليمية، حيث تملك مختلف الوزارات نشرات خاصة بها تنشر فيها القرارات الإدارية المتعلقة بالقطاع، مثال ذلك وزارة التجهيز و السكن التي أحدثت نشرة المعطيات القانونية تدعى "نشرة وزارة التجهيز و السكن"⁽⁴⁾ يجمع في هذه النشرة الوثائق والنصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي الصادرة في الجريدة الرسمية، إضافة إلى المناشير و الدراسات و القرارات الفردية

1- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص (240، 241).

2- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (122).

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص (255، 256).

1- انظر المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 92-62 المؤرخ في 08 شعبان 1412 الموافق 12 فيفري 1992 يتضمن إحداث نشرة للمعطيات القانونية في وزارة التجهيز و السكن.

التي تخص فئات الموظفين في قطاع التجهيز و السكن⁽¹⁾، و يكمن الهدف من إنشاء هذه النشرة في توزيع القواعد القانونية توزيعاً واسعاً، و شرح النصوص و التعليق عليها⁽²⁾.

كما أن وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات أحدثت نشرة رسمية خاصة بها بموجب المرسوم التنفيذي 93-153⁽³⁾ تدرج فيها النصوص القانونية و الدراسات التي تتعلق بالصحة و السكان، إضافة إلى القرارات الفردية للوزارة، بما فيها أصناف المستخدمين الذين لا تنشر قراراتهم الفردية في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾.

علاوة على ذلك تعد الهيئات الإقليمية و من بينها الولاية نشرة رسمية، تنشر فيها القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاماً عامة، و الصادرة عنها في شكلها الأصلي الكامل، و كذلك القرارات الفردية إذا كانت تتضمن آثاراً حقوقية بالنسبة إلى الغير. ينشر في النشرة الرسمية إضافة على ذلك، ميزانية الولاية و حسابها الإداري⁽⁵⁾. تصدر نشرة القرارات الإدارية للولاية كل شهر باللغة الوطنية و تتضمن ترجمة للغة أجنبية⁽⁶⁾، ويتم

إيداعها لدى وزارة الداخلية، والأمانة العامة للحكومة، والنيابة العامة للمجلس القضائي للولاية، و دوائر و بلديات الولاية⁽⁷⁾ وهي متاحة لاطلاع المواطنين عليها⁽⁸⁾.

-
- 2- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-62، السابق الذكر.
 - 3- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 92-62، السابق الذكر.
 - 4- المرسوم التنفيذي رقم 93-153 مؤرخ في 08 محرم 1414 الموافق 28 يونيو 1993، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصحة و السكان.
 - 5- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 93-153، السابق الذكر.
 - 6- المادة (02) و المادة (03) من المرسوم رقم 81-157 مؤرخ في 16 رمضان 1401 الموافق 18 يونيو 1981، يتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية و مميزاتهما.
 - 7- المادة (07) من المرسوم رقم 81-157، السابق الذكر.
 - 1- المادة (08) من المرسوم رقم 81-157، السابق الذكر.
 - 2- المادة (09) من المرسوم رقم 81-157، السابق الذكر.

تحدث على مستوى الهيئات و المؤسسات الإدارية نشرات رسمية بقرار وزاري مشترك بين السلطة التي تنتمي إليها المؤسسة أو الإدارة المعنية، و الوزير المكلف بالميزانية، و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽¹⁾.

قد تنفرد كل مؤسسة أو إدارة عامة بإحداث نشرة خاصة بها، كما قد تكون النشرة مشتركة بين جميع المؤسسات و الإدارات العمومية التابعة لقطاع النشاط نفسه⁽²⁾.

أما عن محتوى النشرة فيتمثل في كل المراجع، وعند الاقتضاء محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي، أو التنظيمي، و المناشير و التعليمات التي تهم المؤسسة أو الإدارة المعنية، إضافة إلى المقررات الفردية التي تتعلق بمسار الحياة المهنية للموظفين، والأعوان العموميين في الدولة الذين ينتمون إلى الإدارة المعنية، و المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يتطلب فحواها نشرها في الجريدة الرسمية⁽³⁾.

إن إحداث نشرات مصلحة تعد وسيلة فعالة للإعلام بمختلف الإجراءات و التدابير المتخذة من قبل الإدارة، خاصة على مستوى الهيئات الإقليمية، نظرا لكون المواطن يتأثر بهذه الإجراءات مباشرة بسبب المجال الإقليمي المحدود، حيث بإمكان كل شخص و بسهولة أن يحصل على جميع المعلومات و المطبوعات التي يرغب بها، التي لها علاقة بنشاط الهيئة و مطلب المواطن⁽⁴⁾ في حدود ما يسمح به القانون، على عكس النشرات المصلحية المتواجدة على مستوى الهيئات المركزية، فبالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني يعترف صراحة بحق الجمهور في الاطلاع عليها، فإن عوائق واقعية تحول دون أن تحقق هذه النشرات المصلحية غاية الإعلام، الذي يكون مقصورا على الموظفين التابعين للهيئة المركزية فقط.

لذلك فإن القيام بتوزيع النشرات المصلحية للهيئات المركزية على جميع الهيئات المحلية التابعة لها يعد مطلبا ضروريا لاطلاع الجمهور على الإجراءات المتخذة على مستوى جميع الهيئات.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي 1995 يتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 27.

4- المادة (01) من المرسوم التنفيذي 95-132، السابق الذكر.

5- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 95-132، السابق الذكر.

6- المادة (2/4) من القرار المؤرخ في 23 محرم 1409 الموافق 04 ديسمبر 1988، يرمي إلى تيسير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطنين، ج ر عدد 39.

ثانيا: التبليغ كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية

إذا كان نشر القرار الإداري التنظيمي هو وسيلة العلم به التي تؤدي إلى سريانه في مواجهة الأفراد، فإن التبليغ هو الطريقة الواجبة الإلتباع في الإعلام بالقرارات الفردية⁽¹⁾.

إن هذا الحكم يستنتج من خلال عديد النصوص القانونية، منها نص المادة (2/79) من القانون 08-90 الخاص بالبلدية التي فحواها: "... لا تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة إلا بعد عرضها على المعنيين كلما تضمنت أحكاما عامة عن طريق النشر، و في الحالات الأخرى عن طريق الإشعار الفردي". وكذلك نص المادة (03) من المرسوم رقم 81-157 الخاص بتحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية و البلدية: " تنشر القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاما عامة في نشرة القرارات الإدارية، أما القرارات الإدارية الأخرى فتبلغ فرديا".

و المقصود من التبليغ إعلام صاحب الشأن أو أصحاب الشأن بمضمون القرار الإداري الفردي الصادر في حقهم⁽²⁾، و يعتبر التبليغ أقوى من النشر من حيث كونه وسيلة للعلم بالقرار الإداري، نظرا لأن العلم الذي يتم بواسطته يعد علما حقيقيا، بعكس العلم الناشئ عن النشر الذي هو علم افتراضي⁽³⁾، لذلك كانت القاعدة في تحقيق العلم بالقرارات الإدارية الفردية هي التبليغ، فإذا تعذر التبليغ أو استحال إجراؤه فلا مناص من النشر، و قد يأتي النشر و التبليغ معا لقرار واحد⁽⁴⁾، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة (104) من القانون 08-90 الخاص بالبلدية: " تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة، و تبلغ للمعنيين دون المساس بأجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها".

1- الديدموني مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص(48).

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص (405).

3- داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية و أثرها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص (248).

1- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (131).

يمكن أن يتم التبليغ كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية بكافة الطرق المعروفة التي تحقق علم صاحب الشأن بالقرار، كتسليمه القرار مباشرة، أو بالبريد، أو عن طريق محضر، أو عن طريق أي موظف آخر⁽¹⁾، والعبرة بتاريخ وصول التبليغ إلى صاحب الشأن لا من تاريخ إرساله، ضمانا لحماية الأفراد في حالة إهمال الإدارة، حتى لا يتحمل صاحب الشأن الموجه إليه الإعلان ما قد يحدث من تأخير⁽²⁾.

إذا كان التبليغ موجه إلى شخص كامل الأهلية، فإنه يوجه إليه شخصيا في موطنه الحقيقي أو الموطن المختار له، و عند تعدد الأشخاص فيجب إبلاغهم جميعا بمضمون القرار، و في حالة ما إذا كان الشخص الذي صدر بحقه القرار شخص معنوي كأن يكون شركة أو جمعية، فيوجه الإعلان إلى ممثل الشخص المعنوي أو من ينوب عنه⁽³⁾.

و حتى يؤدي التبليغ مفعوله القانوني وجب أن تتحقق فيه مقومات التبليغ الصحيح من ناحية الجهة التي أصدرته، و الشخص أو الأشخاص الموجه إليهم، و كذا البيانات الأساسية فيه من ناحية أخرى، بناء على ذلك إذا لم يتم التبليغ أو تم و لكن شابه عيب في البيانات الأساسية، ظل ميعاد الطعن بالإلغاء ساريا، إلى أن يتم التبليغ لأصحاب الشأن بطريقة قانونية⁽⁴⁾.

إذا صنفنا القرارات الإدارية إلى قرارات تنظيمية يتم الاطلاع عليها من خلال نشرها و أخرى فردية تخضع للتبليغ الفردي، فإن هناك طائفة من القرارات الإدارية غير خاضعة لا للنشر و لا للتبليغ و هي القرارات الضمنية سواء بالرفض أو بالقبول⁽⁵⁾.

ثالثا: العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية

2- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، بدون رقم الطبعة، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008، ص (183).

3- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية و رقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص (51، 52).

4- عبد الغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص (405)

5- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص (51، 52).

1- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص (244).

يعتبر العلم اليقيني وسيلة من صنع القضاء لا تستند إلى أي نص قانوني، يقصد بها وصول القرار الإداري إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة من غير طريق الإدارة، و بالتالي يقوم مقام النشر و التبليغ، حيث يحدث العلم بهذه الوسيلة بمسعى و اجتهاد صاحب الشأن، أو عن طريق اطلاع الفرد عليه مصادفة قبل أن تبلغه الإدارة أو قبل نشره، كما قد يتم العلم عن طريق شخص آخر⁽¹⁾، ففي هذه الحالات يتحقق العلم لصاحب الشأن، غير أن علمه هذا لا يعتبر علماً يقينياً إلا إذا كان مستنداً إلى وقائع ملموسة، أو قرائن قاطعة الدلالة على حدوثه، إضافة إلى ضرورة أن يكون العلم شاملاً لجميع عناصر القرار، من حيث مصدره، وتاريخه، ومضمونه مفصلاً⁽²⁾.

إن نظرية العلم اليقيني بدأ يتم التخلي عنها إلى أن تلاشت كلية، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي عدم اعتداده بهذه النظرية لكون الاطلاع الذي يحصل عليه الفرد من خلالها كثيراً ما لا يحقق العلم اليقيني، بل هو علم افتراضي أو ظني⁽³⁾.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتخل عن تطبيق نظرية العلم اليقيني بصورة كاملة، إذ وجد بأنه من المناسب اعتبار وجود واقعة معينة هي بمثابة التبليغ الذي تسري من تاريخه مهلة المراجعة القضائية في بعض الحالات، و هي في نقصان مستمر و يقبلها الاجتهاد في أضيق الحدود، و أولى هذه الحالات تلك التي تخص عضو هيئة تقييرية، فبالنسبة لهذا الشخص فإن بدء سريان مهلة الطعن في القرار المتخذ في جلسة بحضوره هو من تاريخ انعقاد هذه الجلسة، بسبب قيام قرينة قاطعة على علم هذا العضو بالقرار الصادر، ما لم يكن غائبا عند اتخاذه.

أما الحالة الثانية فهي المتعلقة بتقديم مراجعة إدارية ضد القرار الفردي، فتعتبر بمثابة علم أكيد بهذا القرار، والمقصود هنا التظلم الذي يقدمه المتضرر إلى السلطة التي أصدرته أو تلك التي تعلوها بهدف الرجوع عنه، والحالة

2- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص (140).

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص (261).

4- عبد العزيز السيد الجوهري، نفس المرجع، ص (152).

الثالثة تتمثل في تقديم مراجعة أمام القضاء الإداري، بشرط أن يقدم المدعي طلبات واضحة ضد هذا القرار بما يفيد اطلاعه عليه بشكل كاف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الاطلاع على الوثائق الإدارية

إلى جانب التزام الإدارة بنشر القوانين والقرارات الإدارية، تلتزم بالسماح للجمهور بالاطلاع على الوثائق الإدارية التي تحوزها بناء على طلب الجمهور، حيث تنص المادة (10) من مرسوم 88-131: " يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية.....".

إن الاطلاع على الوثائق الإدارية يخضع لشروط تنظمه (الفرع الأول) وضمانات تسمح بممارسته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الاطلاع على الوثائق الإدارية

تتخصر شروط الاطلاع على الوثائق الإدارية في نوعين من الشروط، شروط متعلقة بالوثائق ذاتها (أولاً)، وأخرى متصلة بأطراف هذا الحق (ثانياً).

أولاً: الشروط المتعلقة بالوثيقة

من إستقراء نصوص مرسوم 88-131 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن، يتجلى بأن هناك شرطين يلزم توافرها حتى يكون لطلب الحصول على الوثائق الإدارية مسوغه القانون، أولهما مما يقتضيه النص، والآخر مما يستوجبه صراحة، أما الأول فيوجب أن تكون الوثيقة قائمة كتب لها الوجود القانوني والمادي فعلاً، أما الآخر فمؤداه أن تكتسي الوثيقة بالصفة الإدارية.

1- شرط وجود الوثيقة

يقصد بهذا الشرط أن تكون الوثيقة المطلوبة موجودة وقت تقديم طلب الاطلاع، وجوداً قانونياً و مادياً.

أ- الوجود القانوني للوثيقة

1- عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص(250, 251).

يقصد بذلك أن تكون الوثيقة تجاوزت مرحلة الإعداد وأصبحت عملاً تاماً منجزاً، فتؤول بعد أن كانت مجرد رؤية وأفكار متباينة تدور حولها المناقشات وتتباين بشأنها وجهات النظر، إلى صيغ مستقرة لها ذات النهائية التي يكتسب بها القرار الإداري وجوده، ويرتب آثاره قانوناً.

وعلى ذلك فإذا كانت النهائية تعد معياراً لثبوت وجود الوثيقة، فإنها تعد حداً فاصلاً بين مرحلة سابقة لا يظهر فيها مفهوم الوثيقة بهذا التحديد، إذ تكون مجرد ملاحظات أو اقتراحات لم ينحسم الأمر بشأنها فلا تكون محلاً للاطلاع عليها، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن مفهوم الوثيقة ينحسر عن كل ما يتخذ قبل تمامها من خطى تحضيرية سواء تمثلت في مداولات، أو محاضر تسجيل لوجهات النظر حول ما يرد بالوثيقة مستقبلاً، أو اقتراحات، أو رغبات يبيدها أعضاء لجان إعدادها مهما بلغ قدرها من الأهمية، ويسري لذات الحكمة الوضع نفسه على الخطط المبدئية للمشروعات المزمع القيام بها، أو المشروعات الأولية للقوانين التي تكون لحظة طلب الاطلاع عليها في طور التداول في جلسات الحكومة.

وهذا على خلاف الوضع في المرحلة اللاحقة، إذ تظهر الوثيقة في تلك المرحلة إلى الوجود ويكون لها كيانها القانوني، الذي يبرر لذوي الشأن الاطلاع عليها، ما لم يكن ما انطوت عليه يعد سراً قانونياً. وتكمن أسباب نهائية الوثيقة كمظهر لتحقيق وجودها قانوناً، في أن للنهائية دوراً غير منكور في ثبوت ما يرد بها من معلومات، والتأكد من عدم خضوعها للتعديل أو تغيير يفضي إلى عدم استقرار الأوضاع المترتبة عنها، كما أن الوضع النهائي للوثيقة هو الذي يؤثر إيجاباً أو سلباً على ما يصدر من قرارات مستقبلاً، استناداً إليها وإعمالاً لها.⁽¹⁾

ب- الوجود المادي للوثيقة

إن انتهاء الإدارة من إعداد الوثيقة وتكامل بناءها القانوني، لا يعني القول بتوافر شروط وجودها القانوني، وإنما يلزم أن يتحقق لها الوجود المادي أو الفعلي، بأن تكون موجودة حال طلبها لم يصبها عارض يؤثر على بقائها كالفقد أو التلف أو الهلاك.

¹ - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص (17، 21).

إن هذا الشرط ينطلق من فكرة منطقية مؤداها لا تكليف بمستحيل، وتحقيقا لذلك لا مجال لإجبار الإدارة على تمكين الغير من الحصول على ما يستحيل عليها إيجاده من وثائق.

إن عدم الوجود المادي للوثيقة قد تتسبب فيه الإدارة، وقد يعود لسبب أجنبي لا يتعلق بها، ففي أحيان كثيرة تقدم الإدارة على إهلاك أو التخلص من بعض وثائقها كليا أو جزئيا، مدفوعة إلى ذلك إما بقدمها أو لعدم أهميتها للصالح العام أو الخاص، ويحدث بعد التخلص منها أن يتقدم ذو الشأن بطلب الحصول عليها، وفي حل هذه المشكلة سلم القضاء الفرنسي بحق الإدارة في التخلص من وثائقها، دون أن يعتبره منافيا لحق الاطلاع على الوثائق الإدارية، وذلك بشرط أن لا تكون الإدارة قامت بالتخلص من الوثيقة قبل انقضاء المدة الزمنية المقدرة لحفظها، وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

ولا تعفى الإدارة من التزامها بتمكين الطالب من الحصول على الوثيقة التي تم إتلافها إلا إذا أثبتت أنها قد بذلت العناية الكافية في البحث عنها، وأنه لا يوجد في حوزتها أصل لهذه الوثيقة يدويا كان أم آليا، وعلى الإدارة التحقق من أن الوثيقة المطلوبة لم يتم نشرها في أي من المجلات أو الدوريات العامة أو المتخصصة أوفي النشرات المصلحية، وقد تضطر الإدارة إلى إلغاء أو سحب الوثيقة وبالتالي تصبح الوثيقة غير موجودة من الناحية القانونية، ولكنها تعتبر قائمة بذاتها من الناحية المادية، في هذه الحالة يتحقق بشأنها شرط الوجودية، ولأن المعول عليه في تبيان الشرط من عدمه هو انعدام الوثيقة وليس انعدام حدوث آثارها، فإن هذا مفاده تحقق الشرط بشأنها، وبالتالي لا يمكن للإدارة أن ترفض طلب الاطلاع عليها.

أما إذا كان عدم وجود الوثيقة ليس مرده إلى الإدارة وإنما يعود لسبب أجنبي، قد يكون قوة قاهرة أو حدث فجائي، في هذه الحالة لا تعفى الإدارة من الوفاء بالتزامها بتمكين الطالبين من الحصول عليها، إلا بعد أن تبذل العناية الكافية في البحث عن الوثيقة المفقودة، وأن لا يثبت أن الإدارة تحوز أصلا للوثيقة المفقودة، أو تكون بياناتها محفوظة لديها آليا، أو معلومة بأي شكل يمكن معه إعادة وجودها أو صياغة أخرى بديلة عنها.⁽¹⁾

2- شرط إدارية الوثيقة

1- محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، المرجع السابق، ص (27, 32).

نص المشرع الجزائري من خلال المادة (10) من مرسوم 88-131 على إمكانية اطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات التي وصفها بالإدارية، دون أن يوضح مفهوما للإدارية يجري على أساسه تطبيق هذا الشرط⁽¹⁾، وهكذا الأمر في أغلب تشريعات الدول، حيث صاغ المشرع الفرنسي قائمة لطوائف عدة من وثائق الإدارة التي تمثل محلا لحق الاطلاع على المعلومات، جاءت بها المادة (01) من قانون 17 يوليو 1978، إذ اعتبر وثيقة إدارية جميع الملفات، والتقارير، والدراسات، والسجلات، والمحاضر، والإحصائيات والأوامر، والتعليمات، والنشرات الوزارية، والمذكرات، أو الردود التي تحتوي تفسيراً للقانون الوضعي أو وصفا للإجراءات الإدارية، والتوصيات، والتوقعات، والقرارات الصادرة عن الدولة والسلطات الإقليمية والمؤسسات العامة، أو المنظمات الرسمية أو ذات القانون الخاص التي تدير مرفقا عاما⁽²⁾، ولم يبين المشرع الفرنسي ما إذا تم إيراد هذه الوثائق على سبيل المثال أو الحصر.

لقد ترتب على غفلة المشرع عن وضع تعريف منضبط للوثيقة الإدارية أن برزت في التطبيق مسألة البحث عن معيار تنحسم به المشكلات الناجمة عن تخلفه، وأخذ القضاء على عاتقه تلك المهمة، حيث وضع معيارا مزدوجا يجمع بين المعيار العضوي الذي يعتد في تحديد طبيعة الوثيقة بالجهة التي أصدرتها، وبين المعيار الموضوعي الذي لا يعتد إلا بمضمونها.

وفقا للمعيار العضوي لا تكون الوثيقة إدارية إلا إذا كانت تابعة لأحد أشخاص القانون العام، أو القانون الخاص من المكلفين بإدارة مرفق عام، وأن تتعلق بممارسة نشاط أو عمل إداري، وقد أفضى إعمال هذا المعيار إلى انحسار الصفة الإدارية عن وثائق أشخاص القانون الخاص، وبذلك لا تعتبر الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد إلى مراكز الشرطة لما يتعرضون له من اعتداءات ووثائق إدارية، إضافة إلى ذلك لا تعد وثائق إدارية الأنشطة غير الإدارية للأشخاص العامة حيث تمارس نشاطا تشريعيا، كأن تجري تحقيق بتكليف من البرلمان بشأن مسألة معينة،

¹ - Soraya Chaib et Mustapha Karadji, le droit d'accès aux documents administratif en droit Algérien. IDARA, volume 13, n° 2-2003 p(58).

3- بانيسار ديفيد، حرية الإعلام والوصول إلى القوانين المسجلة للحكومة حول العالم، المرجع السابق، ص (41).

أو بقصد نقصي الحقائق عن مشكلة يعد بحثها من الأمور التي يقتضيها تأدية دوره التشريعي أو الرقابي فمثل هذه التحقيقات لا تعد بطبيعتها ولا بموضوعها من قبيل الوثائق الإدارية.

لا تعتبر كل الوثائق الإدارية قابلة للاطلاع عليها، إذ أن هناك طائفة من وثائق الإدارة بالرغم من إدارتها تخرج عن نطاق هذه الممارسة، ذكر منها المشرع الجزائري الوثائق المتصلة بحياة الفرد الخاصة والمرتبطة بوضعيته الشخصية⁽¹⁾، أما المشرع الفرنسي فقد استثنى مداوات الحكومة، والجهات العليا التابعة للسلطة التنفيذية، وسرية الدفاع الوطني وسير السياسة الخارجية، وأمن الدولة، والأمن العام، وأمن الأفراد، والعملية والتسليف العام، وسرية تحركات المرافق المناسبة من أجل اكتشاف الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب، أو الأسرار التي يحميها القانون²، أما الوثائق التي تلحق ضررا بالخصوصية الشخصية، وأسرار المهنة أو التصنيع أو تصدر حكما تقييما على شخص، أو تكشف حكما على فرد، فلا يمكن إعطاؤها إلا للشخص المعني أساسا⁽³⁾.

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف حق الاطلاع على الوثائق الإدارية

لهذا الحق طرفان يسعى أحدهما لدى الآخر للاطلاع على ما بحوزته من وثائق، والمشرع في حرصه على إقامة التوازن بينهما في ممارسته، استلزم أن يتوافر في كل منهما طائفة من الشروط يمكن تصنيفها إلى: شروط خاصة بطلب الوثيقة، وأخرى يجب توافرها في الجهة مالكة الوثيقة.

1- الشروط الخاصة بطلب الوثيقة

أ- شرط المصلحة

يختلف الأمر إذا ما تعلق الأمر بوثائق غير اسمية أو وثائق اسمية.

ب- الوثائق غير الاسمية

1- المادة (11) من مرسوم 88-131، السابق الذكر.

2- COMMISSION D'ACCES AUX DOCUMENTS ADMINISTRATIF, L'accès aux documents administratifs, Cinquième rapport d'activité, La documentation Française, Paris 1998, p(05).

3- بانيسار ديفيد، حرية الإعلام والوصول إلى القوانين المسجلة للحكومة حول العالم، المرجع السابق، ص (40).

لقد حصر المشرع الجزائري من خلال مرسوم 88-131 حق الاطلاع على الوثائق الإدارية على المواطنين فقط⁽¹⁾, وهو الأمر الذي نص عليه مشروع قانون 17 يوليو 1976 الفرنسي, إذ كان أول الأمر يقصر حق الاطلاع على المواطنين فحسب مما أثار معارضة شديدة واعتراضا على جعل المواطنة كشرط للحصول على الوثائق الإدارية, كونه ينطوي على تمييز بين المواطن و الأجنبي في التمتع بهذا الحق, فضلا عن مخالفته للاتجاهات الدولية والتطورات المعاصرة في نطاق حق الإعلام .على إثر ذلك تم تعديل النص بشكل استبدلت معه عبارة المتعامل مع الإدارة بعبارة المواطن, فصدر القانون لينص في مادته الأولى : "على حق كل متعامل مع الإدارة الحق في الحصول على الوثائق الإدارية", غير أن هذا النص أثار إشكاليات كثيرة من حيث تطبيقه فيما يخص المقصود بالمتعامل مع الإدارة, لذلك تم تعديل هذه المادة بمقتضى القانون 79-587 بشأن تسبب القرارات الإدارية لينص على أنه لكل شخص الحق في الحصول على الوثائق الإدارية غير الاسمية, وبذلك اتسع نطاق هذا الحق, ليشمل المواطن و الأجنبي, والأشخاص الاعتبارية بنوعيتها العامة والخاصة.

أما من حيث مدى لزوم شرط المصلحة للاطلاع على الوثائق غير الاسمية تطبيقا للأصل الإجرائي الذي يقضي بعدم قبول أي طلب لا مصلحة لصاحبه فيه, فلم يتطلب المشرع أن يكون لطالب الاطلاع مصلحة في طلبه, وذلك رغبة منه في تحقيق الشفافية وترسيخ فكرة ديمقراطية الإدارة على أوسع مدى ممكن, إضافة إلى تقديره بأنه لا يوجد معيار للمصلحة العامة أو المشروعة التي يمكن أن تبرر الحصول على هذه الوثائق, ولذا فان تطلب هذا الشرط مع غياب ذلك المعيار, يعطي الإدارة سلطة تقدير واسعة تفضي بها إلى التحكم منحا أو منعا.

- الوثائق الاسمية

يقصد بالوثيقة الاسمية كل وثيقة تتضمن معلومات تقديرية أو بيانات تقييمية لشخص طبيعي معين أوقابل للتعين, أو تنطوي بمعنى آخر على وصف لسلوك أحد الأشخاص بشكل يفضي الكشف عنه إلى أن يلحق به بالغ الضرر.

1- انظر المادة (11) من المرسوم 88-131 السابق الذكر.

عند ثبوت الصفة الاسمية للوثيقة لا يكون لغير المعني بما ورد بها من معلومات الاطلاع عليها, ومفاد ذلك ضرورة أن تتوفر في طالب الاطلاع عليها, المصلحة التي تمثل مسوغا قانونيا لقبول هذا الطلب.

إن اشتراط المصلحة للاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية, لا يمنع الوكيل بمقتضى توكيل صريح الاطلاع أو الحصول على وثائق موكله لدى الإدارة, وكذلك الحال إذا كان صاحب الوثيقة عديم الأهلية أو ناقصها, حيث يكون لممثله القانوني الصفة الإجرائية في الاطلاع على ماله لدى الإدارة من وثائق اسمية, كما يكون لأحد الأزواج أو الأبناء الصفة الإجرائية للاطلاع أو الحصول على ما لمورثهم من وثائق لدى الإدارة.

لا يعنى أن يكون طالب الوثيقة الاسمية ذا صفة أو مصلحة شخصية مباشرة في الحصول عليها, القول بلزوم اطلاعه عليها مطلقا, فقد يحدث أن تتضمن الوثيقة معلومات خاصة بأشخاص آخرين يمثل علمه بها اعتداء على حقهم في الخصوصية, وفي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالوثيقة المختلطة, وهي التي تتضمن معلومات اسمية وأخرى غير اسمية, فهنا ليس من حق الشخص أن يحصل عليها كاملة, إذ لا بد للإدارة أن تخفي ما ورد بها من معلومات أو بيانات اسمية تتعلق بغيره ممن ورد ذكرهم بها. (1)

ب - شرط الطلب

يكون على الراغب في الاطلاع أو الحصول على إحدى الوثائق, التقدم بطلب إلى الجهة التي لديها هذه الوثيقة, فإن كانت الوثيقة اسمية يكون على الطالب إثبات أنه المعني بما ورد بها من معلومات, وذلك من خلال التطابق بين اسمه ومضمون هذه الوثيقة, وإن كان ممثلا لصاحب الوثيقة ينبغي عليه إثبات هذه الصفة قانونيا, أما إذا كانت غير اسمية فإنه يكفي تقديم الطلب.

و لئن كان المشرع لم يتطلب أي شكل لهذا الطلب رغبة منه في سرعة حصول الطالب على الوثيقة كمقتضى لهذا الحق والتيسير على الإدارة في تحقيق هذا الطلب, دون أن يمثل عائقا يحول دون قيامها بغيرها من

¹ - محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، المرجع السابق، ص (58، 64).

وظائفها, فإن ذلك يقتضي أن يكون الطلب محددًا تحديدًا موضوعيًا, بتحديد الوثائق التي يرغب الاطلاع عليها بدقة, بذكر البيانات المتعلقة بالوثيقة مثل اسمها, وعنوانها وموضوعها, والقائم بإعدادها أو مؤلفها, ومكانها, ورقم إيداعها إن وجد, وبوجه عام كل ما يكون لازماً للتعرف على الوثيقة.

2- الشروط المتعلقة بصاحب الوثيقة

يعكس النص القانوني العاشر من مرسوم 88-131 اتجاه المشرع إلى ضرورة ثبوت الصفة الإدارية لمصدر الوثيقة حتى يمكن أن يقع على عاتقه الالتزام بتمكين الطالب من الاطلاع أو الحصول عليها, وطبقاً لذلك يجب أن تكون الوثيقة صادرة عن إحدى إدارات الدولة, أو الأشخاص المحلية, أو المؤسسات العامة, أو عن أشخاص القانون الخاص المكلفين بإدارة مرفق عام.

إضافة على ذلك يشترط أن تكون هذه الجهة الإدارية مالكة للوثيقة, كأن تكون قراراً أصدرته أو تقريراً أعدته, لا مجرد حائزة لها, مثل وثائق الأشخاص الطبيعية المتعاملة معها, وعلى ذلك لا تكون الإدارة ملزمة إلا بتمكين الغير من الاطلاع على الوثائق المألكة لها فحسب.⁽¹⁾

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية

إذا كان المشرع الجزائري قد حاول التوفيق بين ضرورتين, وهما الحفاظ على حق المواطن في الوصول إلى الوثائق الإدارية, والحاجة إلى حماية مصالح الإدارة, فإن مرسوم 88-131 لم يقرر إنشاء أي هيئة لحماية هذا الحق⁽²⁾. بالرغم من أن المادة (34) من المرسوم تجيز إنشاء هيكل متخصصة على المستوى الوطني و المحلي, مسؤولة عن البت في عرائض المواطنين, حيث يخضع قرار الهيئة العامة في كل قوانين الدول الخاصة بالاطلاع على المعلومات, لشكل من أشكال المراجعة, قد تكون المراجعة داخلية, حيث يتولى أحد موظفي الإدارة المعنية أو

¹ - محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، المرجع السابق، ص (69, 80).

² - Soraya Chaib et Mustapha Karadji, op-cit, p (59).

إحدى الإدارات الأعلى مرتبة مراجعة قرار كتمان المعلومات, وقد تكون المراجعة خارجية من خلال هيئة مستقلة تتولى النظر في الطعون المقدمة, كما هو الحال في فرنسا بالنسبة للجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية⁽¹⁾.

واكتفى المشرع الجزائري في حمايته للحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية, بفرض عقوبات على الموظفين المخلين بواجب كشف المعلومات, حيث "أوجب على الموظفين أن يؤديوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به, ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا في اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها, أو رفض إعطاء المعلومات والتسبب في تأخير تسليم العقود و الأوراق الإدارية, و المماثلة في ذلك دون مبرر, وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة آنفا, يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه, وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة".⁽²⁾

"وقد يتعرض الموظفون المخالفون للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع إلى عقوبات تأديبية, قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش, في حالة اعتراضهم سبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن, وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية".⁽³⁾

¹ - بانيسار ديفيد, الحكومة الشفافة, المرجع السابق, ص (21, 22).

² - المادة (30) من مرسوم 88-131 السابق الذكر.

1- المادة (40) من مرسوم 88-131 السابق الذكر.

المبحث الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات ضمن مجالات محددة في القانون الجزائري

إضافة إلى الإطار العام للحق في الاطلاع على المعلومات, جاءت القواعد الخاصة لهذا الحق موزعة

ضمن مجالات محددة في القانون الجزائري, منها مجالي القضاء والبيئة.

حيث يعتبر القضاء من المجالات الهامة لممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات, ذلك أن إتاحة

المعلومات القضائية ينتج عنه شفافية إحدى السلطات الثلاث و هي السلطة القضائية, بفضل رقابة الرأي العام التي

يتيحها الاطلاع على المعلومات (المطلب الأول).

كما يعتبر مجال البيئة نموذجا للمجالات التي تركز الحق في الاطلاع على المعلومات, من خلال

الاعتراف القانوني الصريح بالحق في الاطلاع على المعلومات البيئية, إضافة إلى توفير آليات قانونية تتيح ممارسة

هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية

يعتبر حق الاطلاع على المعلومات القضائية من العناصر الأساسية المكتملة لعدالة المحاكمات وحياديتها، حيث يكون الجمهور شاهداً على عدالة القضاة مما يُفَعِّل الرقابة المجتمعية على السلطة القضائية، ويؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء.

ونظراً لخصوصية وطبيعة المعلومات القضائية، تتطلب دراسة الحق في الاطلاع عليها توضيح الجوانب المختلفة لهذا الحق، الذي لا ينحصر في حق المتقاضين أنفسهم و من يمثلهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بقضيتهم، حيث يأتي هذا الحق ضمن حق الإنسان الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة، بل المقصود هنا حق الجمهور بكل فئاته في الاطلاع، من ممثلي الجمعيات، والأكاديميين، والحقوقيين و وسائل الإعلام و الإعلاميين، أي شفافية الأعمال القضائية.

حيث سيتم من خلال هذا المبحث بحث مدى مراعاة حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعمل القضاء في القانون الجزائري, من خلال عرض آليات الاطلاع على المعلومات القضائية(الفرع الأول), والتعرف على بنية إدارة المعلومات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجانب الوظيفي لعمل القضاء

تناولت القوانين المنظمة لعمل القضاء الجزائري بعض الجوانب لحق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعمل القضاء, حيث يتعلق الجزء الأكبر منها بإجراءات و آليات أداء السلطة القضائية لعملها خلال مراحل التحقيق والمحاكمات, و سنستعرض أبرز هذه الآليات المتمثلة في علنية جلسات المحاكمة (أولاً), والحصول على نسخة من الحكم القضائي (ثانياً), و نشر المعلومات القضائية (ثالثاً).

أولاً: علنية جلسات المحاكمة كآلية للاطلاع على المعلومات القضائية

1- المقصود بعلانية جلسات المحاكمة

إن العلانية في المعنى اللغوي مأخوذة من الفعل علن و الإعلان أي المجاهرة, ويعني علنا وعلانية إذا شاع و ظهر, والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر.

أما العلانية في الاصطلاح القانوني فيقصد بها أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون قيود وأشروط, فهي تمكن الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكمة⁽¹⁾, ومتابعة ما يدور فيها من

¹ - عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة), دار الحديثي, بدون سنة النشر, بدون بلد الشر، ص (120).

مناقشات ومرافعات, وما يتخذ فيها من إجراءات و ما يصدر فيها من قرارات و أحكام⁽¹⁾, فالعلانية تتحقق بمجرد السماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة و تمكين رجال الإعلام من إذاعة ونشر مجرياتها, بحيث تصبح معلومة للكافة, وتعد علانية جلسات المحاكمة أصلاً من الأصول الجوهرية للمحاكمات يترتب على مخالفتها البطلان⁽²⁾, باعتبارها حقاً من الحقوق الأساسية للمتهم كفلتها مختلف المواثيق والعهود الدولية, إذ نص ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾ في المادة (10) على أنه: " لكل إنسان الحق في مساواة تامة بأن تسمع دعواه بصورة علنية من قبل محكمة مستقلة وحيادية, تثبت في حقوقه و واجباته, أو في موضوع أي تهمة توجه إليه.", وهو نفس النص الذي تضمنته المادة العاشرة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما ورد النص على مبدأ علانية المحاكمة كضمانة من ضمانات حقوق المتهم في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و التي جاء فيها: " لكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جزائية ضده في محاكمة عادلة و علنية.", كما تضمن الميثاق الإفريقي نصاً مشابهاً في المادة السابعة منه.

2- أهمية تقرير علانية المحاكمة

إن إتاحة الفرصة لجمهور الناس لحضور إجراءات المحاكمة, يعد آلية فعالة لتحقيق المشاركة الشعبية في المسائل المتعلقة بالعدالة, حيث يتاح لمن يحضر فرصة الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقاً للقانون باعتباره التعبير المقنن لإرادة مجموع الشعب, إذ تحقق علانية المحاكمة هدفاً أساسياً من أهداف الدولة الحديثة وهو دعم الثقة بأحكام القضاء, فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته, فهذا يمكنه من معرفة مدى استقلالية وحياد القضاء⁽⁴⁾, الأمر الذي يثني القضاة عن إتيان أي تصرفات غير قانونية تمس بحقوق المتهم مادامت تخضع

¹ - بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة وسنة النشر، ص (183).

² - عويس دياب، المرجع السابق، ص (522).

³ - ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران 1945.

¹ - عمر فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص (121).

للتقويم العام و لرقابة الرأي العام, كما يدفع القضاة إلى التطبيق السليم للقانون و يحمل النيابة العامة والمدافع على المدعى عليه والشهود إلى الاتزان في القول, و الاعتدال في الطلبات و الدفع⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك فإن علانية المحاكمة تسهم في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام, حيث يكون من شأن ما يشاهدونه في قاعة المحاكمة من اضطراب و خوف, بالإضافة إلى العقوبة التي يحكم بها على المتهم إذا تأكدت المحكمة من إدانته, أن يترك أثراً في نفوس الناس كردع لهم, يمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم بشأنها المتهم.

كما أن لمبدأ علانية المحاكمة أهميته الخاصة فيما يتعلق بالمتهم, فبالإضافة إلى الضمانات السابق ذكرها, فهو يجعل المتهم مطمئناً لإدراكه بأن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في غفلة عن رقابة الرأي العام, فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه و يُمكنه من الإلمام بكل ما يجري أثناء المحاكمة وما يقدم ضده من أدلة, وبالتالي قدرته على إعداد دفاعه وتقديمه بآتم صورة, وهكذا فإن العلانية تكفل حيده مباشرة الإجراءات وتطبيق قواعدها التطبيق السليم, فترضي شعور الرأي العام في العدالة و هي غاية الدولة القانونية⁽²⁾, لذلك قال "ميرابو" خطيب الثورة الفرنسية: "جيتوني بقاض كما تشاؤون, متحيز أو مرتش أو عدواني إذا شئت ذلك, لا يهم ما دام أنه لا يفعل شيئاً إلا أمام الجمهور", وحقاً "لبنتام" أن يقول: "إن العلانية عنصر أساسي للعدالة و روحها"⁽³⁾.

بالرغم من المزايا الواضحة لمبدأ علانية المحاكمة, إلا أنه لم يسلم من النقد, حيث اعتبر أنه يعود بالضرر على بعض أصناف المجرمين الذين قد يؤثر فيهم حضور الجمهور, فلا يتمكنون من عرض دفاعهم بصورة طبيعية, كما قد تتناول وسائل الإعلام القضية بطريقة غير واقعية, مما ينعكس سلباً على إظهار الحقيقة التي يهدف القضاء إلى الكشف عنها, فضلاً على أن مبدأ العلانية يمس بمبدأ أن المتهم بريء حتى ثبوت إدانته بحكم نهائي صادر

2- محمد الطراونة, ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, 2003, ص (141, 142).

3- محمد الطراونة, نفس المرجع, ص (142).

3- بكار حاتم, المرجع السابق, ص (184, 185).

عن محكمة مختصة, لأن وضعه في حالة الاتهام يبقى عالقا في أذهان الجمهور, مما يؤدي بالآخرين إلى الحذر في بناء علاقاتهم معه, حتى في حالة صدور حكم ببراءته.

غير أن هذه الانتقادات محل نظر, لكون المحكمة تملك سلطة إجراء المحاكمة بصورة سرية استثناء من مبدأ العلانية إذا قدرت ضرورة ذلك, كما أن نشر المحاضر يخضع في النهاية لرقابتها و إشرافها مما يبقيها في إطارها الواقعي الذي ينسجم مع أهدافها⁽¹⁾, أما ما تعلق بالإساءة لسمعة المتهم في حالة ظهور براءته, فإن إصدار حكم البراءة علنا يعيد له اعتباره, فضلا عما تقرره المحكمة من نشر الحكم في الصحف و في نفس المكان الذي نشرت فيه هذه المحاكمات, وبنفس الحجم الذي نشرت به.

3- عناصر علنية المحاكمة

إن العلانية هي المبدأ العام الذي يحكم جلسات التحقيق النهائي, وهي تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشاهدها من غير قيد, كما أنها تعني جواز نشر ما يدور داخل الجلسة العلنية بأي طريق من طرق النشر.

أ- السماح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة

يتحقق هذا العنصر بفتح أبواب المحكمة لعموم الناس لحضور المحاكمة, دون أية قيود بخلاف إجراءات تنظيمها وذلك للجميع دون تمييز, حيث يكون لكل فرد مكنة حضور جميع إجراءات المحاكمة, من تحقيقات, و مرافعات, وإصدار القرارات و الأحكام بجميع أنواعها, حتى ولو تعددت جلسات المحاكمة⁽²⁾.

2- علي محمد جعفر, مبادئ المحاكمات الجزائية, الطبعة الأولى, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان, بدون سنة النشر, ص (279).

1- محمد الطراونة, المرجع السابق, ص (142).

ويعتبر مبدأ العلانية متوفرا متى كان متيسرا للجمهور حضور جلسات المحاكمة، حتى ولو لم يحضر أحد من الأفراد، ذلك أن المحظور أن تعقد جلساتها في غير علانية وبغير مسوغ من القانون على نحو يضر بحق المتهم في محاكمة عادلة⁽¹⁾.

ولا يكفي لاعتبار المحاكمة أنها تمت علنية، حضور الخصوم و وكلائهم و أعوان القضاء، لأن المقصود بالعلانية هنا العلانية الخارجية أي التي يحضرها الجمهور كافة، هذا إلى جانب ترك أبواب قاعة الجلسات مفتوحة و إتاحة الفرصة لمن يشاء منهم أن يدخل القاعة ويشاهد المحاكمة⁽²⁾.

حماية لحق المتهم في أن تجري محاكمته بصورة علنية، أقر المشرع الجزائري البطلان المطلق للإجراءات في حالة مخالفة مبدأ العلانية، و أوجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت علنية أم سرية.

والأصل في الإجراءات أنها قد روعيت أثناء الدعوى، ولذلك فإن خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يعيب الحكم ولا يبطله، كل هذا ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مبرر قانوني، ومع ذلك لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن هذه الإجراءات قد خولفت أو أهملت وذلك إذا كانت غير مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، غير أنه لا يكفي للدفع ببطلان الحكم الاستناد إلى خلو المحضر من

إثبات علانية الجلسة، بل يجب على من يدعي سريتها في غير الأحوال المستثناة قانونا أن يقيم الدليل على ذلك ولو بطرق الطعن بالتزوير.

و تجدر الإشارة إلى أن مبدأ علانية جلسات المحاكمة لا يمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية ولا يجوز للقضاة إفشاء أسرارها⁽³⁾.

2- بكار حاتم، المرجع السابق، ص (197).

3- عويس دياب، المرجع السابق، ص (524).

1- بكار حاتم، المرجع السابق، ص (247).

بالرغم من إقرار حق المواطنين بمختلف فئاتهم في الحضور إلى قاعة المحكمة عند الجلسة للاطلاع على كافة القضايا التي تهمهم، إلا أن هذا الحق قد تم إعاقته في كثير من الأحيان بمبررات مختلفة، منها ما تعلق بالخصوصية الشخصية والنظام العام التي نص عليها القانون، كما أن ضيق قاعات الجلسات التي قد لا تتسع للخصوم أنفسهم، ومحدودية المقاعد المخصصة للجمهور تمنع من تحقيق العلانية بشكل واسع، حيث يقتصر الاطلاع على مجريات المحاكمة على عدد محدود من الأفراد، إضافة إلى أن القاضي قد يتذرع بضيق القاعة ليعقد الجلسة بشكل سري للحفاظ على الهدوء الضروري أثناء المحاكمة، كل ذلك قد يعيق تواجد الجمهور والمعنيين في قاعة المحاكمة أثناء انعقاد الجلسة، و يوفر مبررا كافيا لهيئة المحكمة لمنع دخول المواطنين بحجة الحفاظ على النظام وتوفير جو مناسب للمحاكمة⁽¹⁾.

أما ما تتخذه المحكمة من إجراءات تنظيمية لحضور الجمهور أثناء الجلسة لا يعد إخلالا بمبدأ العلانية، فهذا المبدأ لا يتنافى مع تخويل المحكمة سلطة تنظيم الحضور للحفاظ على الهدوء و النظام بالجلسة، فهذا الأمر يعد من مستلزمات الحفاظ على مكانة القضاء، فقد ترى المحكمة حفاظا على النظام العام داخل الجلسة أن تخرج المتهم أو بعض الجمهور في حالة ما إذا أحدث تشويشا على المحكمة، والوضع بالنسبة للجمهور لا خلاف فيه ولكن الأمر يدق بالنسبة للمتهم، حيث أن حضوره أساسي ولا يجوز إجراء المحاكمة في غيبته منعا للشك وزعزعة الثقة في عدالة القضاء⁽²⁾.

لذلك فإن الإجراءات التي تمت في غيبة المتهم يمكن إعادتها فورا وإطاعه على ما تم في غيبته، و الإجراءات التي اتخذت بعد إخراج المتهم من الجلسة تعتبر حضورية لأن إبعاده جاء بناء على خطئه.

وقد ترى المحكمة حماية لمصلحة التحقيق أو لدواعي الأمن وبالأخص في القضايا التي تهم الرأي العام كقضايا الإرهاب، أن تنظم دخول الجمهور ببطاقات، أو تمنع طائفة معينة من الأفراد لكون حضورهم يتعارض مع

2- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية، فلسطين، 2007، ص (09).

3- عويس دياب، المرجع السابق، ص (526، 530).

قواعد النظام العام والآداب، مثل منع المحكمة السيدات والأطفال من حضور الجلسات في قضايا الآداب أو المخلة بالشرف، فهذا المنع لا يتنافى مع مبدأ العلانية، غير أن هذا الرأي منتقد من حيث أن الأليق بكرامة الإنسان و الأذى إلى الاطمئنان إلى علانية الجلسات، أن يباح الدخول للجمهور بغير بطاقات حتى لا تنقلب قاعة المحكمة إلى دار للعرض لا درا للعدالة⁽¹⁾.

ب- نشر ما يدور في جلسات المحاكمة

يترتب على العلانية أن يكون من حق أي شخص أن ينقل ما يجري في جلسات المحاكمة للرأي العام، فالعلانية كما تتحقق بحضور الجمهور فإنها تتحقق بنشر وقائع المحاكمة بمختلف طرق النشر⁽²⁾، بحيث يتمكن كل من منعه ظروفه من حضور الجلسة من أن يتتبع ما يجري فيها من إجراءات.

إن حق نشر الإجراءات القضائية ما هو إلا نتيجة لمبدأ علانية المحاكمة، الذي هو حق للمتهم من جهة يرتبط بحقه في محاكمة عادلة، وحق للجمهور من جهة أخرى ينشأ عن حقه في الاطلاع على المعلومات القضائية، ويعد سببا من أسباب الإباحة التي ترفع عن فعل النشر صفة التجريم، على أساس أنه استعمال لحق قرره القانون، و لكن هذه الرخصة مقيدة بشرط أن يتم النشر بأمانة وحسن نية، وبخلاف هذا الشرط يعد فعل النشر جريمة يعاقب عليها القانون.

كما أورد المشرع على هذه القاعدة استثناءا بمنع نشر أخبار التحقيقات في دعاوى السب والقذف وإفشاء الأسرار، و دعاوى الطلاق و الزنا، و دعاوى الأحوال الشخصية، و جرائم الأحداث و جرائم أمن الدولة. يشمل النشر كل ما يتم في جلسة علنية في الدعاوى المدنية، و الجنائية، و الإدارية من تحقيقات ومرافعات للدفاع و للنيابة العامة، وقرارات التأجيل، والأحكام وأقوال الشهود والخبراء، ولا يسري ذلك على ما تم في جلسة سرية، ومخالفة ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون⁽³⁾.

¹ - عويس دياب، المرجع السابق، ص (530).

² - عمر فخري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص (123).

³ - عويس دياب، المرجع السابق، ص (531، 532).

بالرغم من الحق المقرر لوسائل الإعلام في تغطية جلسات المحاكمة، إلا أنها في الغالب لا تقوم بدور فعال في عملية التغطية لجلسات المحاكم والقضايا المطروحة فيها، والتي تهم المواطنين لأسباب مختلفة، منها ما يتعلق بانعدام المبادرة من وسائل الإعلام نفسها، التي قد تتخوف من التطرق لقضايا مجتمعية ومحلية قد يكون لها طابع شخصي، وتركز بشكل أكبر على قضايا قضائية لها طابع سياسي عام، كما أن التخوف من التبعات التي قد يتعرض لها الصحفيون في بعض القضايا السياسية والشخصية أو العامة، قد يعيق وسائل الإعلام في أداء عملهم.

من جانب آخر يساهم عدم وضوح الإجراءات الرسمية في متابعة القضايا المختلفة من قبل المحاكم كتدخل جهات مختلفة في عمل المحكمة وإجراءاتها، وعدم قيام المحاكم في البت في معظم القضايا وبقائها معلقة، كل ذلك يساهم في جعل التعامل مع وسائل الإعلام يتم بشكل انتقائي، مما يعيق عملية تحفيز الرقابة المجتمعية على نزاهة القضاء وتعطيل آليات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية، الأمر الذي ينجم عنه غياب الثقة المجتمعية بعدالة القضاء وحياديته، وما يترتب عن ذلك من ممارسات وسلوكيات مجتمعية سلبية⁽¹⁾.

4- الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية جلسات المحاكمة

الأصل أن جلسات المحاكمة علانية يرتادها الجمهور دون تمييز، ومع ذلك فإن للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة كلها أو بعضها سرية، أي أن العلانية ليست مطلقة وقد تكون سرية وجوبية أو تقديرية⁽²⁾.

أ- السرية الوجوبية

تكون السرية وجوبية عندما يفرض المشرع على المحكمة جعل الجلسة سرية بنص القانون دون أن يترك لها سلطة تقديرية في ذلك، وبالتالي تعتبر السرية هنا أصلاً من الأصول الجوهرية، لا يقتضي تقريرها صدور أمر من المحكمة، و يترتب على مخالفتها البطلان، و نطاق السرية الوجوبية حدده المشرع بحالتين:

2- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية، المرجع السابق، ص (09).

3- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص (143).

إذا كان المشرع قد رأى أن العلانية تعتبر مفترضا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة, فإن توخي ذات الغاية كان وراء حجبها في حالة محاكمة الأحداث, فقد اهتم المشرع الجزائري توافقا مع توجهات السياسة الجنائية المعاصرة بالأحداث وخص محاكمهم بإجراءات معينة راعى فيها جانب الإصلاح و التهذيب, وتسهيل اندماجهم في المجتمع⁽¹⁾, فتقرير سرية محاكمة الحدث يوفر له حماية لحياته الخاصة و حياة أسرته, فضلا على أن الابتعاد عن مظاهر العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث أثناء المحاكمة وتفاذي ما تحدثه العلنية المطلقة من أثر على نفسية الحدث تعوق تأهيله مستقبلا⁽²⁾, حيث يجب أن يوضع في الاعتبار أن غاية ما يتخذ في مواجهتهم من إجراءات هي إعادة تفويمهم وتهذيبهم, و أنه مما يتضاد مع هذه الغاية ذبوع أمر اتهامهم.

و ليس مما يخل بغاية سرية محاكمة الحدث أن يحضرها بعض أقاربه أو الوصي عليه, وذلك حماية لنفسيته, وهو ما حرص المشرع الجزائري على النص عليه من خلال المادة (468) من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها: "لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث, ووصيه أو نائبه القانوني, و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين, و ممثلي الجمعيات, أو الرابطات, أو المصالح, أو الأنظمة المهمة بشؤون الأحداث, و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث, المراقبين ورجال القضاء."

كما أجاز المشرع للمحكمة أن تطلب من الحدث مغادرة قاعتها, حيث تقدر سلبية أثر المناقشات على نفسيته, كما لها أن تستغني عن حضوره وفي ذلك نصت المادة (468) من قانون الإجراءات الجزائية "...يجوز للرئيس أن يطلب في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها, ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث."

و تماشيا مع ما يتوخى من وراء السرية, يحظر نشر محاضر مرافعات محاكم الأحداث في الكتب

والصحف والإذاعة.

¹ - بكار حاتم, المرجع السابق, ص (201).

² - بكار حاتم, نفس المرجع, ص (252).

بالرغم من الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحدث أثناء محاكمته، إلا أن خطته في ذلك يشوبها بعض القصور، حيث ينحصر فرض السرية حين يحاكم الحدث بمفرده أو مع نظرائه من الأحداث، أما إذا اشتملت المحاكمة شخصا بالغا إلى جانب حدث، فإن جلساتها تسير مسارها الاعتيادي ما لم ترى المحكمة نظر الدعوى في غير علانية اعتبارا لمقتضيات النظام العام أو الآداب، وهذا ينطوي على تناقض من العسير تبريره، فمن غير المقبول حجب علانية المحاكمة في الجنايات تضحية بضمانات المحاكمة المكفولة للمتهم البالغ لمحض اشتراكه مع حدث، كما أن إتمام المحاكمة علنا في هذه الفرضية ينطوي على تضحية بمصلحة الحدث، مما يخالف النظام العام ويخل بحقه في المحاكمة العادلة.

و تعتبر سرية محاكمة المتهم الحدث من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان ما تم اتخاذه من إجراءات في جلسة علنية⁽¹⁾.

- حالة مسائل الأحوال الشخصية

نظرا للطبيعة الخاصة لقضايا الأحوال الشخصية ومدى حساسيتها، فإنها تستهوي الجمهور والصحف لمعرفة تطوراتها ونشرها، الأمر الذي قد يضر بمستقبل الأسرة، لذلك نص المشرع على سرية الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من طلاق وزنا وغيره، وتعتبر هنا السرية وجوبية أي مفروضة بنص القانون.

ب- السرية التقديرية

لقد خول المشرع الجزائري للمحكمة سلطة جعل الجلسة سرية سواء فيما يتعلق بسماع الدعوى، أو بالنسبة لنشر ما تم فيها، حيث نص في المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية على "أن تكون المرافعات علانية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة"، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بعقد الجلسة

¹ - بكار حاتم، المرجع السابق، ص (201, 203).

العلنية في جلسة سرية, كأن تكون الجنائية تتعلق بالاغتصاب ويُخشى أن يثير أقارب الضحية الفوضى والقيام بأعمال الشغب انتصارا لها, إذ يجوز للمحكمة في هذه الحالة إصدار حكم بجعل المرافعات في الموضوع تتم في جلسة سرية, لا يحضرها من غير هيئة المحكمة سوى الأشخاص الذين يكون وجودهم ضروريا مثل رجال الأمن والمحامين المعتمدين, وكذلك من يعينهم الأمر من أقرباء الضحية والمتهم وغيرهم ممن تأذن المحكمة بحضورهم⁽¹⁾. وتقتصر السرية على سماع الدعوى فقط, فلا تشمل التقارير السابقة على الدعوى ولا تلاوة قرار الاتهام, كما أنها لا تشمل الحكم الذي يجب أن يصدر في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسات سرية, وقد تمتد السرية وتشمل الدعوى من بدايتها و حتى صدور حكم يتلى علنا, ومن الممكن أن تقتصر السرية على جلسة واحدة إذا رأت المحكمة أنه لا داعي لفرض السرية, كما يجب إثبات السرية في محضر الجلسة والحكم الصادر في الدعوى وبيان أسباب تقرير السرية.

وقد تقتصر السرية في الدعوى على بعض الإجراءات كسماع شاهد أو أن تتقرر سريتها لبعض الطوائف مثل النساء والأطفال⁽²⁾.

إذا قررت المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية فإنه يجب عليها أن تصدر حكما مسببا بذلك, فقرار سرية الجلسة لا يكون إلا بحكم من المحكمة, فلا يكفي في ذلك قرار من رئيس الجلسة, ويجب أن يكون الحكم مسببا و يكفي في تسيبه أن تذكر المحكمة بكون السرية تقرر مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب, فلا يشترط أن تبين أسباب الإخلال بالنظام العام. و مجال الحد من علانية جلسة المحاكمة متروك تقديره لمحكمة الموضوع تزنه بميزان المصلحة العامة, وفق النظام السياسي, والاجتماعي, والاقتصادي السائد في المجتمع⁽³⁾ الذي حدده المشرع بمصطلح النظام العام والآداب العامة.

1- عبد العزيز سعد, أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات, الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية, بدون بلد النشر, 2002, ص (50).

2- عويس دياب, المرجع السابق, ص (548).

3- علي فضل أبو العينين, ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة, بدون رقم طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص (250).

– النظام العام

إن فكرة النظام العام فكرة مطاطة وواسعة تشمل كل ما يخالف القواعد القانونية التي وضعها المشرع لحماية المصالح العامة، فعرّفها بأنها كل ما يتعلق بالأمن العام والمصلحة العامة للمجتمع، سواء كانت هذه المصلحة سياسية، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم خلقية، كما اعتبر النظام العام مرادفاً للأمن العام وهذا الرأي أخذت به محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها، ولاقي الرأي المثار النقد وقيل بأن النظام العام يتميز عن الأمن العام وعن الصالح العام وإن كان دقيق الصلة بهما، حيث أن فكرة النظام العام تتطور بتطور العوامل الاجتماعية، و السياسية، والاقتصادية، والخلقية وأن المصلحة التي يحققها قيام النظام العام إنما تختلف النظرة إليها في الدول الرأسمالية عنها في الدول الاشتراكية.

وجدير بالذكر أن النظام العام يهدف إلى حماية المصالح كافة منها مصلحة المجتمع التي تتطلب عدم التوسع في العلانية بالنسبة لإجراءات المحاكمة، وكذلك عدم نشر إجراءاتها وذلك حماية لأفراد المجتمع من الانحراف في طريق الجريمة عن طريق إبراز أساليب المجرمين في ارتكاب الجرائم، حتى لا تصبح المحاكم مدرسة للجريمة، ويهدف أيضاً لحماية الأمن العام المتمثل في النظام السياسي والاجتماعي للدولة وذلك بالحد من علانية المحاكمة بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ويتحتم على المحكمة عدم نشر إجراءات المحاكمة في تلك الجرائم حتى بعد صدور حكم فيها وذلك حفاظاً على أسرار الدفاع، كما تهدف فكرة النظام العام إلى حماية مصلحة التحقيق التي تسعى للوصول إلى الحقيقة دون إخلال بسير العدالة الجنائية، وبالتالي يجب الحد من علانية المحاكمة حماية لمصلحة العدالة التي تتطلب ذلك، وعليه إذا رأت المحكمة أن في سماع شاهد في جلسة علنية ما يخل بالنظام العام، فإنه يجوز لها أن تقرر سماع أقواله في جلسة سرية⁽¹⁾.

– الآداب العامة

إن مفهوم كلمة الآداب ليس بأفضل حظ في التعريف من النظام العام، ومع ذلك يمكن القول أن فكرة الآداب تقوم على تقدير الرأي العام، و ما يتأثر به من عوامل أخلاقية، واجتماعية مبعثها الدين والعرف، والتقاليد في

1- بكار حاتم، المرجع السابق، ص (550).

مجتمع معين في وقت معين، ففكرة الآداب العامة كفكرة النظام العام نسبية تختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف الجماعات⁽¹⁾.

وقد أجاز المشرع الإجرائي للمحكمة جعل الجلسة سرية حماية للآداب، حيث جرى العمل على نظر جرائم العرض دائما في جلسة سرية، وبالتالي للمحكمة أن تقرر سرية المحاكمة الخاصة بالجرائم الجنسية كالاعتصاب، وهتك العرض، والزنا وكل الجرائم المخلة بالآداب عموما، حيث تنتسح حماية الآداب لتشمل كل ما يتعلق بحماية الناموس الأخلاقي الذي يسود علاقات الناس الاجتماعية وما اعتادوا عليه⁽²⁾.

ثانيا: الحصول على نسخة من الحكم القضائي

يضمن القانون الجزائري للمواطنين الحصول على نسخة من الحكم الصادر بشأن قضايا مدنية وتجارية مقابل دفع رسوم رمزية، إذ تنص المادة (280) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها."

طبقا لهذه المادة تسلم نسخة عادية لكل من يطلبها بعد دفع الرسوم المستحقة، أما النسخة التنفيذية فلا تسلم إلا للمستفيد من الحكم، هذا بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية، أما القضايا الجزائية فلا يوجد نص مشابه لنص المادة السابق في قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل الاطلاع على الأحكام الجزائية التي يكون لها علاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبقضايا الفساد غير مكفول في التشريع الجزائري بالرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على وجوب النطق بالأحكام الجزائية في جلسة علنية⁽³⁾، الأمر الذي ينفي مبررات التدرع بالسرية والخصوصية في الحكم الجزائي.

إن تمكين الجمهور من الحصول على بعض الأحكام القضائية قد لا يعني تمكينه من الحصول على معلومات من ملف القضية وتفاصيلها، حيث تمكن بعض الإجراءات تزويد الجمهور بنصوص الأحكام القضائية

2- عباس الصراف، جورج حزون، المرجع السابق، ص (39).

3- بكار حاتم، نفس المرجع، ص (551).

1- المادة (281) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

ولكنها لا تضمن مبدأ الاطلاع الحر والشامل على جميع المعلومات المتعلقة بالقضية, من معلومات, وبيانات, وتقارير, وملفات وتصريحات, وتدخلات, واعتبارات خاصة داخلية وخارجية, أثرت على إصدار الحكم مما لا يظهر في بنية الحكم القضائي⁽¹⁾, الذي يتكون من بعض البيانات المتعلقة بالجهة التي أصدرت الحكم وأسماء القضاة والخصوم ومحاميهم⁽²⁾, إضافة إلى تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة, وعرض موجز لوقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم, ووسائل دفاعهم, كما يتضمن الرد على كل الطلبات والأجوبة المثارة⁽³⁾.

تبرز أهمية تحديد المعلومات المتضمنة في بنية القرار القضائي في تحديدها لكمية المعلومات ومضمونها, التي يضمن القانون للمواطن حق الاطلاع عليها فيما يتعلق بالأحكام القضائية وملفات الدعاوى, كون التشريعات المنظمة لعمل القضاء قد كفلت للجمهور حق الحصول على نسخة من الحكم في الأحكام المدنية والتجارية, أو حضور الجلسات العلنية, وبالتالي الاطلاع على الأحكام الجزائية دون التطرق لحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات المتضمنة في بنية الأحكام بغض النظر عن نوعها, أو أية وثائق أو معلومات في ملف الدعاوى.

بالرغم من النص قانوناً على حق المواطن في الحصول على نسخ الأحكام القضائية, إلا أن هذه العملية تواجهها صعوبات كبيرة ناتجة بشكل عام عن ضعف البنية المؤسساتية الإدارية المساندة للجهاز القضائي عموماً,

2- الانتلاخ من أجل النزاهة والمساءلة, حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية, المرجع السابق, ص (06).

3- تنص المادة (276) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "أن الحكم يجب أن يتضمن البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي أصدرته.

2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3- تاريخ النطق بالحكم.

4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم.

7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

4- المادة (277) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, السابق الذكر.

والمحاكم تحديدا، الناتجة عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية من جهة، والترهل الإداري وسوء استغلال الإمكانيات المتاحة من جهة أخرى، بالإضافة إلى غياب ثقافة حق الجمهور في الحصول على تلك الأحكام لدى كافة مستويات العاملين في الجهاز القضائي، وتحديد المستويات العليا التي تعتبر تنفيذ هذا الحق تدخل من قبل الأطراف بعمل الجهاز القضائي⁽¹⁾.

ثالثا: نشر المعلومات القضائية

تتصدر عملية نشر المعلومات القضائية في قرارات المحكمة العليا، حيث تنص المادة (10) من القانون 89-22⁽²⁾ المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها على ما يلي: "تعمل المحكمة على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم وتوحيد الاجتهاد القضائي." ويتم ذلك عن طريق مصلحة مجلة المحكمة العليا المكلفة بنشر الاجتهاد تحت إشراف رئيس الغرف المعنية، قصد تقويم عمل المجالس القضائية والمحاكم وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد⁽³⁾، من خلال مجلة قضائية تصدرها بشكل دوري تتضمن على الخصوص القرارات الصادرة من المحكمة العليا⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بعملية نشر بعض الجوانب الوظيفية المالية والإدارية التي يتوقع نشرها من قبل القضاة خاصة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم، فليس هناك مواد قانونية تضمن وجوب قيام المؤسسة القضائية بنشرها، كما أنه لا توجد آليات وإجراءات للنشر، حيث يتم نشر بعض الأحكام القضائية أحيانا بطريقة عشوائية انتقائية، وعليه فإن عملية النشر لكافة المعلومات القضائية التي تهتم الجمهور الوظيفية منها والإدارية لا تتم بشكل

1- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، الحق في الحصول على المعلومات القضائية في السلطة القضائية الفلسطينية، المرجع السابق، ص (09، 10).

2- قانون 89-22 مؤرخ في 14 جمادي الأولى 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

3- القانون 05-179 مؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق لـ 14 غشت 2005 يتضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90-141 مؤرخ في 24 شوال 1410 الموافق لـ 19 ماي 1990، يتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها.

دوري ومنتظم وشامل⁽¹⁾, كما لا توجد وحدة وظيفية تابعة لجهاز القضاء مكلفة بعملية النشر, بالإضافة إلى عدم قيام الصفحات الإلكترونية للمؤسسات القضائية بدور أساسي في هذا المجال.

الفرع الثاني: بنية إدارة المعلومات في الجهاز القضائي الجزائري

إن التعرف على مدى ملائمة بنية المعلومات في الجهاز القضائي الجزائري لممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية يقتضي ضرورة فحص حالة نظام المعلومات والسجلات وتخزينها (أولاً), وكذا تقييم مهارات الكادر الوظيفي في مجال الحصول على المعلومات (ثانياً) والهيكلية المؤسساتية للجهاز القضائي (ثالثاً).

أولاً: نظام حفظ المعلومات وتخزينها

يعتبر غياب نظام موحد لكافة المحاكم لحفظ المعلومات المتعلقة بعمل القضاء عموماً, من أهم العوائق التي تحد من ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية, خاصة ما تعلق بعملية الأرشفة وحفظ الملفات المتعلقة بالقضايا والأحكام الناتجة عنها, وذلك راجع إلى غياب نظام لتصنيف الأحكام والملفات والمعلومات القضائية عموماً, الأمر الذي يعيق عملية الوصول إليها ويعطل عملية دورة الملفات داخل المحكمة بيسر وسهولة, لتسهيل إطلاع القضاة والمحامين أنفسهم على هذه الملفات, إضافة إلى غياب نظام إلكتروني حديث لحفظ الملفات وتوثيقها, حيث تحتفظ المحاكم بما لديها من مخزون لمدة 15 عاماً على الأكثر مما يؤدي إلى الإلتلاف المستمر لهذه الوثائق والملفات, الناتج عن تراكم كمياتها بالإضافة إلى التلف الناتج عن سوء التخزين وعملية النقل.

إضافة إلى أن غياب نظام مركزي لحفظ الملفات والسجلات وإدارتها, وغياب شبكة إلكترونية بين مؤسسات الجهاز القضائي المختلفة لتسهيل نقل الملفات بين هذه المؤسسات دون تعريضها للتلف والضرر, يجعل عملية تحضير الجهاز القضائي ليكون قادراً على تنفيذ حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات التي تهمة حول عمل

¹ - الإلتلاف من أجل النزاهة والمساءلة, الحق في الحصول على المعلومات في السلطة القضائية الفلسطينية, المرجع السابق, ص(11).

هذا الجهاز عموماً، وتحديدًا الأحكام القضائية عملية ضرورية غير أنها بالغة الصعوبة⁽¹⁾، وقد خاضت الدولة الجزائرية الرهان من خلال مشروع عصرنه العدالة، حيث وانطلاقاً من تصور لمخطط عام وشامل للقطاع، تم تركيز مجهود العصرنه في بداية الأمر على إنجاز أرضية للانترنت (ISP)، فمنذ سنة 2003 شرع في تزويد قطاع العدالة بممول للدخول إلى عالم الانترنت ذات نوعية رفيعة خاصة بالقطاع، تلبى الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية، وتسمح له بإنشاء وتسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية، وتعميم الوصول إلى المعلومات لكل موظفي العدالة، كما تم إنشاء موقع إلكتروني على أرضية الانترنت (ISP) يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس، حيث يتضمن المحتوى الحالي لهذا الموقع معلومات متنوعة حول تنظيم القطاع ومهامه، وبرامجه، ونشاطاته، وكذا الخدمات التي يقدمها لعامة الناس، كما يحتوي على معلومات قانونية عامة.

وتم إنجاز مواقع واب للمجالس القضائية (36 مجلس قضائي) المطلع عليها حالياً عبر الانترنت، تتضمن هذه المواقع معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية كل على حدى، كما تم إنجاز مواقع "واب" للمحكمة العليا ومجلس الدولة، غير أن ما يلاحظ على محتوى هذه المواقع هو غياب نشر الأحكام القضائية الصادرة عنها وكذا الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بها، واقتصرها على ذكر بعض نشاطات هذه الجهات، الأمر الذي حد من دور هذه المواقع الإلكترونية في إعلام المواطنين حول المعلومات القضائية.

كما تم وضع الشبكة الداخلية للوزارة (Portail Internet du ministère de la justice) حيث تسهم هذه الشبكة في تبادل المعلومات بين مختلف مصالح الوزارة والمجالس القضائية، فهي تنظم قواعد المعطيات المكتسبة أو المنتجة من طرف وزارة العدل.

وقد تم تطوير الانترنت (Intranet) في قطاع العدالة والموجه بالخصوص إلى الاتصال الداخلي بين موظفي العدالة، ويساعد في العمل المشترك في مختلف المصالح، هذه الوسيلة بدأ العمل بها كمرحلة أولى في الإدارة المركزية، قبل أن تعمم على كل الجهات القضائية.

1- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، الحق في الحصول على المعلومات القضائية في السلطة القضائية الفلسطينية، المرجع السابق، ص (10).

كما تم إنجاز نظام تسيير ومتابعة للملف القضائي وتعميمه على كل المجالس القضائية، والمحاكم والمحكمة العليا، ومجلس الدولة منذ سنة 2006، و توج هذا النظام بوضع شبك موحد يسمح للمواطن بالحصول آليا وأنيا على معلومات حول مسار القضايا المطروحة على الجهات القضائية، وطلب وسحب كل الوثائق اللازمة من قرارات وأحكام، وصحيفة السوابق العدلية، وشهادة الجنسية وذلك في وقت قياسي، زيادة على إتاحة الاطلاع عن بعد على الملفات المسجلة بالمحكمة العليا.

أما ما تعلق بالأرشيف القضائي فقد تم إطلاق مشروع يهدف إلى تحسين ظروف حفظ الأرشيف وتسييره، من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تضمن في نفس الوقت حماية أكبر ضد التلف أو ضياع هذه الوثائق، وكذا جعل عمليات البحث والاسترجاع تتم بسرعة وفعالية، علاوة على هذا الطرح الغالب اليوم والمتمثل في مسابقة الالتزامات القانونية في مجال المحافظة على الأرشيف، ستمكن مصلحة الأرشيف من أداء خدماتها العمومية على أحسن وجه بالدرجة الأولى اتجاه المواطن الذي سيساعده في الحصول على وثيقة أو استكمال ملف قضائي، وقد خلصت دراسة هذا المشروع إلى تحديد فئة أولى من الوثائق ذات الأولوية التي سيتم التكفل برقمتهها ويتعلق الأمر بالقرارات والأحكام القضائية⁽¹⁾.

ثانيا: مؤهلات الكادر الوظيفي وتوزيعه

يعاني الكادر الوظيفي في معظم المؤسسات التابعة للسلطة القضائية من افتقاره إلى مهارات وتخصصات في عملية حفظ المعلومات والسجلات وإدارتها، بالتزامن مع غياب وجود دليل أو تدريب للعاملين والقضاة على حد سواء على عملية إدارة المعلومات والملفات القضائية، بالرغم من بعض المبادرات لتطوير برامج تدريب الموظفين الإداريين في بعض المحاكم ومؤسسات السلطة القضائية على عملية حفظ السجلات وتصنيفها، وأرشفتها، وتوثيقها إلكترونيا وإدارتها، حيث صاحب إنجاز مشاريع إصلاح العدالة تكوين مكثف للقضاة والموظفين (أمناء الضبط

¹ - عصرنة العدالة، تقرير منشور على الموقع:

ومهندسي الجهات القضائية) حول التطبيقات وتسيير الأجهزة, كما تم تنظيم الكثير من البعثات إلى الخارج واستقبال الوفود الأجنبية من أجل تبادل التجارب والخبرات, بالإضافة إلى تجهيز هذه المؤسسات بالأدوات اللازمة والضرورية لعملية حفظ السجلات وإدارة الملفات من قبل بعض الجهات المانحة, إلا أن هذه المهارات والكوادر المدربة لم يتم استثمارها بطريقة مثلى نظرا لغياب النظام الإداري الفعّال وعملية النقل المستمرة لهذه الكوادر بغض النظر عن انسجام مؤهلاتها ومهارتها مع المواقع الوظيفية الجديدة, كما أن جل العاملين في السلطة القضائية لا تتوفر لديهم المعرفة الكافية بحق المواطن في الاطلاع على المعلومات القضائية حتى المكفول منها قانونا.

إن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية يعتبر من الأسباب الهامة التي تعيق عملية تمكين الجمهور من الاطلاع على الأحكام القضائية, الأمر الذي شجع بعض الممارسات غير المهنية داخل الجهاز القضائي في استغلال حاجة الجمهور للحصول على الأحكام القضائية, واحتكار القرارات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم بهدف طباعتها وتوزيعها لتحقيق مكاسب مالية شخصية, أو محاولة بعض العاملين في الجهاز القضائي طلب مبالغ مالية مقابل قيامهم بتوفير بعض النسخ من القرارات لطالبيها, بحجة بذلهم جهد إضافي خارج مهامهم الرسمية في توفير هذه النسخ.

ثالثا: الهيكلة المؤسساتية للجهاز القضائي

إن البناء الإداري للجهاز القضائي الجزائري يشترك مع كافة المؤسسات العامة من حيث الإشكالات التي يعاني منها خاصة ضعف البناء المؤسساتي الذي يشكل ضعف الإمكانيات أحد أسبابه, بالإضافة إلى سوء استخدام الموارد المتاحة, وبالتالي يلاحظ غياب دوائر ووحدات وظيفية مسئولة عن تنفيذ حق الجمهور في الاطلاع على عمل الجهاز القضائي, كما أن بنية إدارة المعلومات الإدارية والمالية في الجهاز القضائي الجزائري تعاني من نفس الإشكالات التي تعاني منها بنية المعلومات الوظيفية, وعلى رأسها غياب نظام معلوماتي مركزي ونظام يكفل التدفق الحر للمعلومات بين دوائر ووحدات ومؤسسات الجهاز القضائي المختلفة, بالإضافة إلى غياب إجراءات واضحة ومعينة لتعريف الجمهور بمختلف الجوانب الإدارية والمالية المتعلقة بعمل القضاء, أضف إلى ذلك غياب آليات الرقابة الداخلية من خلال تقارير دورية ومنظمة, كذلك عدم فعالية الصفحة الإلكترونية التي تعتبر من أهم

المؤشرات التي تعكس بنية المعلومات المالية والإدارية، لما توفره من آليات فعالة وسهلة وقليلة التكلفة لتنظيم علاقة أية مؤسسة بالجمهور من جهة، ولتنشر المعلومات المتعلقة بعملها وتوعية الجمهور حول نشاطاتها المختلفة من جهة أخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

إلى جانب الإطار القانوني العام لممارسة الحق في الحصول على المعلومات البيئية، يوجد نظام قانوني خاص لممارسة هذا الحق سواء على المستوى الدولي، حيث ساهم القانون الدولي في إظهار مبدأ الحق في الحصول على المعلومات البيئية باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون في نطاق البيئة، وفي هذا الإطار صدرت العديد من الصكوك الدولية التي تبنت هذا الحق واعتبرته ضمن أهم حقوق الإنسان الأساسية، أو على المستوى الداخلي للدول حيث كان لهذا الاعتراف الدولي بالحق في الحصول على المعلومات البيئية أثره على المستوى الوطني، إذ حاولت الجزائر معالجة هذا الحق ضمن النصوص القانونية الخاصة بالبيئة، وخاصة بعد إصدار قانون 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تضمن النص على الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية بشكل صريح (الفرع الأول).

كما تضمنت النصوص القانونية البيئية المختلفة بعض الآليات القانونية التي تتيح للجمهور ممارسة هذا الحق. ورغم ذلك تبقى هناك عوائق قانونية وواقعية تحول دون تطور الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

يجد الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية مصدره القانوني في مجموعة من الصكوك الدولية

¹ - الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، الحق في الحصول على المعلومات القضائية في السلطة القضائية الفلسطينية، المرجع السابق، ص (10، 11).

(أولاً) و النصوص القانونية الداخلية (ثانياً), حيث تعتبر أساس الحق في الاطلاع على المعلومات في مجال البيئة.

أولاً: المصادر الدولية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

إضافة إلى الاعتراف الدولي بكون حق الحصول على المعلومات العامة حق فردي وجماعي يشكل سمة أساسية من سمات العملية الديمقراطية ومن سمات المشاركة في الحياة العامة، تم تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية ضمن الكثير من الصكوك الدولية، والإقليمية، بالرغم من أن المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان لم تتضمن إشارات صريحة إلى الحق في الاطلاع والمشاركة فيما يتعلق بالمعلومات البيئية.

1 - المصادر العالمية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

لقد ظهر مبدأ حق الإنسان في الاطلاع على المعلومات في مجال البيئة في القانون الدولي في وقت مبكر، وفي هذا الخصوص قال الفقيه (PRIEUR): " تتمثل النظرة الأساسية في هذا المجال في تعميم فكرة أن القرارات البيئية يجب أن تتخذ بشفافية وديمقراطية.... وأنه يجب النظر إلى المصطلحات التالية:

(بيئة - معلومات - مشاركة Environnement – Informations - participation كمجموعة واحدة

واحدة لا انفكاك بينها....."⁽¹⁾

حيث أولت الصكوك الدولية البيئية مكانة هامة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في حماية البيئة ومن

أهمها:

أ- ندوة الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972 ⁽¹⁾

1- موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 30، ص (175).

تعتبر هذه الندوة بمثابة ميلاد للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية ومشاركة الأفراد في الحفاظ عليها، إذ نص المبدأ الرابع على أنه: " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها..."(2).

فهذا المبدأ يعمم مسؤولية المحافظة على البيئة على كل أفراد المجتمع، أما المبدأ (19) فيؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وإنارة الرأي العام بالمسائل البيئية.

ب- الميثاق العالمي للطبيعة 1982(3)

لقد أكد الميثاق العالمي للطبيعة على اعتبار الأفراد جزء من عملية المحافظة على البيئة، وأن مشاركتهم ضرورية سواء منفردين أو من خلال جمعيات، لضمان الوفاء بأهداف ومتطلبات هذا الميثاق، حيث نص المبدأ الثالث والعشرون منه: "على وجوب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة بهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضررا أو تدهورا".(4)

ج- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992(5)

نص المبدأ العاشر من إعلان ريو دي جانيرو على أن: "أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، على المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي لكل فرد المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، ويتعين على الدول

2- ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972.

3- وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والاطلاع في المواد البيئية، المرجع السابق، ص (16).

4- الميثاق العالمي للطبيعة، صادر عن الجلسة العامة للجمعية 49، في 28 أكتوبر 1982.

1- المبدأ (24) من الميثاق العالمي للطبيعة، السابق الذكر.

2- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في 14 حزيران يونيو 1992، المنعقد بريو دي جانيرو.

تشجيع تحسين مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه، وتهيئة فرص الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف ."

لقد جاء المبدأ العاشر من إعلان الربو أكثر وضوحاً ودقة في النص على ضرورة إتاحة الحصول على المعلومات البيئية، مقارنة مع ما جاءت به ندوة استوكهولم والميثاق العالمي للطبيعة، إذ قرن المشاركة الحقيقية للأفراد بالحق في الاطلاع على المعلومات البيئية، والذي يشمل المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، وأعطى للجمهور فرصة الوصول بسهولة وفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

كما يدعو الإعلان من خلال المبدأ الثامن عشر منه إلى ضرورة التعاون بين الدول لحماية البيئة، إذ يحث الدول على إخطار الدول الأخرى على الفور عن أية كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ، التي من المحتمل أن تحدث آثاراً ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، وبذل كل جهد من جانب المجتمع الدولي لمساعدة الدول المتضررة.

كما يدعو الإعلان إلى ضرورة إشراك النساء، والشباب، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية الأخرى على نطاق واسع في حماية البيئة وتعزيز التنمية .⁽¹⁾

ح- إتفاقية (ARHUS) سنة 1998⁽²⁾

انعقد المؤتمر العالمي حول البيئة في مدينة (ARHUS) بالدنمارك سنة 1998، وقد ناقش المؤتمر موضوع الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية، والحق بمشاركة الجمهور في صياغة القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة، وتمخض عن المؤتمر إتفاقية (ARHUS)⁽³⁾ التي تعد بمثابة ترجمة

1- تقرير المقرر الخاص بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات، والنفايات السمية و الخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 03، ص (13).

2- إتفاقية أروهوس (ARHUS) الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها، والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، تشرين الأول، 2001.

3- موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص (171).

للمادة العاشرة من إعلان الربو⁽¹⁾، وقد ارتكزت الاتفاقية على ثلاثة أركان رئيسية هي: الوصول إلى المعلومات البيئية، مشاركة الجمهور، الوصول إلى العدالة.

جاء في ديباجة الاتفاقية: "لكل فرد الحق في العيش في بيئة سليمة ملائمة لصحته ورفاهه، وبأن من واجبه منفرداً أو بالاشتراك مع غيره من أفراد مجتمعه حماية البيئة وتحسينها، من أجل منفعة الأجيال حاضراً ومستقبلاً."، وبذلك أسست الاتفاقية لمبدأ المشاركة في حماية البيئة والحفاظ عليها، وأكدت ضمن موادها على ضرورة إتاحة المجال للجمهور للحصول على المعلومات عن مسائل البيئة، والمشاركة في اتخاذ القرارات بشأنها، والأهم من ذلك السماح لهم بالاحتكام إلى القضاء في المسائل المتصلة بها.

وضعت الاتفاقية بعض الآليات التي يمكن من خلالها تجسيد الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية على شكل التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، حيث تلتزم بالتزام إيجابي بجمع المعلومات البيئية ونشرها بصورة علنية، وإتاحة تلك المعلومات للجمهور، إضافة إلى إصدار تقرير وطني من قبل الدول الأطراف كل ثلاث أو أربع سنوات يتضمن وصفا لحالة البيئة، كما تلتزم الدول الأطراف بنشر وثائق التشريعات والسياسات العامة، والمعاهدات، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالبيئة.

إلى جانب ذلك يقع على عاتق الدول التزام سلبي بكفالة قيام سلطاتها العامة بناء على الطلب بتقديم معلومات عن البيئة إلى الشخص الذي يطلبها، دون أن تشترط عليه إبداء مصلحته في ذلك، وذلك في غضون شهر واحد من تقديم الطلب، أو في ظرف شهرين كأقصى حد في حالات استثنائية⁽²⁾ حتى تتفادى المماثلة في الاستجابة لطلبات الجمهور.

بالإضافة إلى نشر المعلومات وتقديمها عند الطلب، يتوجب على الدول الأطراف أن تستبق الأحداث، وذلك بأن تكفل قيام السلطات العامة بجمع واستقاء المعلومات بشأن البيئة، ذات الصلة بالوظائف المسندة إليها،

4- البرغوثي بلال، المرجع السابق، ص (29).

1- المادة (04) والمادة (05) من اتفاقية آرهُوس، السابقة الذكر.

ويتطلب ذلك وضع نظم تحتم الحصول على المعلومات بشأن الأنشطة المقترح القيام بها، والأنشطة القائمة التي قد تؤثر على البيئة تأثيرا كبيرا.(1)

لم تخلو الاتفاقية من ذكر بعض الاستثناءات بخصوص واجب تقديم المعلومات في ضوء بعض الاعتبارات السياسية، والاقتصادية، والقانونية الأخرى، على أن تفسر تفسيراً تقيدياً وأن تراعي المصلحة العامة التي لا يخدمها الكشف عن المعلومات المطلوبة.

ركزت اتفاقية آرهوس (ARHUS) على ضرورة مشاركة الجمهور في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإجازة أو تجديد إجازة الأنشطة الصناعية، والزراعية، وأنشطة البناء المدرجة في الملحق الأول للاتفاقية، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي قد يكون لها أثرا كبيرا على البيئة (2).

إن عملية إشراك الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية، يتطلب إحاطته علما على نحو واف في وقت مبكر من عملية اتخاذ القرارات بالنشاط المقترح القيام به، لإتاحة وقت كاف للتحضير لهذه العملية والمشاركة فيها(3). علاوة على النص في الاتفاقية على مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأن مشاريع محددة تدعو الاتفاقية إلى مشاركة الجمهور في إعداد الخطط، والبرامج، والسياسات، والقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة.

خ- اتفاقية روتردام سنة 1998

تتشرط اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيماوية، ومبيدات الآفات الخطيرة المتداولة في التجارة الدولية من خلال المادة(15) منها، على كل دولة طرف العمل قدر الممكن عمليا على ضمان أن تتوفر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيماوية، وإدارة

¹ - المادة (05) من اتفاقية آرهوس، السابقة الذكر.

² - المادة (9/6) من اتفاقية آرهوس، السابقة الذكر.

³ - المادة (3/6) من اتفاقية آرهوس، السابقة الذكر.

الحوادث، وعن مواد كيميائية بديلة أكثر أمناً للصحة البشرية أو البيئة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية.⁽¹⁾

د- اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة 2001

تهدف اتفاقية استوكهولم إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة، حيث تدعو كل دولة طرف في حدود قدراتها إلى القيام بتشجيع وتيسير تزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية، وكفالة سبل وصول الجمهور إلى المعلومات العامة، واستكمال هذه المعلومات باستمرار⁽²⁾، وتدعو الاتفاقية إلى وضع برامج تثقيف وتوعية للجمهور، وخاصة للنساء والأطفال والأقل حظاً من التعليم⁽³⁾.

والأطراف ملزمة بموجب الاتفاقية بإتاحة نتائج أنشطة البحث، والتطوير، والرصد المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعامة الجمهور في حينها وعلى أساس منظم⁽⁴⁾، كما اعتبرت المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة، لا تعد معلومات سرية تعمل الدول على منع الاطلاع عليها⁽⁵⁾.

ذ- اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

أوردت اتفاقية بازل التزامات تقع على عاتق الدول المعنية والأطراف المهتمة على السواء بخصوص تبادل المعلومات، ففي المادة (2/4) تشترط الاتفاقية بوضوح ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بالعملية المقترحة لنقل النفايات الخطيرة وغيرها من النفايات عبر الحدود إلى الدول المعنية، وأن تبين بوضوح آثار هذه العمليات المقترحة على الصحة البشرية و على البيئة، أما في الفقرة الفرعية الثانية من المادة (04) فتشجع الاتفاقية على التعاون عن طريق الاضطلاع بأنشطة مع أطراف أخرى، أو مع المنظمات المهتمة لنشر المعلومات عن عمليات نقل النفايات عبر الحدود بغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً.

¹ - المادة (15) من اتفاقية روتردام المؤرخة في 10 سبتمبر 1998.

3- المادة (1/10) من اتفاقية استوكهولم، السابقة الذكر.

4- المادة (2/10) من اتفاقية استوكهولم، السابقة الذكر.

1- المادة (11) من اتفاقية استوكهولم، السابقة الذكر.

2- المادة (09) من اتفاقية استوكهولم، السابقة الذكر.

تنص المادة(13) على تكفل الدول الأطراف في حال وقوع حادث أثناء عملية نقل نفايات خطرة أو غيرها من النفايات، والتخلص منها عبر الحدود، واحتمال أن يشكل خطرا على الصحة البشرية وعلى البيئة في دول أخرى، بإبلاغ تلك الدول فور علمها بذلك.(1)

2- المصادر الإقليمية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

أ- الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية على المستوى الأوروبي

بالرغم من خلو اتفاقية "mastricht" من النص على مبدأ الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، إلا أنه تم التأكيد على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ الأساسية في سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة منذ وقت بعيد، وخاصة في إطار برامج نشاط المجموعة الأوروبية، وفي العديد من التعليمات الصادرة عن بعض دول الإتحاد الأوروبي، غير أن الخطوة الهامة نحو الإقرار بمبدأ الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية جاءت بمقتضى التعليمات الصادرة عن المجموعة الأوروبية رقم 313/90(2) في شأن الحصول على المعلومات في مجال البيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة، وكذلك الحق في نشرها وتحديد الشروط الأساسية لتسهيل ممارسة هذا الحق، وقد تم استبدال هذه التعليمات بأخرى صدرت عن المجموعة الأوروبية تحت رقم 2003 /4(3)في شأن حق المواطنين في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، ونصت هذه التعليمات بعبارات واضحة على أن: " حق المواطنين في الحصول على المعلومات في مجال البيئة والحق في نشرها يؤكد مستوى الوعي والإدراك نحو قضايا البيئة، ونحو تبادل الأفكار ومشاركة الجمهور بشكل فعال في عملية اتخاذ القرارات في مجال البيئة، وبصورة قاطعة نحو تحسين البيئة.(4)

3- تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات، والنفايات السمية و الخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص (13).

2- التعليمات الصادرة عن المجموعة الأوروبية رقم 313/90 بتاريخ 07 يونيو 1990، بشأن حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية.

2- التعليمات الصادرة عن المجموعة الأوروبية رقم 4/2003 بتاريخ 28 يونيو 2003، بشأن حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية.

3- موسى مصطفى شحاده، المرجع السابق، ص(176، 177).

ب- الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية على المستوى الإفريقي

لم يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ما يشير إلى الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية، كما لم يقنن هذا الحق ضمن اتفاقيات إقليمية، واقتصرت مناقشته على بعض المبادرات الإفريقية، كمبادرة شرق إفريقيا (كينيا، تنزانيا، أوغندا) حيث كانت السباقة إلى الاعتراف بالحق في الاطلاع على المعلومات في مجال البيئة على المستوى الإفريقي، إذ منحت مواطني الدول الثلاث دور رئيسي في عملية المشاركة، فنصت المادة (07) من مذكرة التفاهم بين الدول الثلاث من أجل التعاون في إدارة شؤون البيئة التي ألحقت بالمعاهدة، على التزام الدول المشاركة بضمان مشاركة الناس بشكل عام في الاستخدام والإدارة المستدامة للبيئة والموارد الطبيعية.

كما نصت المادة (2/16) على ضرورة موافقة الدول الأعضاء في المعاهدة على دعم برامج التوعية العامة، والوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى دعم المشاركة العامة في الإدارة البيئية وموضوعات البيئة.

ثانيا: المصادر الداخلية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

يرتكز الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية على مبدأ الإعلام البيئي، الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم حماية البيئة والحفاظ عليها، و لم يكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ إلا بعد إصدار قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾، حيث نص صراحة في المادة (03) منه على أنه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية.....مبدأ الإعلام و المشاركة..". وعزف المقصود بهذا المبدأ ضمن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (03) التي جاء فيها: " مبدأ الإعلام هو المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"، استنادا إلى نص المادة السابقة يكون لكل شخص الحق في الاطلاع على جميع المعلومات المتصلة بالمحيط المادي الذي

1- قانون 10-03، المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

يعيش فيه بما يشتمل عليه من ماء، وهواء، وفضاء، وتربة، وكائنات حية⁽¹⁾، حيث يعتبر مبدأ الإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، يتوقف عليه إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة ونقلها، ويحفز الجمهور للتوعية ونشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة، والدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة بها. ⁽²⁾ فمشاركة الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة أصبح من أهم أدوات تسييرها⁽³⁾، و تأسيسا على ذلك يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة، والتنظيمات، والتدابير، والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، الحق في الحصول عليها، وهو ما يندرج ضمن ما أطلق عليه المشرع الجزائري اصطلاح " الحق في الإعلام البيئي"⁽⁴⁾.

يلاحظ أن قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يحدد بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، ولم يبين الإجراءات المتبعة في ذلك، ولا الحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصورة انفرادية.

نص قانون 10-03 على أنه يحق للمواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار البيئية، سواء كانت أخطار تكنولوجية أو أخطار طبيعية، حيث جاء في المادة (09) ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة."، يلاحظ من خلال هذه المادة أنه تم تضييق الحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية، من خلال حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي الأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية، وهو ما جاء على خلاف الحالات الأخرى التي استخدم فيها المشرع مصطلح الأشخاص، الذي يتسع لجميع الأفراد سواء

2- محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص (23).

3- نجاح العلي، دور الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة، مقال منشور على الموقع:

<http://www.aheuar.qrg>

تاريخ الاطلاع 2010/06/20

4- المادة (05) من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

4- المادة (07) من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

كانوا مواطنين أم لا، كما لا يشمل هذا الحق إلا المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد بها مصادر المخاطر الكبرى، وبذلك يمنع على المواطن أن يطلع على المخاطر الكبرى لمنشأة ما لم يكن مقيم بتلك المنطقة.⁽¹⁾

إضافة إلى الحق العام في الإعلام البيئي الذي يتعلق بحق الأشخاص الطبيعية والمعنوية في الحصول على المعلومات والمعطيات البيئية، أقر المشرع ما أسماه بالحق الخاص في الإعلام البيئي يخص السلطات المكلفة بالبيئة، ويتعلق بقيام الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالإبلاغ عن المعلومات التي تكون بحوزتهم، حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية، التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة⁽²⁾. وذلك تكريسا لمبدأ المشاركة الذي يتأسس عليه قانون حماية البيئة، فالأمر يحتاج تضافر الجهود وتكاملها بين السلطة العامة والأفراد لحماية البيئة والحفاظ عليها⁽³⁾.

لقد كان قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أول قانون يقر صراحة بالحق في الاطلاع على المعلومات البيئية، إلا أنه شابه الكثير من النقائص في معالجته لهذا الحق، بخلاف مسودة مشروعه التي أملت بمختلف جوانب تنظيم الاطلاع على المعلومات البيئية، سواء من حيث تحديد المواضيع والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها بصورة دقيقة، وكذا الحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور، أو من حيث بيان الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة، كما خلى قانون 10-03 من آلية الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة طلب الاطلاع، الأمر الذي يعد تخل عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنياتها وممارساتها.

بالرغم من الإضافة المعتمدة التي جاء بها قانون 10-03 من خلال تكريس الاطلاع على المعلومات البيئية بشكل بارز، إلا أن طريقة تنظيمه جاءت مخيبة للآمال، فبعد أن أخلت من كل الأحكام المفصلة التي وردت

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص (162).

² - المادة (08) من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

³ - لبيتم نادية، مبدأ الإعلام البيئي في ضوء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (المفهوم وإشكالية التطبيق)، الملتقى الوطني حول الحماية المدنية للبيئة، جامعة الوادي، 2009.

في مشرعه، جاءت نصوصه مقتضبة ومعطلة بفعل الإحالة إلى التنظيم لبيان كيفية ممارسة هذا الحق، فبالرغم من النص صراحة على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات الرسمية، إلا أن هذا الحق يبقى مجرد مبدأ عام يتوقف تطبيقه على إصدار النصوص التنظيمية التي أحال عليها هذا القانون.⁽¹⁾

الفرع الثاني : آليات وعوائق ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

لقد تضمنت القوانين المنظمة للبيئة بعض الآليات القانونية لاطلاع المواطنين على الأمور المتعلقة بالبيئة، وإشراكهم في عملية صنع القرارات البيئية (أولا) هذه الآليات تحد من فعاليتها عوائق قانونية وأخرى واقعية (ثانيا).

أولاً: آليات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

نتعرض في هذا الفرع لبعض الآليات القانونية لممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية، حيث تعتبر قواعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة آلية تطبيقية للإعلام البيئي، كما أن التحقيق العمومي يعد شكلاً من أشكال مشاوررة الجمهور في الأمور البيئية.

1- دراسة مدى التأثير على البيئة

إن التطرق إلى دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لاطلاع الجمهور في القانون الجزائري يقتضي قبل ذلك التعرّيج إلى تعريف المقصود بها، ومحتوى مضمونها، وبيان المشاريع الخاضعة لها.

أ- تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

لقد نصت الكثير من التشريعات على إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة باعتباره من أهم الأدوات التي تهدف إلى إشراك المواطنين في عملية تقييم المشاريع التي قد يكون لها آثار ضارة على البيئة، ويعد التشريع الأمريكي من أوائل التشريعات التي نصت على دراسة مدى التأثير على البيئة في قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970، ومن ثم تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة،

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص(162).

حيث أشار في المادة (02) منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم آثار المشاريع على البيئة.⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام دراسة التأثير البيئي منذ صدور قانون 83-03 الذي عرفها بأنها: "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان."⁽²⁾ وقد صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي 90-78⁽³⁾ المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، حيث عرفها بكونها: "إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها، وأبعادها، وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، لاسيما الصحة العمومية، والفلاحة، والمساحات الطبيعية، والحيوان، والنبات، والمحافظة على الأماكن، والآثار وحسن الجوار.

ما يلاحظ من خلال التعريفين السابقين أن المشرع الجزائري اعتبر إجراء دراسة التأثير وسيلة من وسائل حماية البيئة، من خلالها يتم تطبيق مبدأ الاحتياط الذي يعتبر من المبادئ البيئية العامة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار التي تهدد البيئة قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.⁽⁴⁾ أما قانون 03-10 فلم يعرف دراسة مدى التأثير البيئي، واقتصر على ذكر بعض المشاريع الخاضعة لها، كمشاريع التنمية والهيكل، والمنشآت، والمصانع، والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.⁽⁵⁾

1- حوشي رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء (2003-2006)، ص (32).

1- المادة (15) من القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة الملغى، ج ر عدد 10.

4- حوشي رضوان، المرجع السابق، ص (32).

5- المادة (15) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

بينما بين المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، أن الهدف من إجرائها هو تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني (1).

ب-المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة

لقد اعتمد المشرع الجزائري في إطار قانون 03-10 في تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة على نظام ما يسمى بالقائمة الايجابية، حيث وضع قائمة بالمشاريع الواجب خضوعها لدراسة مدى التأثير أوردتها ضمن ملحقين للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وذلك على خلاف ما كان يأخذ به المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الملغى بوضع قائمة للمشاريع التي تعفى من دراسة التأثير، مقتديا في ذلك بقانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 إذ أخذ بنظام القائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي على سبيل الحصر بحيث أن كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة يخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة. (2)

ج-محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة

إن توضيح محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة يعد عنصرا مهما في تقييم مدى نجاعة دراسة مدى التأثير كآلية لاطلاع المواطنين على المعلومات البيئية، حيث على أساس هذا المحتوى يتحدد مدى ونوعية المعلومات التي يحصل عليها الجمهور من خلال هذه الآلية.

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون 03-10 الحد الأدنى لمضمون دراسة مدى التأثير على البيئة، وأعاد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 النص على نفس المحتوى ولكن بنوع من التفصيل، حيث يشترط على

1- المادة (02) من المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1498 الموافق 19 يونيو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34.
2- حوشي رضوان، المرجع السابق، ص (34).

صاحب المشروع تقديم بعض المعلومات عن شخصه، وشركته، ومكتب الدراسات، إضافة إلى تقديم عرض عن النشاط المزمع القيام به، ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية، والبحرية، والمائية المحتمل تأثرها بالمشروع، وهنا يجب التأكيد من أنه تم التركيز فعلا على جميع العناصر الطبيعية التي تم النص عليها، وعدم استثناء أي منها حتى لا يؤدي قصور هذا التحليل إلى التقليل من المجال الإيكولوجي⁽¹⁾.

كما يتضمن محتوى الدراسة وصف دقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال. وحتى يتم تقييم مدى خطورة المشروع المزمع إنجازه على البيئة، وجب تقديم وصف للتأثير المحتمل على البيئة، وعلى صحة الإنسان، وعلى التراث الثقافي، وتأثيره على الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتقدير أصناف وكميات الرواسب، و الانبعاثات، والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله، لاسيما النفايات، والحرارة، والضجيج، والإشعاع، والاهتزازات، والروائح، والدخان، مع إدراج تقييم للتأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير، والمتوسط، والطويل للمشروع على البيئة (الهواء- الماء- التربة- الوسط البيولوجي، والآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

كما يجب على صاحب المشروع تضمين المحتوى وصفا للتدابير المزمع اتخاذها للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليلها أو تعويضها، ووضع مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع⁽²⁾، حيث يتعلق الأمر هنا قانونا بمجرد تصريح لنوايا صاحب المشروع، الذي يتحول إلى التزام قانوني في حالة ما إذا قامت الإدارة بإدراجه في قرار إداري، مثلا في قرار الترخيص بالبناء.

1- قايدي سامية، التنمية المستديمة(التوفيق بين التنمية والبيئة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2001-2002 ص(65).

2- المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر.

تعتبر فكرة تعويض الأضرار هامة ولكنها خطيرة في الوقت ذاته، فالتعويض قد يكون تقنيا أو ماليا بحيث يصبح الأمر أشبه بالمساومة يعطي السكان المعنيين بالضرر البيئي مقابلا يسمح لهم تقبل المشروع تقنيا وهو ما يعد أسلوبا لشراء حق التلوث أو لتدمير النظام البيئي.(1)

ولا تخلو دراسة مدى التأثير البيئي من تحليل للبدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، والتكنولوجي، والبيئي.(2)

د- دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية للإعلام البيئي

من أجل تفعيل شراكة كل الأطراف المعنية في تصور واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة، يتخذ الولاة المعنيون قرارا يوضحون فيه تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لإبداء الرأي في الأشغال، أو المنشآت المزمع إنجازها.

يتم إعلام الجمهور بدراسة مدى التأثير على البيئة بإشهارها، عن طريق تعليق القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي الذي يحتوي موضوع الدراسة بالتفصيل في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين.

يقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء، ورغبات، وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال، وأعمال التهيئة، أو المنشآت التي تتعلق بها دراسة مدى التأثير على البيئة في سجل خاص، وبناء على هذا الإبلاغ تقدم طلبات الاستشارة إلى الوالي المختص، بحيث يدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة التأثير في مكان يعنه له، ويمنحه مدة خمسة عشر يوما لإبداء آراءه وملاحظاته(3).

إن دراسة مدى التأثير على البيئة باعتبارها آلية لاطلاع الجمهور، منتقدة من حيث أنها لا تعرض لاطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات، أي بمناسبة استشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة مدى التأثير،

1- قايدي سامية، التنمية المستدامة(التوفيق بين التنمية والبيئة)، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2001-2002 ص(65) .

2- المادة (3/6) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر .

3- المادة (11) والمادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر .

الأمر الذي لا يمنح الجمهور وقتا كافيا للقيام بعملية البحث والتحري، بحيث يمنع من اقتراح مشاريع ودراسات مضادة تستند إلى أسس قوية، لأن تحقيق ذلك مرهون بالمدة الزمنية المحددة، كما أن صاحب المشروع لا يأخذ بالملاحظات المقدمة، باعتبار أن مشروعه أصبح منتهيا⁽¹⁾.

2- التحقيق العمومي

يعتبر التحقيق العمومي شكلا من أشكال مشاورّة ومشاركة الجمهور⁽²⁾، يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال من بين المواضيع المفضلة لإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بها⁽³⁾، حيث تقتضي إجراءات إعداد مخططات التهيئة والتعمير، قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض المشروع للتحقيق العمومي خلال 45 يوما بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، و60 يوما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي، لتمكين السكان من إبداء آرائهم وملاحظاتهم، على أن يعدل المشروع عند الاقتضاء أخذا بعين الاعتبار خلاصة التحقيق⁽⁴⁾.

تتحقق مشاركة الجمهور عن طريق إجراء تحقيق عمومي حول المشروع الذي ترغب الجماعات المحلية في إنجازه، وذلك في حالة وجود نص يحث الإدارة على إجراء هذه الاستشارة، وفي حالة غياب نص صريح فلا يحق للجمهور المشاركة في صنع القرار البيئي، فحق الاطلاع المعترف به هو حق محدد قانونا⁽⁵⁾.

تتشابه إلى حد التطابق حالات التحقيق العمومي التي تهدف إلى حماية البيئة، مع وجود اختلاف في الشروط والمهل، كما تشترك جميع حالات التحقيق العمومي في مجموعة من الثغرات، تفرغ في الكثير من الأحيان التحقيق العمومي من هدفه الرئيسي في إشراك الجمهور في عملية صنع القرار البيئي، خاصة ما تعلق منها بعدم توضيح الزمن المناسب لإجراء التحقيق العمومي. وفي هذا الصدد ذهب المشرع الفرنسي إلى اشتراط عدم إجراء

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص (164).

2- محمد الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، ملقّى حول تسيير الجماعات المحلية، 9 و10 جانفي 2007، ص(34).

3- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نفس المرجع، ص (164).

4- المرسوم 91-175 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

5- وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والاطلاع في المواد البيئية، المرجع السابق، ص (23).

التحقيق العمومي في فترة العطلة إلا إذا تعلق الأمر بالسياح، وإذا حدث وتم إجراؤه خلال فترة العطلة فتمدد فترة التحقيق العمومي إلى حين عودة السكان المقيمين من عطلهم، كما يشترط القانون الفرنسي تنبيه الجمهور واستقراء ردوده، من خلال تنظيم لقاءات صحفية واستشارة الجمعيات، أو عن طريق معارض دائمة أو عارضة. علاوة على ذلك يسمح النظام الفرنسي للمحافظ باستعمال كل الإمكانيات الأخرى التي يراها لازمة لإعلام الجمهور.

إن الملاحظات والاستنتاجات التي يتقدم بها الجمهور حول المشروع لا تعتبر ملزمة لمحافظ التحقيق والإدارة، حيث يأخذ بها على سبيل الاستئناس والحصول على معلومات دقيقة، كما أن استشارة الجمهور تهدف إلى تجنب رفض القرار ومنازحته من قبل الرأي العام، ولا ترقى الجمهور إلى مرتبة مساعد متخذ القرار، وذلك حتى في حالة أخذ الإدارة بآراء المشاركين في الاستشارة. نتيجة لعدم إلزامية الأخذ بآراء الجمهور في التحقيق يرى الفقه بأن التحقيق العمومي هو مجرد رأي عمومي، وأن العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور، وهو الذي يبدي آراءه النهائية التي تركز عليها الإدارة. ويتعرض قرار الترخيص الذي لم يحترم إجراء المشاورة إلى الإلغاء، أي أن إجراء المشاورة إلزامي من حيث الشكل وغير ملزم من حيث مضمون الاقتراحات التي يدلي بها عموم الناس.

يمكن تفعيل التحقيق العمومي كآلية لإشراك الجمهور في صياغة القرار البيئي، من خلال إلزام المحافظ المحقق باقتراحات الجمهور، أي أنه في حاله وجود أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع المقرر إنجازه، فإنه يجب على المحافظ المحقق في هذه الحالة أن يحرر محضرا يأخذ فيه بعين الاعتبار الاختيار العام للجمهور.⁽¹⁾

3- الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشآت المصنفة

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص (164, 166).

تعرف المنشأة المصنفة بأنها كل وحدة تقنية ثابتة، يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به. أي أنها كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام، والصحة، والنظافة العمومية أو البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها وأهمها الانفجار والدخان والروائح⁽¹⁾، ويمارس الجمهور جزءا من هذه الرقابة عن طريق إعلامه بإنشائها، وذلك بتعليق نسخ قرار الترخيص في البلدية مكان إقامة المنشآت بمدة تسمح بعدد كاف من الجمهور للاطلاع عليها، وكذا تعليقها في المنشأة بصفة دائمة، مع منح الإمكانية لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية حسب الحالة على مذكرة إجابة طلب صاحب المنشأة، وكذا على استنتاجات المندوب المحقق المعللة عند نهاية التحقيق.⁽²⁾

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المرسوم 98-339 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، إلا أنه وبدلا من تطوير هذه الأحكام، وتكريس أكثر للحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، ألغى هذه الأحكام بموجب المرسوم 06-198⁽³⁾ الذي لم يتضمن أحكام جديدة بهذا الخصوص.

ثانيا : عوائق الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

يحول دون الممارسة الفعلية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية عوامل قانونية وممارسات إدارية، وأخرى واقعية تعود لامتناع الجمهور عن الاطلاع على المعلومات البيئية.

1- العوائق القانونية والإدارية لممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

¹ - سامي فريد، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة في الجزائر، دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة، 2009 ص (30).

² - المادة (05) من المرسوم 98-339، المؤرخ في 03-11-1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.

يعتبر الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية مبدأ ترد عليه استثناءات عامة، تتطبق على كل الحقوق، كالسر الإداري الذي لا يزال مفهومه غامضاً لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أن مفهوم السرية غير محدد من قبل الإدارة، يختلف مداه من إدارة لأخرى ومن موظف لآخر، لذلك فمن أهم العقوبات التي تحول دون تطور الحق في الاطلاع البيئي هو تمسك الإدارة بذريعة السر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع، التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين، وقد تركزت هذه الذهنية لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي، حيث تعتبر إشراك المواطنين في المعلومات التي تحوزها اقتسام للسلطة وتدخل للمحكوم في تسيير المصالح العامة، حتى أصبح رفض منح الحق في الاطلاع مبدأ عام تستثنى منه الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

أما الاستثناءات الخاصة بحق الاطلاع البيئي فإنها تتخذ طابعاً أمنياً محضاً، تتعلق بخضوع المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني لقواعد خاصة للترخيص، والتحقيق، والمراقبة، يشرف عليها وزير الدفاع⁽¹⁾ كما أن طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني توجه إلى الوزير المكلف بالدفاع الوطني، الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني، كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات الإشعاع، أو ما يعرف بالسر النووي التي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث⁽²⁾. ولم يتضمن قانون حماية البيئة 03-10 حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات على عكس مسودة مشروعه⁽³⁾.

ويعتبر السر الصناعي أو التجاري عقبة أخرى أمام الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية، حيث اعتمد المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة طريقه غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي باستناده إلى معيار

¹ - المادة (29) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

² - القانون 86-72 المؤرخ في 08 أبريل 1986، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج ر عدد 15.

³ - ورد في مسودة مشروع قانون 03-10: تمتع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية: - إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون قيد التحضير. - المراسلات الداخلية التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها.

شخصي، من خلال إعطاء صاحب المشروع سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع، والمواد التي تستخدمها و المنتجات التي يصنعها والتي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء سر الصنع، ويمكن أن يمتد هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للاطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص، والمتكونة إضافة إلى ذلك على الخرائط البيانية ، والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها⁽¹⁾. الأمر الذي قد يؤدي بصاحب المشروع إلى إخراج بعض البيانات التي تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للاطلاع، لذلك يستوجب اعتماد معيار موضوعي يحقق التوازن بين حماية المصلحة الاقتصادية لصاحب المنشأة، والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة⁽²⁾، وهو الأمر الذي لم يحققه المشرع الجزائري بإصدار قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- العوائق الواقعية للحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

رغم الإعلان عن المبادئ التي تجسد الحق في الاطلاع، إلا أنه لم تتجلى أي ممارسة حقيقية لهذا الحق على أرض الواقع، بحيث استمر العمل الإداري المنفرد والمغلق بشكل يدعو إلى مراجعة الأسس التي بني عليها العمل الإداري وعلاقة المواطن بالإدارة.

تتمثل العوائق الواقعية في انعدام المبادرة من طرف الجمهور للاطلاع على المعلومات البيئية، ويرجع ذلك إلى عدم توفر المواطن على معلومات كافية حول طريقه عمل الإدارة، وعدم وضوح معالم ممارسة الحق في الاطلاع، بحيث لم يتجسد بصورة واضحة رغم المحاولات المتخذة من حين لآخر⁽³⁾.

1- المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، السابق الذكر.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص(168, 169)

1- وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والاطلاع في المواد البيئية، المرجع السابق، ص(30).

كما يعرف المجال الإعلامي المخصص للبيئة نقصا كبيرا بالنظر إلى احتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الايكولوجية اليومية، وذلك راجع لحبس الإدارة للمعلومات الهامة، وفقر المعطيات المتوفرة لديها، وعجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور، وكذا جهل الإدارة بقواعد وتقنيات النشر، وعدم أخذها بعين الاعتبار لآراء المواطنين المحصل عليها، بحيث ساد اعتقاد لدى الجمهور بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها تجاه القضية المعروضة للمشاورة.

هذه العوائق تحول دون تحقيق مشاركة الجمهور في المسار التقريري لحماية البيئة، الأمر الذي يستدعي من الدولة ضرورة وضع آليات تطبيقية فعالة تجسد الحق في الاطلاع⁽¹⁾، بحيث لا يبقى مجرد شعار أو مبدأ عام تستند عليه في تقاريرها الدولية، إلى جانب جمعيات حماية البيئة التي لها دور هام في هذا المجال، من خلال توعية الجمهور بكيفية وأهمية ممارسته للحق في الاطلاع، للمساهمة في حماية البيئة.

خاتمة

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص (170).

في نهاية هذا البحث, وبعد دراسة مختلف جوانب الحق في الاطلاع على المعلومات, يتبين وجود قصور في تنظيمه في القانون الجزائري, وعدم تجسيده بصورة فعلية, الأمر الذي يدعو إلى القول بأن المشرع جعل من الحق في الاطلاع مجرد شعار أو مبدأ عام, لا يزال يحتاج إلى اعتراف قانوني حقيقي بكونه حق من حقوق الإنسان الأساسية, ووضع نظام قانوني يسمح بممارسته فعلياً من خلال إصدار قانون خاص يوضح إجراءات ممارسته.

حيث بالرغم من الاعتراف الدولي الواسع والمبكر بحق الاطلاع على المعلومات, سواء من خلال الصكوك الدولية أو الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان, و التي استناداً إليها تم وضع مبادئ لهذا الحق تسترشد بها الدول عند تنظيمه, إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبادر إلى إصدار قانون لتنظيم الحق في الاطلاع على المعلومات, واكتفى بالإشارة إليه ضمن نصوص قانونية مقتضبة, الأمر الذي نتج عنه غموض وهشاشة الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الحق, خاصة أمام عدم وجود نص دستوري يقر صراحة بحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات, أما القوانين الأخرى التي تناولت هذا الحق, فلم تركز إلا مزيداً من السرية والعمل الإداري المنفرد, فقانون البلدية والولاية اللذان تضمنتا بعض التطبيقات للحق في الاطلاع على المعلومات, لم تتعدى مجرد معرفة جدول الأعمال لمداولات المجلس, ونشر ما علق في مداخل المقرات من ملخصات هذه المداولات, دون قدرة الجمهور على المشاركة في المناقشات, وإبداء رأيه حول المواضيع المعروضة للنقاش, الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن ما قرر إعلانه لا يفي بأغراض حق الاطلاع كحق من حقوق الإنسان, ولا يسمح للمواطن بالولوج في العمل الإداري كشريك وليس كخاضع.

كما أن مرسوم 88-131 الذي حاول وضع المعالم الأولى للحق في الاطلاع على المعلومات, لم يكن في مستوى التطلعات, حيث تضمن نصوص عامة خالية من أي تفصيل أو أي ضمانات, ووردت نصوصه كشعارات لا قواعد قانونية, هذا فضلاً على أن المرسوم لا يعبر بهذا الشأن إلا عن رأي الإدارة, كما أن الرواسب الاجتماعية يصعب كسرها بالمراسيم على اعتبار أن عادات الكتمان المتجذرة لن تهتز إلا بواسطة قانون, و الذي من شأنه وحده إحداث الثورة الإدارية.

بالرغم من وضع المشرع الجزائري لآليات للاطلاع على المعلومات عن طريق نشر القانون في الجريدة الرسمية و تبليغ القرارات الإدارية الفردية، إلا أنه ونظرا لبعد هاتين الوسيلتين عن مفهوم الاتصال وترجمتها لفكرة جوهرية مؤداها أن لا أحد يستطيع التذرع بجهله القانون كمبرر لعدم التطبيق والتنفيذ، يمكن القول أن النشر والتبليغ أقيما ليس بناء على فلسفة حوارية بين الحاكم والمحكوم، بل القصد هنا غلق سبل التذرع لعدم الخضوع للإدارة ضمن منظور تنازعي غير متكافئ.

يعتبر السماح بالاطلاع على الوثائق الإدارية، المقوم الثاني الذي يركز عليه الحق في الاطلاع على المعلومات، إلا أن عدم توضيح المشرع لإجراءات ممارسة هذا الاطلاع، إضافة إلى عدم تعزيزه بضمانات يجعل هذا الحق غير قابل للممارسة.

كما أن التوسع في الاستثناءات التي تقيد الحق في الاطلاع على المعلومات يقويض هذا الحق إلى درجة يصبح الاطلاع هو الاستثناء، حيث فضلا عن سر الوثائق والمعلومات التي يحميها القانون صراحة ضد كل تسرب أو إفشاء، ومنها سر الحياة الخاصة، والسر الاقتصادي، والسر العسكري، هناك جملة من الأسرار قوامها السلطة التقديرية للإدارة، والبعض الآخر مرده عدم وجود تعريف دقيق لمبدأ السرية، أوجد له القانون العام من القواعد الصارمة أضافت في تأكيده وحالت دون الخروج عنه.

أما فيما يخص الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية، فإنه بالرغم من ضمان بعض النصوص القانونية المنظمة لعمل القضاء لمبدأ حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات القضائية، إلا أنه يلاحظ غياب النصوص الصريحة التي تكفل هذا الحق، مما يترك المجال في تطبيقه لمزاجية وتفسيرات وإرادة المسؤولين في السلطة القضائية، بالإضافة إلى غياب النصوص التي تحدد آليات تمكين الجمهور من الاطلاع على المعلومات التي تهمة، من خلال توفير وحدات متخصصة و أدوات للنشر.

كذلك الأمر في المجال البيئي حيث وبعد النص صراحة على الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية لم يفعل هذا الحق، بسبب تعليق تطبيقه على النصوص التنظيمية التي لم تصدر لحد الآن، إضافة إلى أن الآليات التي منحت للجمهور للاطلاع على المعلومات البيئية تعتبر عديمة الفعالية، لكونها تقوم على إعلام الجمهور في

الكثير من الأحيان بالقرار النهائي دون أن تشركه في صياغته, حيث مازالت الإدارة تعتبر المواطن كخاضع وليس كشريك في الحكم.

إلى جانب الإدارة يساهم الجمهور في تعطيل ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية, من خلال ضعف المبادرة, بسبب انعدام ثقافة حق الاطلاع.

أمام هذا الوضع, يتعين إصدار النصوص التنظيمية التي توضح بالتفصيل إجراءات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية, بحيث يرقى الجمهور إلى مرتبة الشريك في عملية حماية البيئة, إضافة إلى دور المجتمع المدني في نشر ثقافة الاطلاع والمشاركة في صياغة القرارات البيئية.

قائمة المراجع

ا- المراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص والوثائق القانونية

أ- النصوص والوثائق القانونية الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران 1945.
- 2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في 22 أكتوبر 1969 بسان خوسيه، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.
- 3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة في نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في سنة 1953.
- 4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب القرار 2200 أ(21)، في 16 كانون الأول 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976.
- 5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في 27 يونيو 1981، بكينيا من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم (18)، دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.
- 6- اتفاقية روتردام، المؤرخة في 10 سبتمبر 1998.
- 7- اتفاقية أرهوس (ARHUS)، الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها، والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، تشرين الأول، 2001.
- 8- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (3) في 10 كانون الأول 1948.
- 9- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في 14 حزيران يونيو 1992، المنعقد بريو دي جانيرو.
- 10- إعلان تشابولتيبيك الصادر في 11 آذار 1994، بمكسيكو سيتي.
- 11- إعلان المبادئ الأمريكية حول حرية التعبير، الصادر في 19 أكتوبر 2000م.
- 12- إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير في إفريقيا، الصادر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الجلسة العادية (32) 17 في: 23 أكتوبر 2002، بان غول.
- 13- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59 (1) الصادر في 14 كانون الأول 1946م.
- 14- تقرير المقرر الخاص، تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة س ن 4، 2000/63 الصادرة في: 18-01-2000.
- 15- تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات، والنفايات السمية و الخطرة، بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة.
- 16- ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972.
- 17- التوصية رقم (81)19، متعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، الصادرة في: 25 أكتوبر 1981.
- 18- توصيات لجنة وزراء الدول الأعضاء الأوروبية حول حرية الحصول على الوثائق الرسمية ر (2002)2 الصادرة في: 21-02-2002.

19- الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية، الصادر في: 13 أكتوبر 1985.

ب- النصوص القانونية الداخلية

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 63-306، المؤرخ في: 20 أوت 1963، ج ر عدد 64.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 96-97، المؤرخ في 29 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في: 28-02-1989، ج ر عدد 09.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في: 8-12-1996، المعدل بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10-04-2002، ج ر عدد 25 مؤرخة في 14-04-2002، والقانون رقم 19-08، المؤرخ في 15-11-2008، ج ر عدد 63 مؤرخة في 16-11-2008.
- 5- القانون العضوي رقم 99-02، مؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- 6- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57.
- 7- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 8- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
- 9- الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19-02-1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر عدد 21.
- 10- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 11- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06.
- 12- القانون رقم 86-72، المؤرخ في 08 أبريل 1986، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج ر عدد 15.
- 13- القانون رقم 88-09، المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، يتعلق بالأرشفيف الوطني.
- 14- القانون رقم 89-22، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.
- 15- القانون رقم 90-03، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشيه العمل، ج ر عدد 06.
- 16- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 04.
- 17- القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 15.
- 18- القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15/1999.

19- القانون رقم 90-17، المؤرخ في 21 جويلية 1990، الخاص بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 35.

20- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

21- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 01 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14.

22- المرسوم التشريعي رقم 93 - 17، المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 07 ديسمبر سنة 1993 يتعلق بحماية الاختراعات.

23- المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في 14 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية، ج ر عدد 03.

24- المرسوم التنفيذي رقم 66-145، المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 02 يونيو 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي و الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

25- المرسوم التنفيذي رقم 81 - 157، المؤرخ في 16 رمضان 1401 الموافق 18 يونيو 1981، يتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية و مميزاتها.

26- المرسوم رقم 84-387، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر 1984، يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج ر عدد 69.

27- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ج ر عدد 27.

28- المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ج ر عدد 10.

29- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

30- المرسوم التنفيذي رقم 92-62، المؤرخ في 08 شعبان 1412 الموافق 12 فيفري 1992، يتضمن إحداث نشرة للمعطيات القانونية في وزارة التجهيز و السكن.

31- المرسوم التنفيذي رقم 93-153، المؤرخ في 08 محرم 1414 الموافق 28 يونيو 1993، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصحة و السكان.

32- المرسوم التنفيذي رقم 95-132، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي 1995 يتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية، ج ر عدد 27.

33- المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 03-11-1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الملغى، ج ر عدد 82.

34- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.

35- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1498 الموافق 19 يونيو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34.

36- القرار المؤرخ في 23 محرم 1409 الموافق 04 ديسمبر 1988، يرمي إلى تيسير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطنين.

37- القانون رقم 71-50، المتضمن قانون حماية أسرار و وثائق الدولة الأردني، ج ر عدد 2315.

ثانيا: المذكرات و الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

1- أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة.

2- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة(دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري)، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة.

3- بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة و السنة.

4- جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة.

5- جدي عبد القادر، الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر و الحضارة الإسلامية، 2003-2004.

6- الديقموني مصطفى أحمد، الإجراءات و الأشكال في القرار الإداري، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة.

7- عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة.

8- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية تأصيلية لجرائم الخيانة و التجسس في القانون المصري و الشريعة الإسلامية و القانون المقارن)، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة.

9- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- رسائل الماجستير و المذكرات

¹ بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أدرار، 2009-2010.

2- سامي فريد، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة في الجزائر، (دراسة حالة مدينة المسيلة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة، 2009.

3- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2003-2004).

4- قايدي سامية، التنمية المستدامة(التوفيق بين البيئة والتنمية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2001-2002.

5- قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة أدرار، (2006-2007).

6- حوشي رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، (2003-2006).

7- خالد حجاجي و رشيد سريوت، دراسة تحليلية للقرارات الإدارية، مذكرة لنيل الإجازة في القضاء، جامعة عبد الملك السعدي، الكلية المتعددة بتطوان المغرب، 2007.

ثالثا: المقالات العلمية

1- عبد الحفيظ أوسكين، الحق في الإعلام الإداري(نشأته وتطوره)، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1994.

2- موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 30.

3- وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والاطلاع في المواد البيئية، مجلة الحقيقة، العدد الرابع، جامعة أدرار، 2004.

رابعا: الندوات والمؤتمرات العلمية

1- ليتيم نادية، مبدأ الإعلام البيئي في ضوء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (المفهوم وإشكالية التطبيق)، الملتقى الوطني حول الحماية المدنية للبيئة، جامعة الوادي، 2009.

2- محمد الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، 9-10 جانفي 2007.

3- الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الخامس بعنوان الإدارة المحلية، المنعقد بالشارقة الإمارات، 2007.

4- حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية و وسائل الإعلام، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في 16 يونيو 2004 بالمنامة، البحرين.

خامسا: الكتب

1- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حرية المعرفة والإطلاع أساس الشفافية و المساءلة، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، 2002.

2- البرغوثي بلال، الحق في الإطلاع أو (حرية الحصول على المعلومات)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2004.

3- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري(علاقة العمل الفردية)، الجزء الأول، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.

4- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون بلد النشر، بدون سنة النشر.

5- بانيسار ديفيد، حرية الإعلام والوصول إلى القوانين المسجلة حول العالم، ترجمة نتالي سليمان ونور الأسعد، بدون رقم الطبعة، المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، لبنان، 2006.

6- بانيسار ديفيد، الحكومة الشفافة، ترجمة نتالي سليمان، بدون رقم الطبعة، المعهد الوطني للشؤون الدولية، بيروت لبنان، 2005.

- 7- بوضياف عمار, المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري), الطبعة الثانية, دار ربحانه, الجزائر, بدون سنة النشر.
- 8- بوكحيل بوجمعة, الدليل العملي لحقوق المواطن تجاه الإدارة, بدون رقم الطبعة, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر.
- 9- توبي مندل, حرية المعلومات (مسح قانوني مقارنة), بدون رقم الطبعة, نشر من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة, 2002.
- 10- جعفر محمد السعيد, مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون), بدون رقم الطبعة, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, بدون سنة النشر.
- 11- جلال وفاء محمدين, الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس), بدون رقم الطبعة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2000.
- 12- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لافساد), حق الجمهور في المعرفة (مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع).
- 13- حسام الدين عبد الغني الصغير, حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية (دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريس) تشمل موقف المشرع المصري), بدون رقم الطبعة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2003.
- 14- حسن الجوخدار, التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع, بدون بلد النشر, 2008.
- 15- درويش أحمد وماجد عثمان, حرية تداول المعلومات في مصر, بدون رقم الطبعة, مكتبة الإسكندرية, مصر, 2009.
- 16- داود عبد الرزاق الباز, الحكومة الإلكترونية و أثرها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه, بدون رقم الطبعة, منشأة المعارف, الإسكندرية, بدون سنة النشر.
- 17- ذكرى عبد الرزاق محمد, حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية, بدون رقم الطبعة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2007.
- 18- رمضان محمد أبو السعود, محمد حسين منصور, المدخل إلى العلوم القانونية (القاعدة القانونية, نظرية الحق), بدون رقم الطبعة, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2003.
- 19- رحماوي كمال, تأديب الموظف العام في القانون الجزائري, بدون رقم الطبعة, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, بدون سنة النشر.
- 20- سمير عبد السيد تناغو, النظرية العامة للقانون, بدون رقم الطبعة, منشأة المعارف, الإسكندرية, بدون سنة النشر.
- 21- السيد عبد الوهاب عرفة, الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2004.
- 22- الشعيبي عزمي, في مواجهة الفساد (حرية الاطلاع أساس الشفافية والمساءلة), الطبعة الأولى, منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة, أمان, رام الله, 2006.
- 23- الشواربي عبد الحميد, جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار, بدون رقم الطبعة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, بدون سنة النشر.

- 24- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 25- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون بلد النشر، 2002.
- 26- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، بدون بلد النشر.
- 27- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في لبنان)، بدون رقم الطبعة، الدار الجامعية، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
- 28- علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، بدون رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 29- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.
- 30- عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر والتوزيع، 2003.
- 31- علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 32- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بدون سنة النشر.
- 33- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004.
- 34- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 35- كيره حسن، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقاعدة القانونية والنظرية العامة للحق)، بدون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر.
- 36- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، بدون رقم الطبعة، منشورات الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2008.
- 37- محمد الطراونة، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 38- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 39- محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري (القسم الخاص)، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون بلد النشر، 1996.
- 40- محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 41- محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

42- المعهد العربي لحقوق الإنسان، الإعلام العربي وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

43- منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة في الوطن العربي في مواجهة الفساد، بدون رقم الطبعة، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، 2005.

سادسا: التقارير

1- أبو فاضل ماجدة و ريشاني سارة، حرية الإطلاع على المعلومات والصحافة الاستقصائية (دليل للصحفيين العرب)، لندن، 2007.

2- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة في السلطة القضائية الفلسطينية، فلسطين، 2007.

3- البرغوثي بلال، الحق في الإطلاع أو (حرية الحصول على المعلومات)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2004.

4- ماكفولي مونیکا، دليل إرشادي حول تطبيق المادة(10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

سابعا: اليوميات

- جريدة الخبراليومية ليوم الثلاثاء 16 مارس 2010 الموافق لـ 30 ربيع الأول 1431، عدد 5937، السنة العشرون.

ثامنا: مراجع من الانترنت

www.gm.apc.org..article19

www.joradp.dz/

- شخاترة فايز، ورقة حق الحصول على المعلومات، مقال منشور في الموقع:

[hTTP://www.NHR.org.Jo](http://www.NHR.org.Jo)

تاريخ الاطلاع: 2009/10/23

- تشريع حق الوصول إلى المعلومات، مذكرة توجيهية تطبيقية، منشورة في الموقع:

[. Undp.org/oslocentre/docso4/rigthTTP://www](http://www.Undp.org/oslocentre/docso4/rigthTTP://www)

تاريخ الإطلاع: 2009/10/27

- الغمري محمد، دراسة بعنوان: الحق في حرية تداول المعلومات وتوثيقها، منشورة في الموقع:

www.hrp-umdporg/common/research 2/p10.do تاريخ الإطلاع: 2009/10/27

- ورقة عمل حول دور الإعلام في العمل البرلماني وأهمية بث الجلسات البرلمانية بين الإيجاب والسلب، منشورة على الموقع:

www.nuwab.gov.bn/studiescenter

تاريخ الاطلاع: 2010/02/12.

- جلال وفاء محمد، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية، مقال منشور على الموقع:

<http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-41204.html>

تاريخ الإطلاع 2010 -03-20

- نجاح العلي، دور الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة، مقال منشور على الموقع:

<http://www.aheuar.qrg>

تاريخ الإطلاع 2010/06 /20

- نجية قموح، فتيحة شرقي، حفظ الأرشيف في الجزائر بين الحماية القانونية والإجراءات الفنية، مقال منشور على الموقع:

<http://www.journal.cybrarians.info/index>

تاريخ الاطلاع: 2010 -06-22

- عصرنة العدالة، تقرير منشور على الموقع:

arabic.mjjustice.dz

تاريخ الاطلاع: 2010 -10-21

إا- مراجع باللغة الفرنسية

- 1- Stéphane Sonon, liberté de presse et accès aux informations administratives en republique du Benin, Université de Nantes – DEA.
- 2- Soraya Chaib et Mustapha Karadji, le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien, IDARA, volume 13, n° 2-2003.
- ³-Frederique Brocal, droit a l 'information en Franc, faculté de droit et science politique, université Lumière, 2004.

الفهرس

01.....	مقدمة.....
08.....	الفصل الأول: أسس و نطاق الحق في الاطلاع على المعلومات.....
09.....	المبحث الأول: مبادئ الحق في الإطلاع على المعلومات.....
10	المطلب الأول: الكشف المطلق للمعلومات.....
10.....	الفرع الأول: توسيع التفسيرات.....
11.....	الفرع الثاني: حماية الوثائق من التلف.....
13.....	المطلب الثاني: وجوب النشر وتسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات.....

- 13.....الفرع الأول: وجوب النشر.
- 14.....الفرع الثاني: تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات.
- 15.....المطلب الثالث: تعزيز الحكومة المفتوحة و فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور.
- 15.....الفرع الأول: تعزيز الحكومة المفتوحة.
- 17.....الفرع الثاني: فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور.
- 18المطلب الرابع: النطاق المحدود للاستثناءات.
- 18الفرع الأول: الأهداف القانونية المبررة للاستثناءات.
- 19.....الفرع الثاني: توافق الرفض واختبار الضرر الجوهري.
- 20.....الفرع الثالث: أسبقية المصلحة العامة.
- 21.....المطلب الخامس: معقولية التكاليف وحماية المخبرين عن المعلومات.
- 21.....الفرع الأول: معقولية التكاليف.
- 21.....الفرع الثاني: حماية المخبرين عن المعلومات.
- 23.....المبحث الثاني: مصادر الحق في الإطلاع على المعلومات.
- 24.....المطلب الأول: المصادر الدولية للحق في الإطلاع على المعلومات.
- 24.....الفرع الأول: الحق في الاطلاع على المعلومات على مستوى هيئة الأمم المتحدة.
- 24.....أولا: الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال قرارات هيئة الأمم المتحدة.
- 26.....ثانيا:الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- 27.....الفرع الثاني: الحق في الإطلاع على المعلومات على المستوى الإقليمي.
- 27.....أولا: الحق في الإطلاع على المعلومات على المستوى الأمريكي.
- 29ثانيا: الحق في الإطلاع على المعلومات على المستوى الأوروبي.
- 30.....ثالثا: الحق في الإطلاع على المعلومات على المستوى الإفريقي.

- 31.....المطلب الثاني: المصادر الداخلية للحق في الاطلاع على المعلومات.
- 32.....الفرع الأول: الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال الدستور.
- 33.....الفرع الثاني : الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال القوانين العادية.
- 33.....أولا: تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال قانون البلدية.
- 34.....ثانيا: تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال قانون الولاية.
- 36.....الفرع الثالث: الحق في الإطلاع على المعلومات من خلال مرسوم 88-131.
- 37.....المبحث الثالث: نطاق الحق في الإطلاع على المعلومات.
- 38.....المطلب الأول: تقييد الحق في الإطلاع بالأسرار العامة للدولة .
- 39.....الفرع الأول: أسرار الدفاع الوطني كقيد على الحق في الاطلاع.
- 39.....أولا: تعريف أسرار الدفاع الوطني.
- 44.....ثانيا: أنواع أسرار الدفاع الوطني.
- 49.....الفرع الثاني: أسرار السلطة التشريعية.
- 51.....الفرع الثالث: أسرار السلطة القضائية (سرية التحقيق الابتدائي).
- 51.....أولا: المقصود بسرية التحقيق الابتدائي.
- 53.....ثانيا: العناصر التي تقوم عليها سرية التحقيق الابتدائي.
- 54.....ثالثا: نطاق سرية التحقيق الابتدائي.
- 56.....الفرع الرابع: الأسرار الوظيفية و المهنية.
- 61.....المطلب الثاني: تقييد الحق في الاطلاع بالأسرار التجارية.
- 61.....الفرع الأول: تعريف الأسرار التجارية.
- 64.....الفرع الثاني: تمييز السر التجاري عن بعض المفاهيم المشابهة.
- 64.....أولا: السر التجاري و المعرفة الفنية.

66.....	ثانيا: السر التجاري و براءة الاختراع.....
67.....	الفرع الثالث: حماية الأسرار التجارية.....
67.....	أولا: شروط حماية الأسرار التجارية.....
69.....	ثانيا: حماية الأسرار التجارية عن طريق المنافسة غير المشروعة.....
70.....	المطلب الثالث: تقييد الحق في الاطلاع بالنظام العام والحق في الخصوصية.....
70.....	الفرع الأول: تقييد الحق في الاطلاع بالنظام العام.....
71.....	الفرع الثاني: تقييد الحق في الاطلاع بالحق في الخصوصية.....
74.....	الفصل الثاني: تطبيق الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري.....
75.....	المبحث الأول: آليات الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري.....
76.....	المطلب الأول: إشهار النصوص التشريعية والقرارات الإدارية.....
76.....	الفرع الأول: إشهار النصوص التشريعية عن طريق نشرها.....
77.....	أولا: الفرق بين النشر والإصدار.....
81.....	ثانيا: وسيلة نشر النصوص التشريعية.....
84.....	ثالثا: ميعاد نفاذ التشريع بعد نشره.....
85.....	رابعا: آثار نفاذ التشريع.....
86.....	خامسا: تصحيح الأخطاء الواردة في النشر.....
87.....	الفرع الثاني: إشهار القرارات الإدارية.....
88.....	أولا: النشر كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية التنظيمية.....
94.....	ثانيا: التبليغ كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية.....
96.....	ثالثا: العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية.....
97.....	المطلب الثاني: الاطلاع على الوثائق الإدارية.....

97.....	الفرع الأول: شروط الإطلاع على الوثائق الإدارية.
97.....	أولا: الشروط المتعلقة بالوثيقة.
102.....	ثانيا : الشروط المتعلقة بأطراف حق الإطلاع على الوثائق الإدارية.
105.....	الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية.
107.....	المبحث الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات ضمن مجالات محددة في القانون الجزائري.
108.....	المطلب الأول: الحق في الاطلاع على المعلومات القضائية.
108.....	الفرع الأول: آليات الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالجانب الوظيفي لعمل القضاء.
109.....	أولا: علانية جلسات المحاكمة كآلية للإطلاع على المعلومات القضائية.
120.....	ثانيا: الحصول على نسخة من الحكم القضائي.
122.....	ثالثا: نشر المعلومات القضائية.
123.....	الفرع الثاني: بنية إدارة المعلومات في الجهاز القضائي الجزائري.
123.....	أولا: نظام حفظ المعلومات وتخزينها.
126.....	ثانيا: مؤهلات الكادر الوظيفي وتوزيعه.
127.....	ثالثا: الهيكلة المؤسساتية للجهاز القضائي.
127.....	المطلب الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية.
128.....	الفرع الأول: الإطار القانوني للحق في الإطلاع على المعلومات البيئية.
128	أولا: المصادر الدولية للحق في الإطلاع على المعلومات البيئية.
136.....	ثانيا: المصادر الداخلية للحق في الإطلاع على المعلومات البيئية.
139.....	الفرع الثاني: آليات وعوائق ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات البيئية.
139.....	أولا: آليات ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات البيئية.
146.....	ثانيا: عوائق الحق في الإطلاع على المعلومات البيئية.

150.....	خاتمة
153.....	قائمة المراجع
162.....	الفهرس